

مختصر خليل

للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

في فقه إمام دار الهجرة
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

صححه وعلق عليه
الشيخ طاهر أحمد الزاوي
من علماء طرابلس الغرب

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى كان صدرًا في علماء القاهرة ، مجتمعا على فضله وديانته وله مختصر في المذهب بين فيه المشهور وذكر فيه فروعا كثيرة مع الإيجاز البليغ .

سمع من ابن عبد الهادي ، وقرأ على الرشيد في العربية والأصول ، وعلى الشيخ المنوفى في فقه المالكية ، وتخرج به جماعة ، وأفتى وأفاد ، وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاص الإسكندرية من أيدي العدو حين أخذت في عشر السبعين والسبعينات ، ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن ، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا وقد شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحا نفيسا في ستة مجلدات سماه التوضيح ، وانتقاه من ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال . وهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وكفى بذلك حجة على إمامته ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غاز فقال : إنه من أفضل نفائس الأعلام وأحق ما صرفت له همم الخذاق ، عظيم الجدوى بليغ الفحوى بين ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب واقتدر على حسن النسق والترتيب ، فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثله . وقد أقبل العلماء على مختصره هذا وتناولوه بالشرح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية .

ذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة تسع وستين - وقيل أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين - وسبع مائة . ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُنْطَرِفُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ
وَالْتَقْوَى : خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى
مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ ؛ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى
نَفْسِهِ ، وَنَسَأَلُهُ الْأَطْفَافَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالَ حُلُولِ
الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ ^(١) . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ
أَفْضَلِ الْأُمَّمِ .

(وَبَعْدُ) فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ ،
وَسَلَّكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ : مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفِتْوَى ^(٢) ، فَأَجَبْتُ سُؤْلَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ ،
مُشِيرًا بِـ « فِيهَا » لِلْمُدَوَّنَةِ ، وَبِـ « أَوَّلَ » إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي
فَهْمِهَا ، وَبِـ « الْإِخْتِيَارِ » لِلنَّحْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ

(١) الرمس : القبر .

(٢) الذي يفتى به : هو القول الراجح الذي قوى دليبه من الكتاب أو السنة ، أو المشهور الذي

قال به كثير من علماء المذهب الذين درسوا أصوله وعرفوا أدلته .

لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ اخْتِلَافِ ،
وَبِ « التَّرْجِيحِ » لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ ، وَبِ « الظُّهُورِ » لِابْنِ رُشْدٍ
كَذَلِكَ ، وَبِ « الْقَوْلِ » لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ . وَحَيْثُ قُلْتُ « خِلَافٌ »
فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْبِيهِ . وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ
فَذَلِكَ لِإِدْمَامِ إِطْلَاعِي فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ . وَأَعْتَبِرُ مِنْ
الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ^(١) وَأَشِيرُ بِ « صُحِّحَ » أَوْ « اسْتُخْسِنَ »
إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمَ لَهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَنْظَرَهُ ، وَبِ « التَّرْدُّدِ »
لِتَرْدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ أَوْ لِإِدْمَامِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَبِ « لَوْ » إِلَى
خِلَافِ مَذْهَبِي .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَمِعَ
فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ ، وَيُؤَقِّنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .
ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ ، مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ،
وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ ، وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ :

(١) المفهوم : الذي دل عليه لفظ مسكوت عنه . ومفهوم الشرط كأن تقول إن جاء محمد
أكرمته ، ومعناه عند المؤلف إن لم يجيء فلا تكريمه . فمفهوم الإكرام هو المعنى المفهوم من : إن
لم يجيء فلا تكريمه وهذا هو النظم. المسكوت عنه . أما مفهوم الصفة ، والعلّة ، وظرف الزمان ،
وظرف المكان ، والعدد ، واللقب ، فلا يعتبره المؤلف . فإذا قلت : أكرم محمداً الجليل ، أو لأدبه
أو في البيت ، أو في رمضان ، أو أكرمته ثلاث مرات ، أو أكرم ذا النورين ، فعناه عند
المؤلف أن إكرام هؤلاء غير منهي عنه لمناسبات أخرى . فإن شئت أكرمهم وإن شئت لم
تكريمهم .

أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُّهُ ، وَمِنْ
خَطَاٍ أَصْلَحُوهُ ، فَقَلَمًا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ
مِنَ الْعَثَرَاتِ .

بَاب

يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ
اسْمُ مَاءٍ يَلَا قَيْدًا وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُودِهِ أَوْ كَانَ
سُورًا بِهِمَّةً أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا أَوْ فَضْلَةً طَهَّرْتَهُمَا ، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ
بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ
بِدُهْنٍ لَاصَقَ أَوْ بِرَائِحَةٍ قَطْرَانٍ وَعَاءِ مُسَافِرٍ ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ، أَوْ
بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ ،
وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ ، وَفِي الْإِتْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ
تَرَدُّدٌ ، لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْ نَا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ
نَجَسٍ ، كَدُهْنٍ خَالِطٍ ، أَوْ بُخَارٍ مُصْطَكِي . وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .
وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِ بَحْبَلٍ سَائِيَّةٍ ، كَغَدِيرِ بَرَوْتٍ مَأَشِيَّةٍ ، أَوْ بَثْرِ بَوْرَقِ
شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بَثْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ ، وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ
الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالَفِ نَظَرٌ ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ ،
وَكَرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدِيثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ ، وَيَسِيرٌ كَأَنِّيَّةٍ وَضُوءٌ ،

وَعُسْلٍ بِنَجْسٍ لَمْ يُغَيَّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَأَكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ .
وَسُوْرٌ شَارِبٍ خَمْرٍ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِيسًا مِنْ مَاءٍ ،
لَا إِنْ عَسَرَ الْإِخْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمُشْمَسٍ . وَإِنْ رِيَتْ عَلَى
فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمَلٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ بِرَأَكِدٍ
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدْبٌ نَزَحٌ بِقَدْرِهَا ، لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتًا . وَإِنْ زَالَ تَغَيَّرُ
النَّجِيسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُخْسِنَ الطَّهْوَرِيَّةُ ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ ، وَقَبِلَ
خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَّ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَخْسَنُ
تَرَكَهُ ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَكْسِيهِ .

(فصل ١) : الطَّاهِرُ مَيْتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ^(١) ، وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ

حَيَاتُهُ بَيْرٌ^(٢) ، وَمَا ذُكِّيَ ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ ، وَصُوفٌ ، وَوَبْرٌ ،
وَزَعْبُ رِيْسٍ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ ، وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ
غَيْرُ حَيٍّ ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ ، وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ
وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِيسًا ، إِلَّا الْمَذِرَ ، وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ،
وَالْبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا الْمَيْتَ ، وَالْبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ^(٣)
إِلَّا الْمُفْتَذِيَّ بِنَجْسٍ ، وَقَتِيٌّ ، إِلَّا الْمُتَغَيَّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءٌ ، وَبَلْغَمٌ ،

(١) كَالْحَنَافِسِ وَالذِّيْدَانِ وَالنَّجْلِ . (٢) كَالنَّمَسِ وَالضَّفْدَعِ . (٣) عَذْرَةٌ مُبَاحٌ

الْأَكْلِ طَاهِرَةٌ ، خَرَجَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا إِذَا تَغَذَّى بِنَجْسٍ أَوْ مَتَنَجَسَ .

وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجْسٍ ^(١) ،
وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ . وَالنَّجِسُ مَا اسْتَنْثَى ، وَمَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ
قَمَلَةً أَوْ آدَمِيًّا ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ . وَمَا أُبِينُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ : مِنْ قَرْنٍ
وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظَفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبٍ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبْعٌ ، وَرُخْصٌ
فِيهِ مُطْلَقًا ، إِلَّا مِنْ خَنْزِيرٍ ، بَعْدَ دَبْعِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ^(٢) ، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ
الْعَاجِ ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ ، وَمَنِيٌّ ^(٣) وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَقَيْحٌ ،
وَصَدِيدٌ ، وَرُطُوبَةٌ فَرَجٍ ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ ، وَسَوْدَاءٍ ،
وَرُمَادُ نَجْسٍ وَدُخَانُهُ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذِيرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحْرَمٍ وَمَكْرُوهٍ
وَيَنْجَسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَا لِعَ بِنَجْسِ قَلٍ ، كَجَامِدٍ إِنْ أُمَكَّنَ السَّرْيَانُ
وَالْأَقْبَحُ حَسْبُهُ . وَلَا يَطْهَرُ زَيْتٌ خُوِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَيَبُضُّ
صَلِقَ بِنَجْسٍ ، وَفَخَّارٌ بِنَوَاصٍ * وَيَنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجْسَ فِيهِ غَيْرِ
مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ . وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ ، بِخِلَافِ نَسَجِهِ ، وَلَا بِمَا
يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخِرٌ وَلَا بِشِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ ، وَلَا بِمُحَازِي
فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ * وَحَرْمٌ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًى ، وَلَوْ مِنْطَقَةً ، وَآلَةٌ
حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصْحَفَ ، وَالسَّيْفَ ، وَالْأَنْفَ ، وَرَبْطَ سِنَّةٍ مُطْلَقًا ،

(١) إذا سقى الزرع أو الشجر كالبطيخ والكمثرى وما شابهها بماء نجس فلهما طهارة

(٢) رخص في استعمال الجلد بعد دبغه في الماء والأشياء اليابسة ولو كان من حيوان غير

مذكي (٣) معصوف على قوله : والنجس ما استثنى

وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلِيَ ، وَإِنَاءٌ تَقْدِي ، وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ
لَا مَرَأَةَ ، وَفِي الْمُغَشَى وَالْمَمُومِ وَالْمُضَبِّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ
قَوْلَانِ . وَجَازَ لِلْمَرَأَةِ الْمَلْبُوسِ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا لَا كَسْرِي .

{ فصل } : هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ - وَلَوْ طَرَفَ
عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ ، لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ - سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ ^(١) إِنْ
ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ . وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ
مُبْطِلٌ ، كَذِكْرِهَا فِيهَا لِاقْبَلِهَا ، أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا . وَعُفَى
عَمَّا يَمْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ ^(٢) وَبَلَّلِ بِأَسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّذْءُ أَوْ
ثَوْبٍ ، وَثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ ، وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَدُونَ
دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا ، وَتَيْحٍ ، وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ
وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذْرَةٍ ، وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِيحٍ ، فَإِذَا بَرِيَ غَسَلَ وَإِلَّا
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ . وَكَطِينِ مَطَرٍ ، وَإِنْ
اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالصَّبِيبِ ^(٣) ، لَا إِنْ غَلَبَتْ ، وَظَاهَرُهَا الْعَفْوُ ، وَلَا
إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسُّتْرِ وَرِجْلِ بُلْتٍ يَمُرُّ إِنْ بَنَجَسَ
يَبَسَ يَطْهُرُ إِنْ بَعَا بَعْدَهُ ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ

(١) شهر اللغوى الوجوب وجملة مذهب المدونة . (٢) بكسر الكاف ، وهو ما

يخرج من الشخص بغير اختياره . (٣) أى ما يصيب بدن المصلى وذيل المرأة .

دَلِكَا لَا غَيْرِهِ ^(١) ، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِخُ لَأَمَاءَ مَعَهُ ^(٢) وَيَتِيمَهُ . وَاخْتَارَ
إِلْحَاقَ رَجُلٍ الْفَقِيرِ ، وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ ، وَوَاقِعٌ عَلَى مَارٍ ،
وَإِنْ سَأَلَ صُدُقَ الْمُسْلِمِ . وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرِ
دُمْلٍ لَمْ يُنْك . وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ •
وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ بِنَفْسِهِ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ
فِيهِ ، كَكُمَيْهِ ، بِخِلَافِ ثَوْبِهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهْوَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ ، وَلَا
يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا . وَالنُّسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ
نَجِيسَةٌ . وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَطْلُوقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا .
وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ ،
كَالغُسْلِ ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ ^(٣) بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ
أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ • وَإِذَا اشْتَبَهَ
طَهْوَرٌ بِمُتَنَجَّسٍ أَوْ نَجِسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةٍ إِنْ أُنَاءَ . وَنُدِبَ
غَسْلُ إِنْ أُنَاءَ مَاءً وَيُرَاقُ - لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ - تَعْبُدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ
مُطْلَقًا ^(٤) ، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ . وَلَا
يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

(١) أى لا غير ما ذكر من روث الخواب وبولها فلا ينع عنه .

(٢) إذا أصابت الحف نجاسة لا ينع عنها ، ولم يجد الماسخ ماء يزيلها به وكان متوضئاً

خضع خفه وتيمم . (٣) تفسير الضحج (٤) أى سواء كان أختاؤه مباحاً أو لا

﴿ فصل ﴾ فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ : غَسَلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ
الرَّأْسِ الْمُمْتَدِّ ، وَالذَّقْنَ ، وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ ، فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ ، وَأَسَارِيرَ
جَبْهَتِهِ ، وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ ، لَا جُرْحًا بَرِيًّا ،
أَوْ خُلِقَ غَائِرًا . وَيَدِيهِ بِمِرْفَقِيهِ ، وَبِقِيَّةِ مَعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ ، كَكَفِّ
بِمَنْكَبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ، لَا إِجَالَةَ خَاتَمِهِ ^(١) وَنَقِضَ غَيْرُهُ . وَمَسَحَ
مَا عَلَى الْجُمُجُمَةِ بِعَظْمِ صُدُغِيهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي . وَلَا يَنْقِضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ
أَوْ امْرَأَةٌ ، وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسَلُهُ مُجْزٍ . وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ بِكَعْبِيهِ النَّاتِيئَيْنِ بِمِفْصَلِي السَّاقَيْنِ ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا .
وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ضَفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ . وَالذَّلْكُ ،
وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ - وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا ،
وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَنَافِ أَعْضَاءِ بَزْمَنِ اعْتَدَلًا - أَوْ سُنَّةً ؟ خِلَافٌ .
وَنِيَّةٌ رَفَعِ الْحَدِيثِ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوْ الْفَرَضِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ
مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ . أَوْ
نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَّارَةِ ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ
أَحَدْتُ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْفَسَلَتْ بِنِيَّةٍ

(١) إجمالة الخاتم : تحريكه . والمراد الخاتم المباح لبسه فلا يجب تحريكه في الوضوء ولو كان ضيقا . وقوله ونقض غيره أى أزال الخاتم المحرم لبسه وهو ما كان من الذهب ، أو من الفضة وزاد وزنه على درهمين . وتجب أيضا إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كشمع وغيره .

الْفَضْلِ^(١) ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصُّحَّةُ .
 وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُعْتَفَرٌ^(٢) ، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِسَبْرِ خِلَافٌ .
 وَسُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلَقٍ وَرِيَّةً وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ،
 أَوْ أَحَدَتَ فِي اثْنَتَيْهِ مُقْتَرِفَتَيْنِ ، وَمَضْمُضَةٌ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَبَالِغٌ مُفْطَرٌ ،
 وَفِعْلُهُمَا بِسِتِّ أَفْضَلُ ، وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَاسْتِنْشَارٌ ، وَمَسْحٌ
 وَجْهَى كُلِّ أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ، وَتَرْابُ فَرَايِضِهِ
 فِيمَا دُمِنَ الْمُنْكَسُ وَحَدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ . وَمَنْ تَرَكَ
 فَرَضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ؛ وَسُنَّةٌ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ * وَفَضَائِلُهُ : مَوْضِعٌ
 طَاهِرٌ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِإِلَّا حَدِّ كَالْغُسْلِ ، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءِهِ ، وَإِنَاءٌ إِنْ قُتِحَ ،
 وَبَدَنٌ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ ، وَتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ ؟
 أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ ، وَهَلِ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟ خِلَافٌ . وَتَرْتِيبٌ
 سُنُّهُ أَوْ مَعَ فَرَايِضِهِ ، وَسِوَاكَ وَإِنْ بِاصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ ، وَتَسْمِيَةٌ :
 وَتَشْرَعُ فِي غُسْلِهِ ، وَتَيَمُّمِهِ ، وَأَكْلٍ ، وَشَرْبٍ ، وَذَكَاءٍ ، وَرُكُوبِ دَابَّةٍ
 وَسَفِينَةٍ ، وَدُخُولِ وَصِدِّهِ : لِمَنْزِلٍ ، وَمَسْجِدٍ ، وَلُبْسِ ، وَغَلْقِ بَابٍ ،
 وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ، وَوُطْءٍ ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبِرًا ، وَتَنْفِيضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ

(١) أى بنية الفضيلة ، لأن نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفرض .

(٢) إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه ثم نسي النية حتى آتم الوضوء وهو ناس لها صح

وضوؤه . ولا يبطل الوضوء برفض النية بعد إتمامه .

وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْفُرَّةِ ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ ^(١) وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ ^(٢) .
وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةِ فَنِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ ، قَالَ كَشَكَّهُ فِي صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَلْ هُوَ الْعِيدُ ؟

﴿ فصل ﴾ : نُدْبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ ، وَمُنْعَ بَرَخْوِ نَجْسٍ ،
وَتَعْيِنَ الْقِيَامِ . وَاعْتِمَادُ عَلَى رِجْلِ ، وَاسْتِنْجَاءُ بِيَدَيْ يَمْرَيْنِ ، وَبَلْهًا قَبْلَ
لُغِيِّ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَثْرَابٍ بَعْدَهُ ، وَسِتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ ، وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ ،
وَوِتْرُهُ ، وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ ، وَتَفْرِيجُ فَخْدَيْهِ ، وَاسْتِرْخَاؤُهُ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ ،
وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ ، وَذِكْرُ وَرْدِ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ ،
وَسُكُوتٌ إِلَّا لَهُمْ ، وَبِالْفَضَاءِ : تَسْتُرٌ ، وَبُعْدٌ ، وَاتِّقَاءُ جُحْرِ ، وَرِيحٍ ،
وَمَوْرِدٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَشَطِيطٍ ، وَظِلٍّ ، وَصَلْبٍ ، وَبِكْنِيفٍ ، نَحْيَ ذِكْرِ
اللَّهِ ، وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا ، وَيُعْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ ، وَالْمَنْزِلُ
يُعْنَاهُ بِهِمَا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطَهًا ، وَبَوَالٍ ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ
لَمْ يُبَلِّغْ ، وَأَوَّلَ بِالسَّاتِرِ ، وَبِالإِطْلَاقِ ، لَا فِي الْفَضَاءِ ، وَبِسِتْرِ قَوْلَانِ
تَحْتَمِلُهُمَا ، وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ ، لَا الْقَمَرَيْنِ وَيَنْتِ الْمَقْدِسِ . وَوَجِبَ
اسْتِيزَاةُ بِاسْتِيزَاغٍ أَخْبَثِيهِ مَعَ سَلَمَتِ ذِكْرٍ وَتَرِخْفًا ، وَنُدْبَ جَمْعِ مَاءٍ
وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ . وَتَعْيِنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَبَوَالِ امْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ

(١) لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) مسح الأعضاء : تشبهاً بالعسفة . يعني لا يندب ترك تشبهاً ؛ بل هو جاز .

عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا، وَمَذَى بِنَسْلِ ذَكَرِهِ كُلَّهُ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةٍ تَارِكًا أَوْ تَارِكًا كُلَّهُ قَوْلَانِ . وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَجَارَ يَبَاسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ . غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ، لَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْتٍ، فَإِنْ أَتَتْ أَجْزَاءُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ .

(فصل) نِقْضُ الْوُضُوءِ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ لَا حَصَى وَدُودٌ وَلَوْ بَيْتَةً، وَبَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسٍ مَذَى قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ . لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلَاذِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقًا، تَرُدُّ، مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ تُقْبِيهِ تَحْتَ الْعِمْدَةِ إِنْ انْسَدَّ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ . وَبِسَبَبِهِ : وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ، وَإِنْ بَنَوْمٍ ثَقُلَ، وَلَوْ قَصُرَ . لَا خَفَ . وَنُدِبَ إِنْ طَالَ . وَلَمَسُ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً، وَلَوْ لِظْفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حَائِلٍ . وَأَوَّلُ بِالْخَفِيفِ، وَبِالْإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لَا انْتِفِيًا^(١) إِلَّا الْقَبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وَإِنْ بَكَرُهُ أَوْ اسْتِغْفَالَ . لَا لَوْدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلَا لَذَّةً بِنَظَرِ كَانِعَاطٍ، وَلَذَّةً بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمُطْلَقٌ مَسٌّ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلُ وَلَوْ خُتِّي مُشْكَلًا : يَبْطِنُ أَوْ جَنْبِ لِكْفٍ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا حَسًّا . وَبَرْدَةٌ وَبِشَاكٍ فِي حَدَثٍ بَعْدَ

(١) أي لا ان انتفى القصد واللذة فلا تقص .

طَهْرٍ عُلْمٍ . إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ ^(١) . وَبِشَكِّ فِي سَابِقِهِمَا . لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ
 أَنْثَيْنِ أَوْ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَفِيءٍ ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ ، وَذَبْحٍ ، وَحِجَامَةٍ ،
 وَفَسْدٍ وَفَهْقَمَةٍ بِصَلَاةٍ ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَأَوْلَاتٍ أَيْضًا بِمَدَمِ
 الْإِلْطَافِ ^(٢) . وَتُدْبِ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ ، وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى
 بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطَّهْرُ لَمْ يُعِدْ . وَمَنْعَ حَدَثِ صَلَاةٍ ،
 وَطَوَافًا ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَإِنْ بِقَضِيْبٍ ، وَخَمَلُهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ
 إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ . وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ . لَا دِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ
 وَمُتَعَلِّمٍ . وَإِنْ حَائِضًا . وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ ، وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ ، وَإِنْ
 لِحَائِضٍ .

(فصل) يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيِّ ^(٣) . وَإِنْ بِنَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ
 ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا جَمَاعٍ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ ^(٤) ، أَوْ غَيْرِ مُتَعَادَةٍ .
 وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَبِمَغِيْبِ
 حَشْفَةٍ بَالِغٍ . لَا مُرَاهِقٍ . أَوْ قَدْرَهَا : فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ ،
 وَتُدْبِ لِمُرَاهِقٍ : كَصَغِيرَةٍ : وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِنِيِّ وَصَلٍ لِلْفَرْجِ ^(٥) وَلَوْ

(١) الشك المستنكح - بكسر الكاف - هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة .

(٢) الإلطاف : إدخال بعض اليد في الفرج . (٣) أي بسبب خروج مني .

(٤) يعني إذا خرج المنى بلا لذة ، لا بوجوب الغسل .

(٥) يعني لا يجب الغسل بوصول منى للفرج للمرأة بدون وطء .

التَّدْتُ ، وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ بِدَمٍ ، وَاسْتَحْسِنَ ، وَبَغَيْرِهِ . لَا بِاسْتِحَاضَةٍ .
وَتُدْبَ لَا نَقِطَاءَهُ . وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ (١) ، وَصَحَّ
قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا الْإِسْلَامَ (٢) إِلَّا لِعَجْزٍ . وَإِنْ شَكَّ : أَمَدَى
أَوْ مَنِيٌّ؟ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ ، كَتَحَقُّقِهِ . وَوَجِبُهُ : نَيْتٌ ، وَمُوَالَاةٌ
كَالْوُضُوءِ . وَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخِرِ ،
أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلًا . وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ
أَوْ قَصَدَ نِيَابَةَ عَنْهَا ؛ اتَّفَقُوا . وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ ، وَضَعْتُ مَضْفُورِهِ . لَا تَقْضُهُ
وَدَلَّكَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ * وَسُنْنُهُ :
غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ، وَصِمَاحَ أُذُنَيْهِ ، وَمَمْضَمَّةً ، وَاسْتِنْشَاقًا ، وَاسْتِنْشَارًا .
وَتُدْبَ بَدَنِهِ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءَهُ وَضُؤَيْهِ كَامِلَةً مَرَّةً ، وَأَعْلَاهُ
وَمِيَامِيْنِهِ ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ . وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدِّ : كَغَسَلِ فَرْجِ جُنْبٍ
لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُؤَيْهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيْمُمٍ . وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ . وَتَمْنَعُ
الْجَنَابَةُ : مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ، وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَأَيَّةٍ لَتَعْوِذٍ وَنَحْوِهِ ، وَدُخُولَ
مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا ، كَكَافِرٍ ، وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنِيِّ تَدْفُؤٌ ، وَرَائِحَةٌ
طَلَعِ أَوْ عَجِينٍ . وَيُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ . وَغَسَلَ

(١) أى إذا وجد منه سبب من أسباب الغسل وهو كافر اغتسل بعد النطق بالشهادتين وجوبا

وإذا بلغ بالسن فلا يجب الغسل، بل يتدب . (٢) يعنى لا يصح الإسلام قبل الشهادة .

الْوُضوءِ عَنِ غَسْلِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ تَأْسِيًا لِحَبَابَتِهِ ، كَلِمَةً مِنْهَا ، وَإِنْ عَنِ
جَبِيْرَةٍ .

(فصل) رُخِصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ
مَسَحَ جَوْرَبِ جُلْدِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخُفٍ ، وَلَوْ عَلَى خُفِّ بِلَا حَائِلٍ ،
كَطِبْنٍ ، إِلَّا الْمِهْمَازَ وَلَا حَدًّا^(١) بِشَرَطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ ، وَسَتَرَ مَحَلَّ
الْفَرَضِ ، وَأَمْسَكَ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ . بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمَلَتْ بِلَا تَرْفَعِهِ ،
وَعَصِيَّانِ بِلَبْسِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ ، وَمُخْرَقٌ قَدَرًا ثَلَاثِ
الْقَدَمِ ، وَإِنْ بِشَاكٍ ، بَلْ دُونَهُ ، إِنْ التَّصَقَ ، كَمُنْفَتِحِ صَفْرٍ . أَوْ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ . أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ
قَبْلَ الْكَمَالِ ، وَلَا مُخْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ ، وَفِي خُفِّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ . وَلَا
لَابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ ، أَوْ لِيَنَامَ . وَفِيهَا يُكْرَهُ . وَكُرِهَ غَسْلُهُ ،
وَتَكَرَّرُهُ ، وَتَتَبَعُ غُضُوْنَهُ . وَبَطَلَ بِغُسْلِ وَجَبٍ ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا ،
وَبِنَزَعِ أَكْثَرِ رِجْلِ لِسَاقِ خُفِّهِ . لَا الْعَقِبَ . وَإِنْ نَزَعَهُمَا ، أَوْ أَعْلَيْهِ
أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ ، كَالْمُوَالَاةِ . وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسُرَتِ الْأُخْرَى
وَصَاقَ الْوَقْتُ ، فَفِي تَيْمُمِهِ ، أَوْ مَسَّحِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْ كَثُرَتْ فِيمَتُهُ ،
وَالْأَمُزِقُ : أَقْوَالٌ . وَتُدْبَ نَزَعُهُ كُلُّ جُمُعَةٍ ، وَوَضَعُ يَمَانِهِ عَلَى أَطْرَافِ

(١) أى لا يجد المسح على الخف بزمن .

أَصَابِعِهِ ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ، وَيُمِرُّهُمَا لِكَمْبِيهِ ، وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ،
أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ
أَعْلَاهُ ، لَا أَسْفَلَهُ ، فَفِي الْوَقْتِ .

(فصل ١) : يَتَيَّمُّ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أَيْسَحَ ، لِفَرَضٍ وَنَفْلِ ، وَحَاضِرٍ
صَحَّ لِحَاجَةِ إِنْ تَعَيَّنَتْ ، وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ . لَا سُنَّةٌ ؛ إِنْ
عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا ، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا ، أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَأَخَّرَ
بُرْءُ ، أَوْ عَطَشٌ مُحْتَرَمٌ مَعَهُ ، أَوْ بَطَلَتْ مَالٍ أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ ، كَمَدَمٍ
مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ . وَهَلِ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ ؟ خِلَافٌ . وَجَازَ
جَنَازَةً ، وَسُنَّةٌ ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ ، وَقِرَاءَةٌ ، وَطَوَافٌ ، وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَّمِّ
فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ؛ إِنْ تَأَخَّرَتْ ، لَا فَرَضٌ آخِرٌ . وَإِنْ قَصِدَا . وَبَطَلَ
الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً ، لَا بِتَيَّمِّ لِاسْتِحْبَابٍ . وَلَزِمَ مُوَالَاةُ ، وَقَبُولُ
هَبَةِ مَاءٍ ، لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ ، وَأَخْذُهُ بِشَمَنِ أُعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وَإِنْ بَدِمْتِهِ ،
وَطَلَبَهُ إِكْلَ صَلَاةٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ . طَلَبًا لَا يَشَقُّ بِهِ ،
كَرْفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَهَلَ بِخُلُومِهِمْ بِهِ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ
الصَّلَاةِ ، وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ .
وَتَعْمِيمٌ وَجْهِهِ وَكَفِّهِ لِكُوعِيهِ ، وَنَزْعُ خَاتَمِهِ ، وَصَعِيدُ طَهْرٍ ، كُتْرَابٌ

وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ نُقِلَ ، وَتَلَجَ ، وَخَفَضَ خَاضَ . وَفِيهَا : جَفَّفَ يَدَيْهِ
 - رَوَى بِجِيَمٍ وَخَاءٍ - ، وَجِصَّ لَمْ يُطْبَخْ^(١) وَمَعْدِنٍ غَيْرِ تَقْدٍ ، وَجَوْهَرٍ ،
 وَمَنْقُولٍ : كَشَبَ ، وَمِلَحَ . وَلِمَرِ بِيضِ حَائِطِ ابْنِ ، أَوْ حَجَرٍ . لَا بِحَصِيرٍ
 وَخَشَبٍ ، وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ . قَالَ آيسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ
 أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ . وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ .
 وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ ، وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . وَنُدِبَ تَسْمِيَةً ،
 وَبَدَنُهُ بِظَاهِرِ عِمَّائِهِ يُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ،
 ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمَبْطَلِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 لَا فِيهَا . إِلَّا نَاسِيَهُ . وَيُعِيدُ الْمُقْتَصِرُ فِي الْوَقْتِ ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ ،
 كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ . وَخَائِفٍ لِيَصَّ أَوْ
 سَبْعَ ، وَمَرِ بِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلًا ، وَرَاجٍ قَدَمَ ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ ، وَنَاسٍ ذَكَرَ
 بَعْدَهَا ، كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعِيهِ . لَا عَلَى ضَرْبَةٍ . وَكَمْتِيمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ
 وَأَوَّلَ بِالْمَشْكُوكِ ، وَبِالْمُحَقِّقِ . وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ^(٢) لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ
 الْأَرْضِ بِالْجَنَافِ . وَمُنِيعَ مَعَ عَدَمِ مَاءِ تَقْبِيلِ مُتَوَضِّئٍ ، وَجَمَاعٍ مُغْتَسِلٍ ،
 إِلَّا لِطُولِ . وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا . وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ

(١) الجص ما يبنى به . والمؤلف يقصد نوعا من الحجر إذا أحرق صار جيرا ، وطبخه :

(٢) قال الإمام مالك يعيد في الوقت ، مراعاة

حرقه . فإذا أحرق لا يصح التيمم عليه .

للقول بطهارة الأرض المنجسة بالجناف .

وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِحَوْفِ عَطَشٍ ، كَكُونِهِ لهُمَا ، وَضَمِنَ فِيمَتَهُ . وَنَسَقَطُ
صَلَاةٍ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَمِيدٍ^(١) .

﴿ فصل ﴾ : إِنْ خِيفَ غَسَلُ جُرْحٍ - كَالْتِيْمِ -^(٢) مُسَّحَ ، ثُمَّ
جَبِرَتْهُ ، ثُمَّ عَصَابَتْهُ : كَفَصْدٍ ، وَمَرَارَةٍ ، وَفِرْطَاسٍ صُدْعٍ ، وَعِمَامَةٍ
خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ يَغْسَلُ ، أَوْ بِلَا طَهْرٍ ، وَانْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ
أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسَلُهُ ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيْمُمُ ، كَانَ قَلْبًا جَدًّا ، كَيْدًا ، وَإِنْ
غَسَلَ أَجْزَاءً . وَإِنْ تَمَذَّرَ مَشَهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ ، تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ ،
وَإِلَّا فَتَالِثُهَا يَتِيْمٌ إِنْ كَثُرَ ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا ، وَإِنْ نَزَعَهَا لِذَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ ،
وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَّحَ . وَإِنْ صَحَّ غَسَلُ . وَمَسَّحَ مُتَوَضِّئًا
رَأْسَهُ .

﴿ فصل ﴾ : الْحَيْضُ دَمٌ - كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ - خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ
قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وَإِنْ دَفَعَةً . وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ ، كَأَقَلِّ
الطَّهْرِ وَلِمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةِ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ ، ثُمَّ
هِيَ طَاهِرٌ ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ
عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا ، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟
قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرٌ لَفَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطُّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ

(١) وهذا قول الإمام مالك رضي الله عنه . (٢) أي كالحرف المذكور في باب

التيمم ، بأن خيف حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر برءه .

مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ. وَالْمَمِيزُ
بَعْدَ طَهْرِ تَمَّ حَيْضٌ، وَلَا تَسْتَظْهُرُ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَالطَّهْرُ يُحْفُوفٌ، أَوْ قِصَّةٌ.
وَهِيَ أَبْلَغُ إِمْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرُدُّ،
وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طَهْرٍ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالصَّبِيحِ. وَمَنْعَ
صِحَّةِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَوُجُوبِهِمَا، وَطَلَاقًا. وَبَدَأَ عِدَّةً، وَوَطَأَ فَرْجٍ
أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاهِ وَتَيْمُمٍ، وَرَفَعَ حَدِيثَهَا^(١) وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ
مَسْجِدٍ فَلَا تَمْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ؛ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةَ* وَالنَّفَاسُ
دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ، وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينِ، وَأَكْثَرُهُ مِثْوَنٌ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا،
فَنِفَاسَانِ وَتَقَطَعُهُ. وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجِبَ وَضُوءُهُ بِهَادٍ^(٢) وَالْأَظْهُرُ
نَفِيَةٌ.

باب

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلطَّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ
الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَصْرِ، لِلِاصْفِرَارِ. وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا.
وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلَافٌ. وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ
الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ مُرُوطِهَا، وَلِلْمِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ
لِلثَلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلِلصَّبِيحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلِاسْتِفَارِ الْأَعْلَى، وَهِيَ

(١) يعنى أن الحيض يمنع رفع الحدث ، فإذا توضأت الحائض لا يرتفع حدثها ولو كان حدثها

بالجنابة . (٢) الهادى : ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة .

الْوَسْطَى . وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءٍ لَمْ يَعْصِ . إِلَّا أَنْ يَظُنَّ
 الْمَوْتَ . وَالْأَفْضَلُ لِفَدِّ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ ^(١) . وَاللِّجْمَاعَةَ
 تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وَيُرَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ : وَفِيهَا
 نُدْبَ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا . وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ ، وَلَوْ
 وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، وَاللَّغْرُوبِ
 فِي الظُّهْرِ ، وَاللَّفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ ، لَا أَقْلَ .
 وَالْكُلُّ آدَاءُ ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى ، لَا الْأَخِيرَةَ
 كحَاضِرٍ سَافِرٍ ، وَقَادِمٍ . وَأَثِمٌ إِلَّا لِعُذْرِ بَكْفَرٍ ، وَإِنْ بَرِدَةٌ ، وَصَبِي ،
 وَإِغْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَنَوْمٌ ، وَغَفْلَةٌ ، كَحَيْضٍ ، لَا سُكْرٍ . وَالْمَعْدُورُ ،
 وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِذْرَا كَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ
 قَضَى الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَخَذَتْ ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ الْمَاءِ ،
 أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ ، فَالْقَضَاءُ . وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ -
 الْمُدْرِكُ . وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبَ عَشْرٍ . وَمُنْعَ نَقْلِ وَقْتِ طُلُوعِ
 شَمْسٍ ، وَغُرُوبِهَا ، وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ . وَكَرِهَ بَعْدَ فَجْرِ ، وَفَرَضَ عَصْرٍ ،
 إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ ، وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْوَرْدَ
 قَبْلَ الْفَرَضِ لِئَانَّمِ عَنْهُ . وَجَنَازَةٌ وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ قَبْلَ إِسْفَارِ وَاصْفِرَارِ
 وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرِّ بَيْضٍ بِقَرِّ أَوْ غَمٍّ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ

(١) صلاة المنفرد في أول الوقت أفضل من صلاته في جماعة آخر الوقت .

لِمُشْرِكٍ، وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أَمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَكَرِهْتَ بِكَيْسِيَّةٍ. وَلَمْ تُعَمِّدْ، وَبِمَعْمُطِينَ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ، وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ. وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُخْرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ. لَا فَائِتَةٌ^(١) عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ.

﴿فصل﴾ : سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَقَتِيٍّ، وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُشْتَى، وَلَوْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعٍ مِنْ صَوْتِهِ أَوْ لَا. مَجْزُومٌ بِلَا فَضْلِ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ؛ إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ. وَنَدِبٌ مُتَطَهَّرٌ صَبَّتْ^(٢)، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعِ، وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُتَشَى الشَّهَادَتَيْنِ، مُشْتَى، وَلَوْ مُتَنَفَّلًا، لَا مُفْتَرِضًا. وَأَذَانٌ فَذَرٌ إِنْ سَافَرَ، لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدَّدَةُ وَتَرْتِيبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَجَمْعُهُمْ كُلُّهُ عَلَى أَذَانِهِ، وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَدَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ. وَكَرِهَ عَلَيْهَا، وَسَلَامٌ عَلَيْهِ

(١) أى لا يقتل بترك قضاء الفائتة . (٢) أى حسن الصوت مرتفعه . وليس من

السنة ما يفعل الآن من التفتي به وتحريفه والحروح به عما يجب للعبادة من احترام .

كَمَلَّتْ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ ، أَوْ مُعِيدِ لِصَلَاتِهِ . كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةُ مُفْرَدَةً ، وَتُنَى تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ ، وَإِنْ قَضَاءً . وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ، وَلِيَقْمَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ .

(فصل ٤) : شُرْطُ إِصْلَاحِ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ . وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لَآخِرِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَصَلَّى ، أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أُمَّهَا ، إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ . وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطِّخِ تَوْبِهِ - لَا جَسَدِهِ - وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ ، فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ ، كَانَ لَطِخُهُ ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ . وَتُدْبُ الْبِنَاءُ ، فَيَخْرُجُ مُنْسِكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُنْسِكِينَ قَرُبَ ، وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةَ بِلَا عُدْرِ ، وَيَطَأُ نَجَسًا ، وَيَتَكَلَّمُ^(١) وَلَوْ مَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ . وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ ، وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ . وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَلَّتْ ، وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْسَكَ ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشْهَدٍ . وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ رُكْعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهُرًا

(١) هذه الأفعال الثلاثة معطوفة على قوله « يجاوز » المتقدم .

بِإِحْرَامٍ . وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ . وَلَا يَبْنِي بِنَعِيرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْسَهُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوَسْطِيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرٍ ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

(فصل) هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَشْفِ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ طَلَبٍ ، أَوْ نَجَسٍ وَحَدُّهُ ، كَحَرِيرٍ - وَهُوَ مُقَدَّمٌ - شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ ؟ خِلَافٌ . وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ - وَإِنْ بِشَانِيَةٍ - وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ : مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَعَادَتِ لِبَدْرِيهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا ، لَا رَجُلٍ ، وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ . وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنَ مُحْرَمِهِ ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَلَا تُطَلَبُ أَمَةٌ بِتَنْطِيطِ رَأْسٍ . وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ^(١) ، وَأَعَادَتِ إِنْ رَاهَتْ لِلِاصْفِرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ، إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ ، وَإِنْ انْفَرَدَ ، أَوْ بِنَجَسٍ بِنَعِيرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ ، وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ ، لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا ،

(١) يعنى ما يجب ستره على الحرة يندب ستره للصغيرة وأم الولد : فقوله « ستر » نائب

فاعل ندب محذوف قبل قوله لأم ولد .

كَفَاتِيَّةٍ : وَكُرِهَ مُحَدَّدٌ ، لَا بَرِيحٍ ، وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كُمْ
 وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ وَتَلْتُمُ ، كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا . وَصَمَاءٌ ^(١) بِيَسْتَرٍ
 وَإِلَّا مُنِعَتْ كَاخْتِبَاءَ لَا سِتْرَ مَعَهُ . وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا ،
 أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ مَرَقًا ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ
 فَرَجَبِيهِ فَثَأَلَتْهَا يُخَيْرُ . وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ
 فَكَالْمَسْتُورِينَ ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، غَاضِينَ ،
 إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ . وَإِنْ عَلِمْتَ فِي صَلَاةٍ بَعِثْ مَكْشُوفَةً رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ
 عُرْيَانَ تَوْبًا اسْتَتْرَا ، إِنْ قَرُبَ ، وَإِلَّا أَعَادَا بِوَقْتٍ . وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ
 تَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذَا ، وَالْأَحَدِهِمْ ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ .

(فصل ٤) : وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ ^(٢) ، فَإِنْ
 شَقَّ قَفِي الْإِجْتِهَادِ نَظْرًا . وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا ، كَأَنْ تُقِضَتْ .
 وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوْبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ
 فَقَطْ ، وَإِنْ بِمَحْمَلٍ ، بَدَلٌ فِي تَقْلٍ ، وَإِنْ وَتَرًا . وَإِنْ سَهَلَ الْإِبْتِدَاءُ
 لَهَا ، لَا سَفِينَةَ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمَكَّنَ ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا ؟
 تَأْوِيلَانِ . وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ وَلَا مَحْرَابًا إِلَّا لِمِصْرٍ ، وَإِنْ أَعْمَى

(١) اشتغال الرجل بالرداء على وجه مخصوص لا يتمكن المصلي معه من الإتيان بحركات الصلاة كاملة . وإذا لم يكن تحتها ساتر كسراويل بدت عورته من أحد جنبيه . ولذلك قيد الكراهة بوجود الساتر تحتها ، وإلا منعت .
 (٢) يعني بشرط لصحة الصلاة استقبال النخ .

وَسَأَلَ عَنِ الْإِدْلَةِ . وَقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مَحْرَبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسْنٍ وَاخْتِيَر . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ
بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَصْحَى وَمُنْحَرَفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلَانِهَا ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي
الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبْدَأُ؟ خِلَافٌ . وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ،
وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ لَا فَرَضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلَ بِالنَّسِيَانِ
وَبِالإِطْلَاقِ . وَبَطَلَ فَرَضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلا لِالتَّحَامِ ، أَوْ
خَوْفٍ مِنْ كَسْبِيعٍ ، وَإِنْ لَغَيْرِهَا ، وَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الخَائِفُ بَوَقْتِ ،
وَإِلا لِحَضْحَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِعَرَضٍ ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا^(١)
كَالْأَرْضِ فَلَهَا ، وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْآخِرِ .

(فصل) : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : تَكْبِيرُهُ إِخْرَامٌ ، وَقِيَامُ لَهَا ، إِلا
لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ . وَإِنَّمَا يُجْزِي اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وَنِيَّةُ
الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ^(٢) ، وَالرَّفْضُ
مُبْطِلٌ ، كَسَلَامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَاتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وَإِلا فَلَا كَانَ
لَمْ يَظْنَهُ أَوْ عَزَبَتْ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ الأَدَاءَ أَوْ صِدَّهُ . وَنِيَّةُ
اقتداءِ المأمومِ ، وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أُحْرِمَ بِهِ الإِمَامُ ، وَبَطَلَتْ

(١) يعني إذا كان المصلي في أرض ذات وحل لا تمكن الصلاة عليها صلى الفرض على
ظهر الدابة وهي واقفة ويستقبل القبلة ويوى كاللوكات على الأرض . (٢) أي ان
ختلفت نيته ولفظه فالعقد هو النية . فلو نوى الظهر وتلفظ بالعصر صححت الظهر .

بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ . وَفَاتِحَةُ بَحْرَ كَةِ لِسَانِ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٌّ ،
وَأِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، وَفِيَامٌ لَهَا ، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَالْأَ
أَنْتُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا ، وَنُدِبَ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ
وَرُكُوعِهِ . وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُوسِ ، خِلَافٌ . وَإِنْ
تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ . وَرُكُوعٌ تَقَرُّبٌ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنُدِبَ
تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا ، وَنَصَبُهُمَا ، وَرَفَعٌ مِنْهُ ؛ وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَأَعَادَ
لِتَرْكِ أَتْفِهِ بِوَقْتٍ ، وَسُنٌّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ كَيْدَيْهِ عَلَى
الْأَصْحِ ، وَرَفَعٌ : مِنْهُ ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ ، وَسَلَامٌ ، عُرْفٌ بِأَنْ ، وَفِي
اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ . وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ : سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَطُمَأْنِينَةٌ ، وَتَرْتِيبٌ أَدَاءً وَاعْتِدَالٌ عَلَى
الْأَصْحِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ * وَسُنَّتُهَا : سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ ، وَفِيَامٌ لَهَا ، وَجَهْرٌ أَقْبَلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَسِرٌّ
بِمَحَلِّمَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ
وَفَذٌّ ، وَكُلُّ تَشْهِيدٍ ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ
الثَّانِيِ وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارُهُ وَبِهِ أَحَدٌ ، وَجَهْرٌ
بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ ،
وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٌّ - إِنْ خَشِيَ مُرُورًا - بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ ، غَيْرِ مُشْفَلٍ ،

فِي غِلَظِ رُمَحٍ ، وَطُولِ ذِرَاعٍ ، لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطِّ ، وَأَجْنَبِيَّةٍ ،
 وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ . وَأَيْمٌ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ^(١) ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ ،
 وَإِنْصَاتٍ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ
 إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بِصُبحٍ ، وَالظُّهْرِ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا
 بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ ، كَتَوَسُّطِ بِعِشَاءٍ ، وَثَأْنِيَّةٍ عَنِ أُولَى ، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ ؛
 وَقَوْلٍ مُقْتَدٍ وَفَذِّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَتَأْمِينٍ
 فَذِّ مُطْلَقًا ، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهِرِ ،
 وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ ، وَقُنُوتٍ سِرًّا بِصُبحٍ فَقَطْ ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ
 وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ ، وَالْإِنْفِ
 قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ ^(٢) ؛ فَلَا سِتْقَالَهَ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى
 لِلْأَرْضِ ، وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَإِنْهَا مَهَا لِلْأَرْضِ ، وَوَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
 بِرُكُوعِهِ ، وَوَضَعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ ، وَمَجَافَاةَ رَجُلٍ

(١) المندوحة : السعة . قالت أم سلمة لعائشة - حينما أرادت الخروج إلى البصرة - « إن الله قد جمع ذلك بالقرآن فلا تندحبه » تعنى لا توسميه بخروجك إليها . فاللار إذا مر أمام المصلى وكان في وسعه المرور بعيداً عنه أتم . فإذا لم يكن في وسعه لم يأت . كما يأت المصلى إذا تعرض لطريق الناس .

(٢) يندب للمصلى أن يعدر حركات الصلاة بالتكبير وغيره من السنن والمندوبات القولية بحيث يكون الشروع في القول مصاحباً للشروع في الفعل ، إلا في القيام من اثنتين فيندب التكبير بعد القيام . ويقول المالكية إن عمل أهل المدينة كان على ذلك . ويندب وضع ألية للرجل اليسرى على الأرض في الجلوس كله سواء كان واجباً أو سنة أو مندوباً .

فِيهِ بَطْنُهُ فَخَذِيهِ ، وَمِرْفَقِيهِ رُكْبَتِيهِ ، وَالرِّدَاءَ ، وَسَدْلُ يَدِيهِ . وَهَلْ
يَجُوزُ الْقَبْضُ^(١) فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ
لِلْإِعْتِمَادِ ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ،
وَتَقْدِيمُ يَدِيهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُهُ يُبْنَاهُ فِي
تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثِ ، مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا ، وَتِيَامُنُ
بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاؤُهُ بِتَشْهَدِ ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ . وَلَا بِسْمَلَةٍ فِيهِ ، وَجَازَتْ
كَتَمُوذٍ بِنَفْلِ * وَكُرْهَا بِفَرَضٍ ، كَدُعَاؤِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ^(٢) ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ
وَأَثْنَاءَهَا ، وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَقَبْلِ تَشْهَدٍ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ ،
وَتَشْهَدِ أَوَّلٍ ، لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ . وَدَعَاؤُهُ بِمَا أَحَبَّ ، وَإِنْ لِدُنْيَا ، وَسَمَى
مَنْ أَحَبَّ ، وَلَوْ قَالَ : يَا فُلَانُ فَعَمِلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ . وَكُرْهُ
سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ ، وَسُجُودٍ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ ، وَتَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ
ظِلِّ لَهٗ بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، وَدُعَاؤُهُ خَاصٌّ أَوْ بَعْجَمِيَّةٌ

(١) ثبت القبض في السنة الصحيحة . ورواه مالك في موطنه . وهو رواية ابن القاسم عنه

وكل الأدلة تشهد بسنيته - راجع الزرقاني على الموطأ .

(٢) روى عن مالك أنه قال : ندب أن يقول قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام :

« سبحانك اللهم ومحمدك ونبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

لِقَادِرٍ ، وَالنِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ ، وَفَرَقَمَتُهَا ، وَإِقْمَاءُ ،
وَتَخَضُّرٌ ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى ،
وَإِفْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ ، وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ فَمٍ ، وَتَرْوِيقُ قِبْلَةٍ
وَتَعْمُدٌ^(١) مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كِبْنَاءُ
مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

(فصل) يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَامٍ ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ ، أَوْ لِحَوْفَةٍ فِيهَا ،
أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا^(٢) كَالْتَيْمَمِ ، كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ . لَا لِجُنْبٍ
وَخَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ، وَتَرْبَعٌ كَالْمَتَنَّفِلِ ،
وَغَيْرَ جَلِيسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا
كُرِهَ ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنِ ، ثُمَّ أَيْمَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ . وَأَوْمَأَ عَاجِزًا إِلَّا عَنِ
الْقِيَامِ ، وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلْسُّجُودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ
وَيُجْزَى إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِضَمَمِهِمَا
عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُّجُودٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ
قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ^(٣) ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ ، أَمْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ . وَإِنْ
خَفَّ مَعْدُورًا انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ ، وَإِنْ

(١) يكره للمصلي أن يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي إليه .

(٢) ضرراً مفعوله ثان « لحوفه » أي إذا خاف المصلي ضرراً بسبب القيام فيها تركه .

(٣) إن قدر المصلي على جميع أركان الركعة إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام أي بركعة

لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرَفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَأَنْصَ ،
وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوَجُوبُ . وَجَارَ قَدْحٌ ^(١) عَيْنِ أَدَى لِجُلُوسٍ ،
لَا اسْتِئْذَانَ ، فَيُعِيدُ أَبَدًا ^(٢) ، وَصَحَّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا ، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجَسٍ
بِظَاهِرٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَالْمُتَنَفِّلِ جُلُوسًا ، وَلَوْ
فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ ، لَا اضْطِجَاعًا ، وَإِنْ أَوْلَا .

﴿ فصل ﴾ : وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ
شَرْطًا ، وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ،
وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَافٌ . فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ
الضَّرُورَةِ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ . وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ
وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فِذًّا ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمِّمٌ ، فَيُعِيدُ
فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً ، وَكَمَّلَ فِذًّا بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ : كَثَلَاثٍ مِنْ
غَيْرِهَا . وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ
يَوْمِهَا صَلَّى نَاقِبًا لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا . وَنُدِبَ
تَقْدِيمُ ظَهْرِ ، وَفِي ثَالِثِهَا أَوْ رَابِعِهَا أَوْ خَامِسِهَا كَذَلِكَ يُتَنَبَّى بِالْمَنْسِي ،
وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا ، وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ

(١) قدح العين : لإخراج ما فيها من الماء الذي يمتصها الإبصار .

(٢) يرى أشهب جواز قدح العين الذي يؤدي إلى الصلاة مستلقيا . وهي رواية ابن وهب .

وهذا يوافق ما في التشريع الإسلامي من سهولة ومراعاة للصالح .

يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا ، وَأَعَادَ الْمُتَبَدُّأَةَ ، وَمَعَ الشُّكِّ
فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةٍ ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ سَبْعًا ، وَأَرْبَعًا ،
ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَصَلَّى فِي ثَلَاثِ مُرْتَبَةِ مِنْ
يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا . وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا ، وَخَمْسًا تِسْعًا .

(فصل) : سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ
مَعَ زِيَادَةٍ - سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ
كَتَرَكِ جَهْرٍ وَسُورَةَ بِفَرَضٍ ^(١) ، وَتَشَهُدَيْنِ ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ ، كُنْتُمْ
إِشْكٍ ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعِ شَكِّ أَهْوٍ بِهِ أَوْ بَوْتَرٍ ، أَوْ تَرَكَ سِرِّ بِفَرَضٍ
أَوْ اسْتَنكَحَهُ الشُّكُّ وَهِيَ عَنْهُ ^(٢) : كَطَوْلٍ بِمَحَلِّ لَمْ يُشْرَعِ بِهِ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ . بِإِحْرَامٍ ، وَتَشَهُدٍ ، وَسَلَامٍ جَهْرًا . وَصَحَّ إِنْ
قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ، لَا إِنْ اسْتَنكَحَهُ السَّهْوُ ، وَيُصْلِحُ ^(٣) ، أَوْ شَكَّ هَلْ
سَهَا ، أَوْ سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ
زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ غَلْبَةً ، أَوْ
قَلَسَ ، وَلَا لِغَرِيضَةٍ ، وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشَهُدٍ . وَيَسِيرِ جَهْرٍ ،

(١) ولا يسجد لترك السورة في النفل لأنها مندوبة فيه . (٢) هي عن الشيء : أعرض
عنه وترك الاشتغال به . والوسواس لا دواء له إلا الإعراض عنه . (٣) أي يصلح ما فاتته
وأمكن تداركه . فإذا نسي سجدة وتذكرها قبل عقد ركوع التي بعدها خر ساجدا ثم يقوم
يبتدئ القراءة فإن عقد الركوع انقلبت الثانية أولى وهكذا ، ويسجد للزيادة .

أَوْ سِرِّ وَإِعْلَانِ بِكَأَيِّهِ ، وَإِعَادَةِ مُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا ، وَلِتَكْبِيرَةٍ ، وَفِي
إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ: تَأْوِيلَانِ ؛ وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمَرٍ
وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَثَمِي صَفِينِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ ،
أَوْ دَفْعِ مَارٍ ، أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ يَجْنِبُ ، أَوْ فَهْقَرَةٍ وَقَفَّحَ عَلَى إِمَامِهِ
إِنْ وَقَفَ ، وَسَدَّ فِيهِ لِتَشَاؤُبٍ ، وَتَقَثَ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَخُحٍ .
وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ ،
وَلَا يُصَفَّقَنَّ ، وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ ، وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِمَعْدَلَتَيْنِ
إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا ، وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ ، أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدْبٍ
تَرْكُهُ ، وَلَا لِجَائِزٍ ، كَأَنْصَاتِ قَلِّ لِمُخْبِرٍ ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وَقَتْلِ
عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ ، وَإِشَارَةِ لِسَلَامٍ ، أَوْ حَاجَةٍ . لَا عَلَى مُشَمَّتٍ ، كَأَنِّي
لَوْ جَعِ وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ . وَإِلَّا فَكَأَلِ كَلَامٍ: كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا لِتَبَسُّمٍ
وَفَرْقَمَةٍ أَصَابِعَ ، وَالْتِفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ،
وَحَاكُ جَسَدِهِ ، وَذِكْرِ قَصْدِ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ ، كَفَتْحِ
عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَ * وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ ، وَتَمَادَى
الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ ، كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِخْرَامٍ
وَذِكْرِ فَائِتَةٍ ، وَبِحَدَّثٍ ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ وَبِمُشْغَلٍ عَنِ
فَرَضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ : كَرَكَمَتَيْنِ فِي

الثَّانِيَّةُ . وَتَعَمَّدُ : كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْحٍ ، أَوْ أَكَلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قِيءٍ ،
 أَوْ كَلَامٍ ، وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَازِ أَعْمَى ؛ إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ
 وَبِإِسْلَامٍ ، وَأَكَلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ ، وَهَلِ
 اخْتِلَافٌ ؟ أَوْ لَا لِلِسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِانْصِرَافِ
 لِحَدَثٍ ثُمَّ تَتَبَيَّنَ نَفْيُهُ . كَمَا سَلَّمَ شَكٌّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى
 الْأَظْهَرِ . وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ
 رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبُهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ
 وَلَا سَهَوَ عَلَى مُؤْتَمِّمِ حَالَةِ الْقُدْوَةِ . وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ
 لَا أَقْلَ ، فَلَا سُجُودَ . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَا كَرِهًا ،
 وَإِلَّا فَكَبَعُضٍ . فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وَأَتَمَّ
 النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ، وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِإِسْلَامٍ ،
 وَمِنْ تَقْلٍ ^(١) فِي فَرَضٍ تَمَادَى : كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ، وَهَلِ بِتَعَمَّدِ
 تَرَكَ سُنَّةً ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ ؟ خِلَافٌ . وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ ، كَشَرْطِ
 وَتَدَارَكِهِ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَتَعَمَّدِ رُكُوعًا . وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ ، إِلَّا
 لِتَرْكِ رُكُوعٍ ، فَبِالْإِنْحِنَاءِ : كَسِرِّ ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ ،
 وَذِكْرِ بَعْضٍ ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا ، وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ

(١) من ترك بعض صلاة الفرض ودخل الصلاة التي بعدها فإن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولى ، وإن لم يركع ولم يطل القراءة رجع إليها وجوبا لإصلاحها وبدون سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى أيضاً . وإن ترك بعض صلاة النفل وذكره في فرض تَمَادَى أطال القراءة أو لا ركع أو لا .

مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهِرِ .
وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ
الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَلَا سُجُودَ .
وَالْأَفْلَا^(١) . وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ
بَعْدَهُ ، كَنْفَلٍ لَمْ يَتَعَدَّ ثَالِثَةً ، وَإِلَّا كَمَلَ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا ،
وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا . وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا . وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ،
وَسَجْدَةً يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ ، وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعٌ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ
وَبَطُلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : الْأَوَّلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ
أُولَى بِبَطْلَانِهَا لِفَذِّ وَإِمَامٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَذَرِ مَخْلَهَا سَجْدَهَا
وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَةٍ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَةٍ بِرَكَعَتَيْنِ
وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبِعْ ، وَسُبِّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ ،
قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا ؛ كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ اتَّوَا بِرَكَعَةٍ ،
وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ . وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمٌّ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ
نَعَسَ أَوْ نَحَوَّه ؛ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ
سَجْدَةٍ^(٢) فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى ، وَقَضَى رَكَعَةً ،
وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ . وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةِ

(١) أى وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام .

(٢) أى زوحم عن سجدة .

فَمُتَمِّنٌ اِثْتِفَاءً مُوجِبًا يَجْلِسُ ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا الْمَتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ : قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَبِعَهُ ، وَالْمُقَابِلَةُ إِنْ سَبَّحَ ، كَمُتَّبِعٍ تَأْوِيلٌ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَا مُؤَمِّمُهُ عَلَى تَفْيِ الْمُوجِبِ ؟ قَوْلَانِ . وَتَارَكَ سَجْدَةً مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

(فصل ١) : سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ (١) - بِإِلْحْرَامٍ وَسَلَامٍ - قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ . إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمِعْ ، فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ . وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ . وَكَبْرٌ لِيُخَفِّضَ وَرَفْعٌ وَلَوْ بَغَيْرِ صَلَاةٍ ، وَصَّ : وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعَبَّدُونَ . وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرِ ، أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينِ كَجَمَاعَةٍ ، وَجُلُوسٌ لَهَا ، لَا لِتَعْلِيمٍ . وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رَوَايَتَانِ . وَاجْتِمَاعُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمُجَاوَزَتُهَا لِتَطَهَّرَ . وَقَدْ جَوَّازٌ وَإِلَّا ، فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ ؟

(١) أى بشرط في صفة سجود التلاوة ما يشترط في صفة الصلاة .

تَأْوِيلَانِ ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا ، وَأَوَّلُ بِالْكَلِمَةِ ، وَالْآيَةُ . قَالَ : وَهُوَ
الْأَشْبَهُ . وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ . لَا تَقْلُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي
فَرَضٍ سَجَدَ ، لَا خُطْبَةَ . وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ ، وَجَاوَزَهَا
يَسِيرٌ لِيَسْجُدُ . وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ وَلَمْ يَنْحَنِ ، وَبِالنَّقْلِ فِي ثَانِيَتِهِ
فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا ؛ اعْتَدَّ بِهِ
وَلَا سَهْوًا بِخِلَافِ تَكَرُّرِهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلِهَا سَهْوًا . قَالَ : وَأَصْلُ
الْمَذْهَبِ تَكَرُّرُهَا ، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا . إِلَّا الْمَعْلَمَ وَالْمَتَعْلَمَ ، فَأَوَّلُ
مَرَّةً . وَنُدِبَ لِلسَّاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا
رُكُوعٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ ، صَحَّ وَكَرِهَ ، وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ
مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنْ اطْمَأَنَّ بِهِ .

﴿ فِصْل ﴾ : نُدِبَ نَقْلٌ ، وَتَأَكُّدٌ بَعْدَ مَغْرِبِ : كَظْهِرٍ ، وَقَبْلَهَا :
كَعَضْرِ بِلَا حَدِّ ، وَالضُّحَى وَمِثْرٌ بِهِ نَهَارًا ، وَجَهْرٌ لَيْلًا ، وَتَأَكُّدٌ
بِوَتْرِ . وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ ^(١) ، وَجَازَ تَرَكَ مَازٍ ، وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ ، وَبَدَتْ بِهَا
بِسُجْدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِيقَاعُ
نَقْلِ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَرَضُ ^(٢) بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ .

(١) يتأكد ندب تحية المسجد لداخله في وقت جواز النقل إذا كان متوضئاً ويريد الجلوس .

(٢) أى ويندب إيقاع الفرض بالصف الأول .

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَّافُ . وَتَرَاوِيحُ ، وَانْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ
 الْمَسَاجِدُ ، وَاخْتِمُ فِيهَا ، وَسُورَةٌ تُجْزَى . ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ^(١) ، ثُمَّ
 جُمِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ . وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحِقَ ، وَقِرَاءَةُ شَفَعِ
 بِسَبْحِ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوَتْرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ
 فَمِنْهُ فِيهَا ^(٢) ، وَفَعَلُهُ لِمُنْتَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ،
 وَجَازَ ، وَعَقِيبَ شَفَعِ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بِوَأَصِلِ ، وَكُرِهَ
 وَصَلُّهُ ، وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ ، وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ
 بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ ، أَوْ أَثْنَاءَ نَقْلِ ، لَا أَوَّلَهُ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَقْلِ ، أَوْ
 بِمَكَانٍ مُشْتَهَرَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحِ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ ، لَا بَعْدَ
 فَجْرِ ، وَضِجَّةٌ بَيْنَ صُبْحِ ، وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ . وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكِدٌ ، ثُمَّ
 عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ . وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَاحِحَةٍ ، وَشَفَقٌ
 لِلْفَجْرِ ، وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ . وَتُدْبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَدَى ^(٣) لَا مُؤْتَمِّمٍ ، وَفِي
 الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّحِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكَعَتَيْنِ : تَرَكَهُ ،
 لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفَعِ ، وَلَوْ قَدَّمَ ، وَلَسَبَّحَ زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ
 رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ تَخْصُهَا ، وَلَا تُجْزَى إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ

(١) أى وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر . وهو الذى جرى به عمل الصحابة

والتابعين . (٢) يعنى من له حزب يقرأ فى الشفع والوتر منه .

(٣) إذا نسى الوتر وتذكرها فى صلاة الصبح قطعها وصلى الوتر إذا كان فداً واتسع الوقت .

وَلَوْ بَتَحَرٍّ ، وَنُدِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ . وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ
عَنِ الشَّحِيحَةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَيْنَهُ لَمْ يَرْكَعْ . وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ ، إِلَّا
هِيَ فَلِلزَّوَالِ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا ، وَخَارِجَهُ
رَكَعًا ؛ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةً ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ
طُولُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

(فصل) : الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةً ، وَلَا تَفَاصِلُ^(١) .
وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكَعَةٍ ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحْصِلْهُ ، كَمُصَلِّ بِصَبِيٍّ
- لَا أَمْرًا - أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرَ مَغْرِبٍ ،
كَمِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ ، فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ ، وَإِلَّا شَفَعَ ، وَإِنْ أَتَمَّ
- وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرَّبَ . وَأَعَادَ مُؤْتَمِّمٌ بِمُعِيدٍ أَبَدًا أَفْذَاذًا ،
وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ . وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ ،
وَإِلَّمَامُ الرَّاتِبِ كَجَمَاعَةٍ^(٢) . وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ . وَإِنْ أُقِيمَتْ
وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكَعَةً ، وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ
فَرِيضَةً غَيْرَهَا ، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنْ شَفَعِ كَالأُولَى إِنْ عَقَدَهَا .

(١) المنقح التفاضل الذي يقتضى الإعادة ، لأن السنة لم ترد بذلك .

(٢) أى له فضل الجماعة وحكمها فيما هو راتب فيه إذا صل وحده : فينوي الإمامة . ولا

يعيد ما صلاه لا إماما ولا مأموما . ولا يصل بعده جماعة في محله ، ويعيد معه مرید الفضل ، ويجمع

ليلة المطر .

وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ^(١). وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصَلِ
الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ
يُصَلِّهَا . وَبَيْتُهُ يُشْمَأُ^(٢) ، وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءِ بَعْنِ بَانَ كَافِرًا ، أَوْ امْرَأَةً
أَوْ خُنْتَى مُشْكَلًا ، أَوْ مَجْنُونًا . أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُخَدَّنًا
إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ ، وَبِعَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ ، إِلَّا كَالْقَاعِدِ
بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ ، أَوْ بِأُمَّيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِيًّا ، أَوْ قَارِيًّا بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَوْ عَبْدِي فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ ، وَبَغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ ، وَهَلْ
بِلَا حِينَ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ . وَبَغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ : خِلَافٌ ،
وَأَعَادَ بَوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ . وَكُرِهَ أَقْطَعُ ، وَأَشْلُ^(٣) ، وَأَعْرَابِيٌّ لِبَغَيْرِهِ
وَإِنْ أَقْرَأَ . وَذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ لِصَحِيحٍ . وَإِمَامَةٌ مِنْ يُكْرَهُ . وَتَرْتِبُ
خَصِيٍّ ، وَمَأْبُونٍ ، وَأَغْلَفَ ، وَوَلَدِ زَنِيٍّ ، وَمَجْهُولِ حَالٍ ، وَعَبْدٍ بِفَرَضٍ
وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامِ الْإِمَامِ بِبِلَا ضَرُورَةٍ . وَاقْتِدَاءٌ مَنْ بِأَسْفَلِ
السَّفِينَةِ بَعْنِ بِأَغْلَاهَا ، كَأَبِي قُبَيْسٍ . وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ
وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِبِلَا رِدَائٍ . وَتَنْفُلُهُ بِمَجْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ،
وَإِنْ أُذِنَ ، وَلَهُ الْجُمُعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا

(١) أى وإن لم يقطع الصلاة التي هو فيها ونوى الاقتداء بالإمام أعاد الصلاة التي كان فيها
إذا كانت فرضاً لأنه لم يخرج منها وانتقل ببيتها إلى صلاة أخرى . وأعاد الثانية لأنه دخلها بدون
إحرام . (٢) يعنى من أقام الصلاة في بيته القريب من المسجد وسمع الصلاة تقام فيه أم
صلاته وجوبا (٣) المعتد عدم كراهة إمامة الأقطه والأشل

إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا، إِنْ دَخَلُوهَا. وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ
بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، وَاسْتَشْكِيلٌ، وَجَازَ اقْتِدَاؤُهُ :
بِأَعْمَى، وَمُخَالَفٍ فِي الفُرُوعِ، وَالْكَنْ، وَمُحْدُوْدٍ^(١) وَعَيْنٍ، وَمُجَدِّمٍ،
إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَجِّحْ. وَصَبِيٍّ يَمِثْلِهِ. وَعَدَمُ انْصَاقٍ مِنْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ
أَوْ يَسَارِهِ بَيْنَ حَذْوِهِ، وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا،
وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعُ لَهَا بِلا خَبَبٍ. وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَاةٍ
بِمَسْجِدٍ، وَإِخْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْتَبَرُ وَيَكْفَى إِذَا نَهَى. وَبَصُقٌ بِهِ
إِنْ حُصِبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وَخُرُوجُ
مُتَجَالَّةٍ^(٢) لِعَبِيدٍ، وَاسْتِسْقَاءٌ، وَشَابَّةٌ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ
وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُنَنِ بِإِمَامٍ، وَفَضْلٌ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ
مَأْمُومٍ؛ وَلَوْ بَسَطَحٍ. لَا عَكْسُهُ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ
الْكَبِيرَ، إِلَّا بِكَثِيرٍ. وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؟
تَرَدُّدٌ، وَمُسْمَعٌ، وَاقْتِدَاؤُهُ بِهِ، أَوْ بَرُوءِيَّةٌ؛ وَإِنْ بَدَارٍ. وَشَرْطُ الاِقتِدَاءِ
نَيْتُهُ، بِخِلَافِ الإِمَامِ، وَلَوْ بِجِنَازَةٍ، إِلا جُمُعَةً وَجَمْعًا، وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا
كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلَافَ الأَكْثَرِ. وَمُسَاوَاةٌ فِي
الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَادَأَ وَقَضَاهُ، أَوْ بَطَّهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلا نَفْلًا خَلْفَ

(١) أَي الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ثَمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ (٢) هِيَ الكَبِيرَةُ السَّنُّ الَّتِي انْتَطَعَتْ مِنْهَا أَرْبَ الرِّجَالِ .

فَرَضِ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى
 بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ . فَالْمُسَاوَاةُ - وَإِنْ
 بِشَكِّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ - مُبْطَلَةٌ لَا الْمُسَاوَاةُ^(١) : كَغَيْرِهِمَا^(٢) لَكِنْ
 سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وَأَمِيرَ الرَّافِعِ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ
 رَفْعِهِ ، لَا إِنْ خَفَضَ . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ، ثُمَّ رَبُّ مَنْزِلٍ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ
 عَلَى الْمَالِكِ ؛ وَإِنْ عَبْدًا . كَأَمْرَأَةٍ ، وَاسْتَخْلَفَتْ . ثُمَّ زَائِدٌ فَفِيهِ ، ثُمَّ حَدِيثٌ
 ثُمَّ قِرَاءَةٌ ، ثُمَّ عِبَادَةٌ ، ثُمَّ بَسْنُ إِسْلَامٍ ، ثُمَّ بِنَسَبٍ ، ثُمَّ بِخُلُقٍ ، ثُمَّ
 بِخُلُقٍ ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرْهِ^(٣) ، وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ ،
 كَوْفُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ^(٤) ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ . وَصَبِيٌّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ ،
 كَالْبَالِغِ . وَنِسَاءً خَلْفَ الْجَمِيعِ ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدِّمِهَا^(٥) ،
 وَالْأَوْزَعُ ، وَالْعَدْلُ ، وَالْحُرُّ ، وَالْأَبُ ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ وَإِنْ تَشَاحَّ
 مُتَسَاوُونَ - لَا لِكَبِيرٍ - اقْتَرَعُوا . وَكَبِيرُ الْمَسْبُوقِ لِرُكُوعٍ أَوْ
 سُجُودٍ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسٍ ؛ وَقَامَ بِتَسْكِينٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ ، إِلَّا
 مُدْرِكَ الشَّهْدِ ؛ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ . وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ

(١) المساواة : هي المتابعة فوراً . والأفضل ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكوت إمامه .

(٢) أي غير الإحرام والسلام . (٣) هذا شرط في الترتيب المتقدم : يعني يندب

الترتيب المتقدم إذا لم يكن في الإمام نقص يوجب منع إمامته أو كراهتها . (٤) تشبيه في

الندب أي يندب وقوف ذكر عن يمينه الخ . (٥) ذكرت هذه المسألة هنا - وإن كانت

متعمقة بالإطارة - للدلالة على ندب تقديم العالم ، لأن رب الدابة أعلم بطباعها .

رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ ، يَدِبُّ كَالصَّفِّينِ
لِأَخْرِ قُرْجَةٍ قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا . لَا سَاجِدًا ، أَوْ جَالِسًا . وَإِنْ شَكَ فِي
الإِدْرَاكِ النَّهْيَ ، وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ،
أَوْ لَمْ يَنْوِهُمَا أَجْزَاءً ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهُ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمُأْمُومِ فَقَطَّ ، وَفِي
تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ .

(فصل) : نَدِبَ لِإِمَامٍ : خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مَنَعَ
الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ ، أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ ، أَوْ ذِكْرُهُ :
اسْتِخْلَافٌ^(١) وَإِنْ بِرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ . وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ
قَبْلَهُ ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ^(٢) وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ . وَاسْتِخْلَافُ
الْأَقْرَبِ ، وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَعْدَتِهِ ، وَتَأْخُرُ مُؤْتَمًا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسْكُ
أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ ، وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ ، وَإِنْ يَجْلُوسِيهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ
غَيْرُهُ صَحَّتْ ، كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ، أَوْ أْتَمُوا وَخَدَانَا
أَوْ بَعْضَهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ ، وَابْتَدَأَ
بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ . وَصِحَّتُهُ^(٣) بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ،
وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلَى أَوْ الثَّلَاثَةَ صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا ،

(١) نائب فاعل « ندب » . (٢) أى : ولهم أن يستخلفوا غيره إن لم يستخلف هو

(٣) أى الاستخلاف يعنى : يصح استخلاف المؤمن إذا أدرك جزءاً من الصلاة قبل الركعة

كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِاتِّمَامِهَا . وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْمَذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ . وَجَلَسَ
لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ ، كَأَنْ سَبَقَ هُوَ ، لَا الْمَقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ ،
لَتَعَذْرِ مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ؛ فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنْ
جَهَلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا^(١) وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ :
أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ - إِنْ لَمْ
تَمَحَّضْ زِيَادَةً - بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

﴿ فصل ﴾ : سُنَّ لِلْمُسَافِرِ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ، وَلَا إِهْرَاقَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ ، وَلَوْ
يَبْحُرُ ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ،
وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمُودِيَّ
حِلَّتَهُ ، وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا : قَصْرٌ^(٢) رُبَاعِيَّةٌ وَقُتَيْبِيَّةٌ ، أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ
نَوَيْتَ بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدءِ - لَا أَقْلَ - إِلَّا كَمَكِّيِّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَقَةٍ
وَرُجُوعِهِ ، وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا ، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَهُ . وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ
بِلَا عَذْرِ . وَلَا هَائِمٌ^(٣) . وَطَالِبٌ رَعِيٌّ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ
وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا . وَقَطَعَهُ دُخُولُ
بَلَدِهِ ، وَإِنْ بِرِيحٍ إِلَّا مَتَوَطَّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا ، وَرَجَعَ نَاوِيًا
السَّفَرِ . وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ

(١) أى : أشار مستغهما فأشاروا بجيبين .

(٢) نائب فاعل « سن » .

(٣) أى سائح في البلاد يطلب العيش في أى بلد وجده .

بِريحٍ غَالِبَةٍ . وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ . وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ - إِلَّا الْمَسْكِرَ بِدَارِ الْحَرْبِ - أَوْ
الْعِلْمُ بِهَا عَادَةٌ ، لَا الْإِقَامَةَ . وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ
شَفَعَ ، وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفْرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَإِنْ
اِقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلُّهُ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَكُرِهَ كَمَكْسِيهِ وَتَأَكُّدُ ، وَتَبِعَهُ
وَلَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتِمَامًا أَعَادَ بِوَقْتِ ، وَإِنْ سَهَوَا سَجَدَ ،
وَالْأَصْحَحُ إِعَادَتُهُ ، كَمَا مُومِهِ بِوَقْتِ ، وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ ،
وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنَّ قَصَرَ عَمْدًا . وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ ، وَكَأَنَّ أَتَمَّ
وَمَا مُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمْدًا . وَسَهَوًا أَوْ جَهْلًا فِيهِ الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ
مَا مُومُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا
وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا^(١) فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا ، إِنْ
كَانَ مُسَافِرًا كَمَكْسِيهِ ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتِمَامِ تَرَدُّدٌ . وَنُدِبَ :
تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ ، وَالذُّخُولُ صُحَى . وَرُخِصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِيَرٍ ، وَإِنْ
قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ ، بِلَا كُرِهِ . وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ : لِإِذْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ
زَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْإِصْفِرَارِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ
وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا . وَإِنْ زَالَتْ رَأَى كِبَا أَخْرَهُمَا ؛ إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ^(٢) ،

(١) يسكون الفاء : جمع سافر ، كركب وراكب . والسافر : السافر .

(٢) أى : نوى النزول في الاصفار .

أَوْ نَبَلَهُ ، وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا ، كَمَنْ لَا يَضْبِطُ تَرْوُلَهُ وَكَالْمَبْطُونِ .
 وَالصَّحِيحُ فِعْلُهُ . وَهَلِ الْمِشَاءُ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقَدَّمَ خَائِفٌ
 الْأَغْمَاءَ ، وَالنَّافِضَ ، وَالْمِيدَ (١) . وَإِنْ سَلِمَ ، أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ ، أَوْ
 ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ؛ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ . وَفِي
 جَمْعِ الْمِشَاءِ نِيٍّ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ ، لَا طِينٍ ،
 أَوْ ظُلْمَةٍ ، أَذْنُ الْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وَأُخِرَ قَلِيلًا ، ثُمَّ صُلِّيَا وَلَا ، إِلَّا
 قَدَّرَ أَذَانَ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وَإِقَامَةٍ . وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا . وَلَمْ يَنْمَعَهُ ،
 وَلَا بَعْدَهُمَا . وَجَازَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُمْ بِالْمِشَاءِ . وَلِئِمْتَكِفٍ
 بِمَسْجِدٍ ، كَانَ انْقِطَاعَ الْمَطَرِ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، لَا إِنْ فَرَعُوا فَيُؤَخَّرُ
 لِلشَّفَقِ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ،
 وَلَا الْمَرَأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْنَهُمَا وَلَا مُتَفَرِّدٌ بِمَسْجِدٍ : كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ
 عَلَيْهِمْ .

(فصل) : شَرَطُ الْجُمُعَةِ : وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ
 لِلْمَغْرُوبِ ، وَهَلْ إِنْ أُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ وَصُحِّحَ ، أَوْ لَا : رُوِيَ
 عَلَيْهِمَا ، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَحْصَاصٍ ؛ لَا خِيَمٍ . وَيَجَامِعُ مَبْنَى مُسْجِدٍ .
 وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ . لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍ ، وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ،

وَقَصْدِ تَأْيِيدِهَا بِهِ ، وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ ، تَرَدُّدٌ . وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ، وَطُرُقِ
 مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ ، أَوْ اتَّصَلَتْ الصَّفُوفُ . لَا انْتِفَاءً^(١) ، كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ
 وَسَطْحِهِ ، وَدَارِ ، وَحَانُوتِ . وَيَجْمَاعَةٌ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً ، بِلَا حَدِّ أَوْ لَا^(٢)
 وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ - إِلَّا الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ
 بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ - وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ
 الْخَاطِبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجِبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبِحُطْبَتَيْنِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا نُسِمِيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً ، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ
 غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا : تَرَدُّدٌ . وَازِمَتِ الْمُكَلَّفَ
 الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُذْرٍ ، الْمُتَوَطَّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكُفْرَسَخٍ مِنْ
 الْمَنَارِ : كَانَ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ
 بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا . وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ ، وَجَمِيلُ
 ثِيَابٍ ، وَطَيْبٌ ، وَمَشْيٌ ، وَتَهَجِيرٌ وَإِقَامَةٌ أَهْلِ الشُّوقِ^(٣) مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا
 وَمَسْلَامٌ خَطِيبٍ لِحُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ ، وَجُلُوسُهُ أَوْ لَا ، وَبَيْنَهُمَا ، وَتَقْصِيرُهُمَا

(١) يعني ان اتنى الضيق واتصال الصفوف فلا تصح الجمعة في الرحبة والطرق المتصلة .
 ولذلك في المدونة . وفي سماع ابن القاسم صحتها ولو انتفيا ، لكن مع الكراهة الشديدة . وقوله
 كبيت القناديل تمثيل لما لا تصح الجمعة فيه . (٢) يشترط في أول جمعة تقام أن تسكوت
 الجماعة تنقري بهم قرية بدون تقدير للعدد . وفيها بعدها من الجمع تصح بما لا يقل عن اثني عشر .
 (٣) أى إقامتهم من أماكن البيع والشراء ليذهبوا لعلاة الجمعة . وقوله مطلقا : سواء
 كانوا ممن يجب عليهم الجمعة أو لا .

وَالثَّانِيَةُ أَنْصَرُ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ لِعُذْرٍ حَاضِرَهَا ، وَقِرَاءَةَ
 فِيهَا ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَأَجْزَأُ إِذْ كُرُوا اللَّهَ
 يَذْكُرْكُمْ ، وَتَوَكُّؤُهُ عَلَى كَقَوْنِ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمَسْبُوقِ ،
 وَهَلْ أَتَاكَ . وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ بِسَبِّحِ أَوْ الْمُنَافِقُونَ . وَحُضُورُ مُكَاتَبِ ،
 وَصَبِيٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَمُدَبَّرِ أُذُنِ سَيِّدُهُمَا . وَأَخْرَ الظُّهْرَ رَاجِ زَوَالِ عُدْرِهِ ،
 وَإِلَّا فَلَهُ التَّمَجِّيلُ ، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ
 يُجْزِهِ . وَلَا يُجْمَعُ الظُّهْرُ إِلَّا ذُو عُدْرٍ . وَاسْتَوْذِنَ إِمَامٌ ^(١) . وَوَجِبَتْ
 إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا ، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ . وَسُنَّ غُسْلُ مَتَّصِلٍ بِالرَّوَّاحِ وَلَوْ لَمْ
 تَلْزَمُهُ ، وَأَعَادَ إِنْ تَعَذَّى ، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا . لَا لِأَكْلِ خَفٍّ . وَجَازَ
 تَخَطُّ قَبْلِ جُلُوسِ الْخُطِيبِ ، وَاخْتِيَابُ فِيهَا ، وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ ،
 وَخُرُوجُ كَمُحَدِّثِ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِقْبَالُ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا ، كَتَأْمِينِ ،
 وَتَعَوُّذِ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ ، كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا . وَنَهَى خُطِيبٌ ، أَوْ
 أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ ، وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرِ فِيهَا ، وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا ، وَيَنْعُ كَعَبْدِ
 بِسُوقِ وَقْتَهَا ، وَتَنْفُلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ ، وَحُضُورُ
 شَابَةِ ، وَسَفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ قَبْلَهُ ، وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ ، كَكَلَامِ فِي
 خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وَيَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ ، إِلَّا أَنْ يَلْمُو عَلَى الْمُخْتَارِ

(١) يستأذن الحاكم أو نائبه في إقامة الجمعة بعد توفر شروطها . فإن منع وأمنوا ضرره
 أقموها ، وإن لم يأمنوا ضرره سقطت عنهم ، وبطلت إن فعلوها .

وَكَسْلَامٍ ، وَرَدَّهِ ، وَنَهَى لَأَعْرَجٍ ، وَحَضْبِهِ أَوْ إِشَارَةِ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ
بِحُرُوجِهِ . وَإِنْ لِدَاخِلٍ . وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ ، وَفُسِّحَ يَبْعُ وَإِجَارَةٌ
وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ
الْقَبْضِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، لَا نِكَاحٌ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ . وَعُذْرُ تَرَكَهَا
وَالْجَمَاعَةُ شِدَّةٌ وَحَلٍ وَمَطَرٍ ، أَوْ جُدَامٌ وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضٌ ، وَإِشْرَافُ
قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَوْفٌ عَلَى : مَالٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، وَالْأَظْهَرُ
وَالْأَصَحُّ ، أَوْ حَبْسٌ مُعْتَبِرٌ ، وَعُرْيٌ ، وَرَجَاءٌ عَفْوِ قَوْدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ ،
كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلْبَلٍ ، لَا عَرْسٍ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ ، وَإِنْ أُذِنَ
الْإِمَامُ .

﴿ فِصْلٌ ﴾ : رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرَكَهُ لِبَعْضٍ : قَسَمَهُمْ ،
وَإِنْ وَجَّهَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسَمِينَ ، وَعَلَمَهُمْ ، وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً ، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا
أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ ، وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَانصَرَفَتْ
ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّم . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ
أَوْ بَعْضٌ فَذَا جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْرُوا لِأَخْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ ، وَصَلُّوا
إِيمَاءً : كَانَ دَهْمُهُمْ عَدُوًّا بِهَا ، وَحَلٌّ لِلضَّرُورَةِ شَيْءٌ وَرَكْعَةٌ ، وَطَمَنٌ ،

وَعَدَمُ تَوَجُّهِهِ وَكَلَامُهُ وَإِمْسَاكُ مُلَطَّخِهِ ، وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةُ
أَمْنٍ ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ ، كَسَوَادِ ظُنِّ عَدُوِّهَا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ سَهَا مَعَ
الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وَإِلَّا سَجَدَتْ الْقَبْلَى مَعَهُ ، وَالْبَعْدَى بَعْدَ
الْقَضَاءِ . وَإِنْ صَلَّى فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ الْأُولَى ،
وَالثَّلَاثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَثِيرٌ مَّا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ .

(فصل) : سُنُّ لِعِيدِ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ
لِلزَّوَالِ . وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً ^(١) وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ
بِالْإِحْرَامِ ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالِيًا ، إِلَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّمْ ، بِلَا
قَوْلٍ . وَتَعْرَاهُ مُؤْتَمِّمْ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرَ كَعًا ، وَسَجَدَ
بَعْدَهُ ، وَإِلَّا تَمَادَى ، وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّمْ قَبْلَهُ ، وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ
فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ ، وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى
بِسِتٍّ ، وَهَلْ يَغْيِرُ الْقِيَامَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وَغُسْلُهُ ،
وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِيبُهُ وَتَزْيِينُهُ ، وَإِنْ لَغِيْرُ مُصَلِّيٍّ ، وَمَشَى فِي ذَهَابِهِ ،
وَفِطْرُهُ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ ، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ الشَّمْسِ ،
وَتَكْبِيرُهُ فِيهِ حَيْثُ لَا قَبْلَهُ ، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ ، وَجَهْرُهُ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ
الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَنَحْرُهُ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلِّيِّ ، وَإِيقَاعُهَا

(١) هو مكروه لعدم ثبوته في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُ فَقَطَّ ، وَقَرَأَتْهَا بِكَسْبِخٍ ، وَالشَّمْسِ
وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَصَمَاعُهُمَا ، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأَعِيدَتَا ، إِنْ
قُدِّمَتَا ، وَاسْتَفْتَاخُ بِتَكْبِيرٍ ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ
يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، وَسُجُودِهَا
الْبَعْدِيُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّعْرِ . لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا ، وَكَبْرُ
نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ . وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ
ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ^(١) ، فَحَسَنٌ . وَكُرَّةٌ تَنْفُلُ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . لَا يَسْجُدُ
فِيهِمَا .

(فصل) : سُنٌّ - وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ
الشَّمْسِ - رَكَعَتَانِ سِرًّا ، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ
رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ ، وَتُدْبُ بِالْمَسْجِدِ ،
وَقِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، وَوَعْظٌ بَعْدَهَا ، وَرَكَعٌ
كَالْقِرَاءَةِ ، وَسَجْدٌ كَالرُّكُوعِ . وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ . وَتُدْرِكُ الرَّكَعَةَ
بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكْرَرُ . وَإِنْ انْجَلَّتْ فِي اثْنَانِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا
كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ ، وَقُدِّمَ فَرَضٌ خِيفَ فَوَاتَهُ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ ،
وَأَخْرَ الْأَسْتِسْقَاءَ لِيَوْمِ آخَرَ .

(١) أى : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . الله أكبر الله أكبر والله الحمد .

﴿ فصل ﴾ : سُنَّ الاستِسْقَاءَ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ،
وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْرًا ، وَكَرَّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وَخَرَجُوا صُحَى مُشَاءً
بِذَلَّةٍ ، وَتَخَشَعُ : مَشَايخُ ، وَمُتَجَالَّةٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ ،
وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ : وَلَا يُنْعَمُ ذِمِّيٌّ ، وَانْقَرَدَ لَا يَوْمٌ ؛ ثُمَّ خَطَبَ كَالْعَبِيدِ
وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا ،
ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ : يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلا تَنكِيسٍ ، وَكَذَا الرِّجَالَ فَقَطَّ
قُعُودًا . وَنُذِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَةٌ ،
وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ، بَلْ بِتَوْبَةٍ ، وَرَدَّ تَبِعَةً . وَجَازَ تَنْفُلُ قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا .
وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ ^(١) . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

﴿ فصل ﴾ : فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيْتِ بِمُطَهَّرٍ ، وَلَوْ بِزَمْزَمٍ ، وَالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ ، كَدَفْنِهِ ، وَكَفْنِهِ ، وَسُنِّيَّتَيْهِمَا ، خِلَافٌ ، وَتَلَاذِمًا ، وَغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ
تَعْبِيدًا بِلا نِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النُّكَاخُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ
بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أَدْنَى سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ ، أَوْ
وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْأَحَبُّ تَفْيِئُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ
غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةً وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ . وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ

(١) يعنى أن غير المحتاج للاستسقاء يقيم صلاة الاستسقاء في بلده لأجل المحتاج للاستسقاء .
وقال المازرى وفيه نظر . ووجه النظر أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك ، فالوجه أنه مكرره ،
والذى تفيد السنة المظهرة الدعاء له من غير المحتاج لا الصلاة له .

بِرِقِّ تَبِيحِ الْمُسَلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَانِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ
 امْرَأَةً مُحْرَمَةً . وَهَلْ تَسْتُرُهُ ، أَوْ عَوْرَتُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمَمَّ لِمِرْقَيْهِه :
 كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ ^(١) ، وَصَبِّ عَلَى مَجْرُوحِ
 أَمْكَنْ مَاءٍ كَمَجْدُورٍ ؛ إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَزْلَعُهُ ، وَالْمَرَأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ،
 ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَفَّ شَعْرُهَا ، وَلَا يُضْفَرُ ، ثُمَّ مُحْرَمٌ فَوْقَ تَوْبٍ ، ثُمَّ
 يَمَمْتُ لِكُوعَيْهَا ، وَسُتْرٍ مِنْ مُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ زَوْجًا . وَرُكْنُهَا
 النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ ، وَالذُّعَاءُ ، وَدَعَا بَعْدَ
 الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَإِنْ وَالآهَ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَعَادَ . وَإِنْ دُفِنَ ،
 فَعَلَى الْقَبْرِ ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً ، وَسَمِعَ الْإِمَامُ مِنْ يَلِيهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ
 لِلتَّكْبِيرِ ، وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ ، وَإِلَّا وَالِي ، وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ،
 وَقُدَّمَ : كَمَوْوَنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ . وَلَوْ سُرِقَ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ
 وَعُوْضَ وَرِثَ ، إِنْ فَقِدَ الدَّيْنُ ، كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيْتِ . وَهُوَ عَلَى
 الْمُنْفِقِ بَقْرَابَةٌ أَوْ رِقٌّ لَا زَوْجِيَّةَ . وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَإِلَّا فَعَلَى
 الْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَقْبِيلُهُ ^(٢) عِنْدَ إِحْدَادِهِ
 عَلَى أَيْمَنَ ، ثُمَّ ظَهْرٍ ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجَنْبٍ لَهُ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ،
 وَتَغْمِيزُهُ ، وَشَدُّ لِحْيَتِهِ إِذَا قَضَى ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، وَرَفْعُهُ عَنِ

(١) أى السلاخ جلده . (٢) أى توجيئه لقلبه .

الأرض ، وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضَعُ تَقْيِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ
إِلَّا الْفَرَقَ^(١) . وَاللِّغْسَلُ سِدْرٌ ، وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَإِثَارُهُ
كَالْكَفَنِ السَّبْعِ ، وَلَمْ يُعْمَدْ كَالْوَضُوءِ لِانْجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ ، وَعَصْرُ بَطْنِهِ
بِرَفْقٍ ، وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسَلِ مَخْرَجِيهِ بِمَخْرَقَةٍ ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ^(٢) إِنْ اضْطُرَّ
وَتَوَضُّؤُهُ ، وَتَمَهَّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِمَخْرَقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ لِمَضْمُونَةٍ
وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَنُشْفَ ، وَاغْتِسَالٌ
غَاسِلِهِ . وَيَبَاضُ الْكَفَنُ ، وَتَجْمِيرُهُ ، وَعَدَمُ تَأْخُرِهِ عَنِ الْغُسْلِ . وَالزِّيَادَةُ
عَلَى الْوَاحِدِ ، وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ ؛ إِلَّا أَنْ يُوصَى ،
فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؛
خِلَافٌ . وَرِتْرُهُ ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ،
وَتَقْمِيمُهُ ، وَتَعْمِيمُهُ ، وَعَذَابُهُ فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ
وَخُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْمَسُ بِمَنَافِيذِهِ ، وَالكَافُورُ فِيهِ
وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِيهِ وَمَرَاقِهِ ، وَإِنْ مُحْرَمًا وَمُعْتَدَّةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ .
وَمَشَى مُشْبِعٍ ، وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأْخُرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ ، وَسِتْرُهَا
بِقُبَّةٍ . وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأَوَّلَى التَّكْبِيرِ ، وَابْتِدَاءُ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ

(١) ومثله من صفق أو مات فجأة ، أو تحت هدم ، أو بسكنة القلب . كل هؤلاء يؤخر
دفعهم وجوبا حتى يتحقق موتهم .

(٢) يريد مباشرة جلد الميت بيده بدون حامل .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِسْرَارُ دُعَاؤِهِ، وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ، وَوُقُوفُ
إِمَامٍ بِالْأَوْسَطِ وَمَنْكَبِي الْمَرَاةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ. وَرَفَعُ قَبْرِ
كَشِيرٍ مُسْتَمًّا، وَتَوَعُّوْلَتِ أَيْضًا عَلَى كِرَاهَتِهِ، فَيُسَطِّحُ وَحَثُو قَرِيبٍ
فِيهِ ثَلَاثًا، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ^(١) وَتَعَزِيَّةٌ، وَعَدَمُ عُقْمِهِ، وَاللَّحْدُ،
وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنٍ مُقْبَلًا^(٢)، وَتُدُورِكُ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ،
كَتَنَكِبِسِ رِجْلَيْهِ، وَكَتَرِكِ الْغُسْلِ، وَدَفْنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ
إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغْيِيرُ، وَسَدُّهُ بِلَبَنِ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍ،
ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنِّ الثَّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسْبَعٍ
وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةٍ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وَعَدَمُ الدَّلَكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى،
وَتَكْفِينُ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزْعَفَرٍ، أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمَلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وَبَدْوُ
بَأَى نَاحِيَةٍ، وَالْمَعِينُ مُبْتَدِعٌ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا
الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ، وَسَبْقُهَا. وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا
وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ، وَبُسْكَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ
وَقَوْلٍ قَبِيحٍ. وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرِ لِضْرُورَةٍ، وَوَلِيَّ الْقِبْلَةِ الْأَفْضَلُ.
أَوْ بِصَلَاةٍ^(٣) إِلَى الْإِمَامِ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنَى كَذَلِكَ.

(١) لأجل مواساتهم وإظهار العطف عليهم بخلاف ما يفعل الآن من عمل الولائم من مال التوفى فذلك بدعة مكروهة ويجرم إذا كان في الورثة قاصر (٢) أى موجهاً إلى القبلة (٣) معطوف على قوله بقبر أى كما يجوز جمع الأموات في قبر واحد يجوز جمعهم للصلاة عليهم دفعة واحدة.

وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا الصَّفْثُ . وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ ^(١) وَكَرِهَ : حَلَقٌ
 شَعْرِهِ ، وَقَلَمٌ ظَفْرِهِ ، وَهُوَ بِدْعَةٌ ، وَضَمٌّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ ، وَلَا تُنْكَأُ
 تَرْوُحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا ، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ : كَتَجْمِيرِ الدَّارِ ، وَبَعْدَهُ ،
 وَعَلَى قَبْرِهِ . وَصِيَاخُ خَلْفَهَا ، وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا ^(٢) ، وَأَنْصِرَافُ عَنْهَا
 بِلَا صَلَاةٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا ، وَحَمَلُهَا بِلَا وُضُوءٍ ، وَإِدْخَالُهُ
 بِمَسْجِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَتَكَرُّرُهَا ، وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ ^(٣) ، كَسِقْطِ
 وَتَخْنِيطُهُ ، وَتَسْمِيَّتُهُ ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ
 الْكَبِيرِ ، لِأَحَاطِضِ ، وَصَلَاةٍ فَاصِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ ، وَالْإِمَامِ
 عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ، وَإِنْ مَاتَ
 قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ ، وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ ، أَوْ نَجِسٍ ، وَكَأَخْضَرٍ ، وَمُعْصَفَرٍ
 أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ وَإِنْ سِرًّا ،
 وَتَكْبِيرُ نَعْسٍ ، وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ ، وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ ، وَنِدَائُهُ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ
 بَابِهِ ، لَا بِكَحَلَقِ بِصَوْتِ خَفِيِّ ، وَقِيَامُ لَهَا ، وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيزُهُ ،
 وَبِنَاءُ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِينُهُ ، وَإِنْ بُوْهِىَ بِهِ حَرَمٌ . وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ ، كَحَجَرٍ
 أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ . وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مُعْتَرِكٌ فَقَطٌ ، وَلَوْ يَلِدُ الْإِسْلَامَ .

(١) أى وراز للرجال خاصة زيارة القبور بلا تحديد يوم مخصوص (٢) وكذلك قولهم ماتشهدون فيه ، لأنه بدعة مخالفة لما جاءت به السنة . وقد سمع سعيد بن جبير رجلا يقول : استغفروا له ، فقال له : لا يغفر الله له . (٣) أى يكره أن يغسل الجنب الميت .

أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أَنْفَذَتْ
مَقَاتِلُهُ إِلَّا الْمَغْمُورَ . وَدُفِنَ بِنِيَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ ، وَإِلَّا زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوءٍ
وَمِنْطَقَةٍ قَلِّ ثَمْنَهَا ، وَخَاتَمٍ قَلِّ فَضْهُ ؛ لَا دِرْعَ وَسِلَاحٍ ؛ وَلَا دُونَ
الْجُلِّ ، وَلَا مَخْكُومٍ يَكْفُرُهُ ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ ، أَوْ نَوَى بِهِ سَائِيهِ
الْإِسْلَامَ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ : كَأَنْ أُسْلِمَ وَتَفَرَ مِنْ أَبِيهِ . وَإِنْ اخْتَلَطُوا
غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا ، وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا سِقْطُ لَمْ
يَسْتَهْلِ ، وَلَوْ تَحَرَّكَ ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ؛ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ
الْحَيَاةُ ، وَغُسِّلَ دَمُهُ ، وَأُفِّ بِخَرْفَةٍ ، وَوُورِيَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ ، إِلَّا
أَنْ يُدْفَنَ بغيرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ، وَلَا تُكْرَرُ . وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ : وَحَى
رُجِي خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ ، لَا فَرَعُهُ ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْمَصَبَةِ ،
وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، وَلَوْ وَلِيَ امْرَأَةً ، وَصَلَّى النِّسَاءَ دُفْعَةً ، وَصَحَّحَ تَرْتِيبَهُمْ .
وَالْقَبْرُ حُبْسٌ ^(١) : لَا يُمَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُنْبَشُ ؛ مَا دَامَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَشِخَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ ، أَوْ قَبْرِ يَمْلِكُهُ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ ، وَإِنْ
كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ ، وَأَقْلَاهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ
وَحَرَسَهُ ، وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لَا عَنْ جَنِينٍ ،
وَتُوَوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ

(١) أى على الدفن فلو أخرج منه الميت ، أو فئدت عظامه فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن

من بناء وزرع ونحو ذلك .

فِعْلٍ ، وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرِّهِ ، وَصُحَّحَ أَكْلُهُ أَيْضًا ،
وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتَنَا
وَلَا قِبْلَتَهُمْ ، وَرَمَى مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكْفَنًا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ
تَغْيِيرِهِ . وَلَا يُعَذَّبُ بِسُكَاةٍ لَمْ يُوصَ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيِهِ الْكَافِرِ
وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يُضَيِّعَ قَلْبُورِهِ ،
وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

باب

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النِّعَمِ : بَيْنَكَ ، وَحَوْلِ ، كَمَلًا وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ
وَعَامِلَةٌ وَنِتَاجًا لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ ، وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبِلَ
حَوْلَهُ يَوْمٌ . لَا لِأَقَلِّ : الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِ صَائِنَةٍ^(١) إِنْ لَمْ يَكُنْ
جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالْأَصْحَحُ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ
فَبِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَلِيمَةً فَإِنَّ لَبُونٍ^(٣) وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً^(٤) ، وَإِخْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً^(٥)
وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَإِخْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِخْدَى
وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ : الْخِيَارُ
لِلسَّاعِي ، وَتَمَعَيْنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ :

(١) أى شاة (٢) الوفية سنة ودخلت في الثانية (٣) نفوف سنين ودخل

في الثالثة (٤) الوفية أربع سنين (٥) الوفية خمس سنين

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَبِنْتُ الْمُخَاضِ
الْمُوقِفَةِ سَنَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ذُو سَنْتَيْنِ
وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كِمَائَتِي الْإِبِلِ . النَّمَمُ
فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْرًا ، وَفِي مِائَةٍ وَإِخْدَى
وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ؛ ثُمَّ
لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . وَلَزِمَ الْوَسَطُ ، وَلَوْ انْقَرَدَ الْخَيْارُ أَوْ الشَّرَارُ ؛ إِلَّا أَنْ
يَرَى السَّاعِي أَخَذَ الْمَعِيَةَ - لَا الصَّغِيرَةَ . وَضَمُّ بُخْتٍ لِعَرَابٍ (١) ،
وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ ، وَضَانٌ لِمَعْرٍ ، وَخَيْرٌ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيًا
وَالْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ ، وَالْأَفْأَلُ كَثْرٌ ، وَثَلَاثٌ وَتَسَاوِيًا فَمِنْهُمَا ، وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ
وَالْأَفْكَذَلِكُ ، وَاعْتَبِرْ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرُ كُلِّ مِائَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ
جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا (٢) . وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ؛ أَخَذَ
بِرِكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بَعِيدٍ أَوْ فَاسٍ
كَمُبْدَلِ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً ، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ بَعِثِينَ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ
لِاسْتِهْلَاكِهَا ، كَنِصَابِ قَنِيَّةٍ ، لَا بِمُخَالَفَتِهَا ، أَوْ رَاجِعَةٍ ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ
عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ . وَخُلُطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ ، فِيمَا وَجِبَ مِنْ قَدْرِ وَسْرِ

(٢) أي تبعان منها

(١) أي ذو السنين لدى السنام

وَصِنْفٍ ، إِنْ نُوتِ ، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ ، وَاجْتَمَعَا
بِمَلَكَ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ ، مِنْ مَاءٍ ، وَمُرَاحٍ ، وَمَيْتٍ ، وَرَاعٍ
بِأَذْنِهِمَا ، وَفَعَلَ بِرَفْقٍ ، وَرَاجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا ،
وَلَوْ انْفَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ كَتَأْوِيلِ السَّاعِي الْأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ
لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ ، لَا غَضَبًا ، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ
وَدُو ثَمَانِينَ خَالِطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَى ثَمَانِينَ ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ ،
كَالْخُلَيْطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ ، وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَخَرَجَ السَّاعِي
وَلَوْ يَجْدِبُ طُلُوعَ الثَّرِيَاءِ بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ ؛ إِنْ كَانَ ، وَبَلَغَ
وَقَبْلَهُ ^(١) : يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ ؛ وَلَا تُبَدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزَى ،
كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرَجَتْ
أَجْزَاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ
الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ الْأَخْذُ النِّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ كَتَخْلُفِهِ عَنْ
أَقْلٍ فَكَمَلٍ ، وَصَدَّقَ ، لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا ، وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ
مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ . وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ
زَادَتْ ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ ، أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ . وَفِي الزَّيْدِ
تَرَدُّدٌ . وَأَخِذَ الْخَوَارِجِ ^(٢) بِالْمَاضِي ، إِنْ لَمْ يَرْتَمُوا الْأَدَاءَ ، إِلَّا أَنْ

(٢) أى الخارجون عن طاعة

(١) أى لو مات رب الماشية قبل مجيء الساعي .

الإمام ومنعوا الزكاة .

يُخْرَجُوا لِمَنْهَا . وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ بَارِضٍ خَرَّاجِيَّةٍ ،
أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٍ : مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا ، كُلُّ (١) :
خَمْسُونَ وَخُمُسًا حَبِيَّةً ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ فَقَطْ ، مُنْقَى
مُقَدَّرِ الْجَفَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفْ نِصْفُ عَشْرِهِ : كَزَيْتِ مَالَهُ زَيْتٌ ، وَثَمَنِ
غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ، وَمَا لَا يَجِفُّ ، وَقَوْلِ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِاللَّهْوَ وَالْإِفَالْمَشْرِ
وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحُ أَوْ أَتْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا ،
وَهَلْ يُغَلَّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافًا . وَتَضَمُّ الْقَطَانِي : كَقَمْنَجٍ ، وَشَعِيرِ ،
وَسُلْتِ ، وَإِنْ يُبْلَدَانِ ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ، فَيُضَمُّ
الْوَسْطُ لَهُمَا ، لَا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ ، لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ . وَهِيَ
أَجْنَسٌ وَالسَّمِيمُ ، وَبِزْرِ الْفُجْلِ ، وَالْقُرْطَمِ ، كَالزَّيْتُونِ ؛ لَا الْكُتَّانِ
وَحُسْبِ قَشْرِ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَاسْتَأْجَرَ قَتَا (٢) ، لَا
أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا . وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاقِ الْحَبِّ ، وَطَيْبِ الثَّمْرِ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا ،
إِلَّا أَنْ يُعَدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرَى ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ ،
لَا الْمَسَاكِينِ ، أَوْ كَيْلِ فَعَلَى الْمَيْتِ . وَإِنَّمَا يُخْرَسُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ
إِذَا حَلَّ بَيْنَهُمَا وَاخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَحَدِهِمَا نَخْلَةَ نَخْلَةً ، بِاسْتِقَاطِ نَقْصِهَا

(١) أى كل درهم .

(٢) يعنى بحسب ما يدفع للأجير سواء كان قتا - أى محزوما - أو غير فت ويركى عليه

لَا سَقَطَهَا ، وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا ، فَأَلْأَعْرَفُ ، وَإِلَّا فَمِنْ كُلِّ
 جُزْءٍ ^(١) ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٢) اعْتَبِرَتْ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِبِ
 عَارِفٍ : فَأَلْحَبُ الْإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،
 وَأَخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالْتَمَرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا
 وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرُ ، أَوْ مُجْمَعٍ مِنْهُمَا
 بِالْجُزْءِ : رُبْعُ الْعَشْرِ ، وَإِنْ لَطِيفٌ ، أَوْ مَجْنُونٍ . أَوْ تَقَصَّتْ ، أَوْ بَرِدَاءَةٌ
 أَصْلٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ ، وَرَاجَتْ : كَكَامِلَةٍ ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ
 الْمَلِكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ . وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَجَرِّ فِيهَا
 بِأَجْرِ لَا مَغْضُوبَةٍ ، وَمَدْفُونَةٍ ، وَضَائِعَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ
 لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ . وَلَا زَكَاةٌ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ
 لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، وَلَا مُوصَى بِتَفْرِقَتِهَا ،
 وَلَا مَالٍ رَفِيقٍ ، وَمَدِينٍ ، وَمِسْكَةٍ ، وَصِيَاغَةٍ ، وَجَوْدَةٍ ، وَحَلِيٍّ وَإِنْ
 تَكَثَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ
 كِرَاءٍ إِلَّا مُحَرَّمًا ، أَوْ مُعَدَّى لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنْوِيًا بِهِ التَّجَارَةُ ،
 وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ ، وَزَكِيَ الزُّنَّةُ ، إِنْ نُزِعَ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَعَرَّى

(١) يعنى يكفى الخارص الواحد لأنه حاكم ، وإن اختلفوا أخذ بقول الأعراف منهم ، فإن لم يوجد أخذ من كل قول جزء ، فإن كانوا ثلاثة أخذ الثلث من تقدير كل واحد ، وهكذا إن كانوا أربعة أو خمسة ، أو أكثر أخذ الربع ، أو الخمس الخ
 (٢) أى آفة كجراد ودود وغيره

وَهُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ ، كَمَثَلَةِ مُكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ ؛ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ
لَهُ عِنْدَهُ وَلِلسَّفِقِ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشَّرَاءِ . وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ
تَجَدَّدَتْ ، لَا عَن مَالٍ ، كَمَطِيئَةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكَّى ، كَشَمَنِ مُقْتَنَى ، وَتَضَمُّ
نَاقِصَةً - وَإِنْ بَعْدَ تَمَامٍ - لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ ، إِلَّا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً . فَعَلَى
حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلًا ، وَإِنْ تَقَصَّتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ
نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا ، وَفُضَّ رِبْحُهُمَا ،
وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ شَكَ
فِيهِ لِأَيُّهُمَا ، فَمِنْهُ ، كَبَعْدَهُ ، وَإِنْ حَالَ حَوْلِهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ
الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ . وَبِالتَّجَدُّدِ عَن سِلْعِ التَّجَارَةِ بِلَا يَبِيعُ كَمَثَلَةَ
عَبْدٍ وَكِتَابَةٍ وَثَمَرَةٍ مُشْتَرَى ، إِلَّا الْمُؤَبَّرَةَ ، وَالصُّوفَ التَّامَّ . وَإِنْ
اِكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتَّجَارَةِ زَكَّى ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ ؛
لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتَّجَارَةِ . وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ،
ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّرْكِيبَةِ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ
عَيْنًا بِيَدِهِ ، أَوْ عَرَضَ تِجَارَةً ، وَقُبِضَ عَيْنًا ، وَلَوْ بِهَبِيَّةٍ ، أَوْ إِحَالَةٍ كَمَلَّ
بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ
عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ ؛ إِنْ كَانَ عَن كَهْبَةٍ أَوْ
أَرْضٍ ^(١) ، لَا عَن مُشْتَرَى لِلقِنِيَّةِ ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ ، فَلِكُلِّ ، وَعَن إِجَارَةٍ

أَوْ عَرَضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنْ التَّمَامِ ، لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ
الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمُقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ اقْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَجَ ،
فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ ؛ بَاعَهَا بِعِشْرِينَ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ
شِرَاءِ الْأُخْرَى ؛ زَكَّى الْأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، وَضُمَّ لِاخْتِلَافِ
أَحْوَالِهِ آخِرُ الْأَوَّلِ ؛ عَكْسُ الْفَوَائِدِ ، وَالِاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا ، وَالْفَائِدَةُ
لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةَ بَعْدَ حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةَ وَأَنْفَقَهَا
بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةَ زَكَّى الْعِشْرَتَيْنِ ، وَالْأُولَى إِنْ اقْتَضَى
خَمْسَةَ ، وَإِنَّمَا يُزَكَّى : عَرَضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ . مُلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِنَيْتِهِ
تَجَرٍ أَوْ مَعَ نَيْتِهِ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيبَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُرْجِعِ ، لَا بِلَا نَيْتِهِ ،
أَوْ نَيْتِهِ قَنِيبَةٍ . أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا ، وَكَانَ كَأَصْلِهِ ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ قَلَّ ، وَبِيعَ
بِعَيْنٍ ، وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكِ فَكَالَّذِينَ إِنْ رَصَدَ بِهِ الشُّوقَ وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ
وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَ الْمَرْجُوءَ ، وَإِلَّا قَوْمَهُ ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسِيلِهِ وَلَوْ
بَارَتْ ، لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ
وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ زِيَادَتُهُ
مُلْفَأَةً ، بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِيِّ ، وَالْقَمَحِ وَالْمُرْتَجِعِ مِنْ مُفْلَسٍ ، وَالْمُكَاتَبِ
يَمَجِزُ كَغَيْرِهِ . وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِاخْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقَنِيبَةِ بِالنَّيْبَةِ لِالْعَكْسِ
وَلَوْ كَانَ أَوْلَى لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاخْتِكَارٌ وَتَسَاوِيًا ، أَوْ

اِخْتِكِرَ الْاَكْثَرُ؛ فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْاِدَارَةِ، وَلَا
تُقَوْمُ الْاَوَانِي، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ اِسْلَامِهِ اَوْ اِسْتِثْبَالِهِ
بِالْثَمَنِ قَوْلَانِ. وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ، اِنْ اَدَارَا اَوْ الْعَامِلُ مِنْ
غَيْرِهِ، وَصَبَرَ اِنْ غَابَ فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا، وَسَقَطَ مَا زَادَ
قَبْلَهَا، وَاِنْ تَقَصَّ فَلَکُلِّ مَا فِيهَا، وَاَزِيدَ وَاَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى
مَا قَبْلَهُ، وَاِنْ اِخْتَكِرَا، اَوْ الْعَامِلُ فَكَالَّذِينَ. وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئَتْ
الْقِرَاضُ مُطْلَقًا، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ، اَوْ تُلْتَمَى
كَالْمَنْفَقَةِ؟ تَأْوِيلَانِ. وَزَكَّى رِبْحُ الْعَامِلِ، وَاِنْ قَلَّ، اِنْ اَقَامَ يَدِهِ حَوْلًا
وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَادَيْنِ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ، وَفِي كَوْنِهِ
شَرِيكًا اَوْ اَجِيرًا خِلَافٌ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَا شِئَتْ
بِدَيْنٍ، اَوْ فَقْدٍ، اَوْ اَسْرٍ، وَاِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ؛ اِلَّا زَكَاةُ فِطْرٍ عَنْ
عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ، اَوْ مُوَجَّلًا، اَوْ كَمَهْرٍ
اَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا، اَوْ وَلَدٍ اِنْ حُكِمَ بِهَا، وَهَلْ اِنْ تَقَدَّمَ يَسْرًا؟
تَأْوِيلَانِ، اَوْ وَالِدٍ بِحُكْمِ اِنْ تَسَلَّفَ، لَا بَدَيْنَ كَفَّارَةٍ اَوْ هَدْيٍ، اِلَّا
اَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِعْشَرُ زَكَّى، اَوْ مَعْدِنٌ، اَوْ قِيَمَةُ كِتَابَةٍ، اَوْ رَقَبَةٍ
مُدَبَّرٍ، اَوْ خِدْمَةٍ مُعْتَقٍ لِاجَلٍ، اَوْ مُخْدَمٍ، اَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرَجِعُهَا لَهُ،

أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلٍّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوءٍ ، أَوْ عَرْضُ حَلٍّ حَوْلَهُ إِنْ بَاعَ ،
وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ؛ لَا آبِقُ وَإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرَجَّ
وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لَكُمْ وَجَرٍ
نَفْسُهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلًا ، فَلَا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ
مِائَةٌ مُحْرَمِيَّةٌ ، وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكَّى الْأُولَى ، وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقِفَتْ
لِلسَّلَفِ : كَنَبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسَلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ،
كَعَلِيَّهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ ، وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ .
وَفِي الْخَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ . وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ
عَيْنٍ ، وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ إِلَّا تَمْلُوكَةً لِمَصَالِحٍ فَلَهُ .
وَضُمُّ بَقِيَّةِ عِرْقِهِ ، وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ ، لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقٌ آخِرٌ ، وَفِي
ضَمِّ قَائِدَةٍ حَالَ حَوْلِهَا وَتَعَلَّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَّتِهِ تَرَدُّدٌ .
وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ تَقْدِيرٍ ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ الْمُدْفُوعَ لَهُ ، وَاعْتَبِرَ
مِلْكُ كُلِّ ، وَفِي بِيْزِهِ - كَالْقِرَاضِ - قَوْلَانِ . وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ ،
كَالرُّكَازِ ، وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ - وَإِنْ بِشَكِّ - أَوْ قَلٍّ ، أَوْ عَرْضًا ، أَوْ
وَجَدَهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا ؛ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ ،
فَالزَّكَاةُ . وَكُرِّهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالطَّلَبُ فِيهِ ، وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ،
وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا فَلِوَالِدِهِ ، وَإِلَّا دَفْنُ الْمُصَالِحِينَ ؛ فَلَهُمْ ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ

رَبِّ دَارِ بِهَا فَلَهُ . وَدَفِنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّي لِقَطْعَةٍ ، وَمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ - كَعَنْبَرٍ -
فَلَوْ أَجِدَهُ بِإِلَّا تَخْمِيسٍ .

﴿ فصل ﴾ : وَمَصْرَفُهَا : فَقِيرٌ ، وَمُسْكِينٌ ، وَهُوَ أُخْوَجُ ، وَصُدُقًا
إِلَّا لِرِيْبَةٍ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . وَتَجَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ
وَعَدِمَ بُنُوَّةَ لِهَاشِمٍ - لَا الْمَطْلِبِ - كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ
وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكٍ نِصَابٍ . وَدَفَعُ أَكْثَرِ مِنْهُ . وَكِفَايَةً
سَنَةً . وَفِي جَوَازٍ دَفَعَهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخَذَهَا تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرَّقٌ حُرٌّ
عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا . غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٌ ^(١) وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِيَ بِهِ ، وَأَخَذَ
الْفَقِيرُ بِوَصْفِيهِ ؛ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، وَمُؤَافٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ
وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بَعِيبٌ يُعْتَقُ مِنْهَا - لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ
فِيهِ - وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ ،
وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لَا فِي فِسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ
عَلَى الْأَخْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلٍ غَيْرِهَا ، وَمُجَاهِدٌ
وَأَلْتُهُ ، وَأَوْ غَنِيًّا ، كَجَاسُوسٍ ^(٢) لَا سُورٍ وَمَرَكَبٍ . وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ
لِمَا يُوصَلُّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِيَلَدِهِ ، وَصُدُقٌ ،
وَإِنْ جَلَسَ نَزَعَتْ مِنْهُ ، كَغَازٍ . وَفِي غَارِمٍ يَسْتَعْنِي تَرَدُّدٌ . وَنُدِبَ إِيْشَارُ

(١) أى وغير كافر (٢) يعنى يعطى الجاسوس أجره عمله من الزكاة ولو كان كافرًا

الْمُضْطَرُّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ ، وَالِاسْتِنَابَةُ ، وَقَدْ تَجِبُ ، وَكُرْهُ لَهُ
حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيْبِهِ ، وَهَلْ يُنْتَعَمُ إِعْطَاءُ زَوْجَةِ زَوْجًا ، أَوْ يُكْرَهُ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنِ وَرْقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ
مُطْلَقًا بِقِيَمَةِ السُّكَّةِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ ، لِأَصْيَاغَةٍ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ
لَا كَثْرَ مَنْسُكُوكِ ، إِلَّا لِسَبْكِ . وَوَجَبَ نَيْتُهَا ، وَتَفَرَّقَتْهَا بِمَوْضِعِ
الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرَةٍ مِنَ النَّقْدِ ، وَإِلَّا
يَبْعَثُ وَاشْتَرَى مِثْلَهَا ، كَعَدَمِ مُسْتَحِقِّ . وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ (١) ،
وَإِنْ قَدَّمَ مَعْشَرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ
دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لغيرِ مُسْتَحِقِّ ، وَتَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَّا لِإِمَامٍ ، أَوْ ضَاعَ بِدَفْعِهَا
لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيَمَةِ لَمْ تُجْزَ ، لَا إِنْ أُكْرَهُ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ
قُدِّمَتْ بِكَشْهِرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ . فَإِنْ ضَاعَ الْمَقْدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ
جُزْءٌ نِصَابٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ ، كَمَزَلِهَا فَضَاعَتْ ، لَا إِنْ ضَاعَ
أَصْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخْرَاهَا عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أُدْخِلَ عَشْرَهُ مُفْرَطًا ، لَا مُحْصَنًا ،
وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ . وَأَخِذَتْ مِنْ تَرْكِهِ الْمَيْتِ ، وَكُرْهًا وَإِنْ بَقِيَ وَأَدَّبَ .
وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ عَيْنًا . وَإِنْ عُرِّ عِبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى
الْأَرْجَحِ ، وَزَكَتِي مُسَافِرٌ مَآمِعُهُ . وَمَا غَابَ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ وَلَا
ضُرُورَةٌ .

(١) يقدم إخراج الزكاة عن الحول إذا كانت مرسله للأعدم لصلته عند تمام الحول

(فصل) : يَجِبُ بِالسَّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بَتَسَلَّفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ ، خِلَافٌ ، مِنْ أَغْلَبِ الْقُوْتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقْطِ ، غَيْرَ عَلَسٍ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لِأَبٍ . وَخَادِمَهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتِبًا وَآبِقًا رُجِي ، وَمَمْبِعًا بِمُواضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا ^(١) ، إِلَّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَالْمُشْتَرَكِ ، وَالْمَبْعُضُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ . وَتُدْبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَخْسَنُ . وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْغَلِثَ ^(٢) . وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ . وَعَدَمُ زِيَادَةٍ . وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ . وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ ، وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعٍ لِوَاحِدٍ ، وَمِنْ قُوْتِهِ الْأَذْوَنُ إِلَّا لِشُحِّ ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمَفْرُقٍ تَأْوِيلَانِ . وَلَا تَسْقُطُ بِمِضَى زَمَانِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ إِحْرًا مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

بَاب

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيَيْهِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِضَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرَّ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبًا ، أَوْ مُسْتَفِيضَةً ، وَعَمَّ إِنْ

(١) الخدم : الذي وهبت خدمته لغير سيده فزكاة فطره على سيده (٢) الغلث :

الخلط . والغثك - بكسر اللام - كثير الغلث ، وهو الذي زاد غلته على الثلث فتجب غربلته

نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا ، لَا يُنْفَرِدُ إِلَّا كَاهِلَهُ وَمَنْ لَا اِعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ ، وَعَلَى
عَدْلِ أَوْ مَرْجُوِّ رَفْعِ رُؤْيَيْهِ ، وَالْمُخْتَارُ ، وَغَيْرُهُمَا^(١) ، وَإِنْ أَفْطَرُوا
فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلَانِ ، لَا بِمُنْجَمٍ^(٢) وَلَا بِفِطْرٍ
مُنْفَرِدٍ بِسُؤَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إِلَّا بِمُبِيحٍ ، وَفِي تَلْفِيحٍ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ
وَلَا آخَرَ آخِرُهُ ، وَلِزُومِهِ^(٣) بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ تَرُدُّهُ ، وَرُؤْيَيْهِ
نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ ائْتَمَكَ ، وَإِنْ
غَيِمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَصِيْمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا ، وَقَضَاءً ،
وَكَفَّارَةً ، وَلِنَذْرِ صَادَفَ لَا اِحْتِيَاطًا . وَثُدِّبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ ،
لَا لِتَرْكِ كَيْفِيَّةِ شَاهِدِينَ أَوْ زَوَالِ عُدْرِ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ
كَمُضْطَرٍ ، فَلِقَادِمٍ وَطَاءِ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ ، وَكَفِّ لِسَانٍ ، وَتَعْجِيلِ فِطْرٍ
وَتَأْخِيرِ سُحُورٍ ، وَصَوْمٍ بِسَفَرٍ ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَوْمٍ
عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَجُجْ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ ، وَتَأْسُوعَاءَ ، وَالْمَحْرَمِ
وَرَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ ، وَتَعْجِيلُ
الْقَضَاءِ ، وَتَتَابُعُهُ : كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وَبَدَأَ بِكَصَوْمٍ تَمَّتْ
إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ ، وَعَطَشٍ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ

(١) أى غير العدل ومرجو قبول الشهادة ، وهو الفاسق ، فعليه أن يرفع رؤيته لعاكم أيضا

(٢) ويحرم تصديق خبره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صدق كاهنا أو عرافا

أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . (٣) أى وفي لزومه الخ .

شَهْرٍ ، وَكَرِهَ كَوْنَهَا الْبَيْضَ ، كَسَيْتِهِ مِنْ شَوَالٍ ، وَذَوِّقْ مِلْحَ وَعَلِكِ
 ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَمُدَاوَاهُ حَفَرِ زَمَنِهِ ^(١) إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ . وَنَذَرُ يَوْمٍ مُكْرَرٍ
 وَمُقَدَّمَةٍ جَمَاعٍ كَقَبْلَةٍ ، وَفِكْرٍ ؛ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ ، وَإِلَّا حَرُمْتَ .
 وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرِ أَوْ قَضَاءٍ ، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ
 رُوِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا - كَأَسِيرٍ - كَمَلِ الشُّهُورَ . وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا
 صَامَهُ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ ، وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ . أَوْ يَبْقَى عَلَى شَكِّهِ
 وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ . وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنَيْتِهِ مُبَيَّنَةٌ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ . وَكَفَّتْ
 نَيْتُهُ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُوِيَتْ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ
 قِيَمًا ، لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، وَبِنَقَاهُ . وَوَجِبَ إِنْ
 طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً ، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ ، وَبِعَقْلِ .
 وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَسْلَمْ
 أَوَّلُهُ فَالْقَضَاءُ ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ . وَبِتَرْكِ جَمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ ،
 وَمَذْيٍ ، وَقَيْءٍ ، وَإِصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةٍ بِحُقْنَةٍ
 بِمَائِعٍ ، أَوْ حَلَقٍ ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبُخُورٍ ، وَقَيْءٍ ،
 وَبَلْغَمٍ ^(٢) أَمْكَنَ طَرَحُهُ مُطْلَقًا ، أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَالِكِ .

(١) الحفر - بفتح الحاء والفاء - فساد أصول الاسنان ، وتكرره مداواته نهارا إن لم ينجف

ضررا . (٢) اللغز في البلغم أنه لا يظفر ولو بلغم بعد أن وصل إلى طرف اللسان .

وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ بَصَبَ فِي حَلْفِهِ نَائِمًا ، كَمُجَامَعَةٍ
 نَائِمَةٍ ، وَكَأَكْلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ
 دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلَّا اخْتَاطَأَ ؛ إِلَّا الْمَعِينُ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ
 أَوْ نِسْيَانٍ . وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَّلَاقِ بَتٍ ^(١) ؛ إِلَّا لَوَجْهِهِ
 كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا ، وَكَفَرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ،
 وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ : جَمَاعًا ^(٢) ، أَوْ رَفَعَ نِيَّةَ نَهَارًا أَوْ أَكَلًا أَوْ شُرْبًا
 بِفَهْمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ ، أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٍ ، إِلَّا أَنْ
 يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ أَمَنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ ، فَتَأْوِيلَانِ : بِإِطْعَامِ
 سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدٍّ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ
 رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ، وَعَنْ أُمَّةٍ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلَا يَصُومُ
 وَلَا يَنْتَقِ عَنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ - إِنْ لَمْ تَصُمْ -
 بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ . وَكَيْلِ الطَّعَامِ ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا
 عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ تَأْوِيلَانِ . وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامَعَ
 قَوْلَانِ ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَائِمًا ، أَوْ لَمْ يَفْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ
 قُرْبَهُ ، أَوْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ ، أَوْ رَأَى شَوْءًا إِلَّا نَهَارًا فَظَنُّوا
 الْإِبَاحَةَ ؛ بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ ، كَرَاءِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَى

(١) لو حلف رجل على آخر بطلاق البت أن يفطر في الصوم النفل فأفطر وجب عليه القضاء.

(٢) جماعا وما عطف عليه مفاعيل تعدد ، في قوله : « وكفران تعدد » .

ثُمَّ حُمٌّ ، أَوْ لِحْيُضٍ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٍ ، أَوْ غِيْبَةٍ . وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ
 إِنْ كَانَتْ لَهُ . وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا . وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قِيَّةِ
 أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غِبَارِ طَرِيقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِنْسٍ لِصَانِعِهِ ،
 وَحُقْنَةٍ مِنْ إِخْلِيلٍ ، أَوْ دُهْنٍ جَائِفَةٍ ، وَمَنِيٍّ مُسْتَنْسَكِحٍ ، أَوْ مَذْيٍ ،
 وَنَزَعٍ مَا كُوِلٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرَجٍ طُلُوعِ^(١) الْفَجْرِ . وَجَازَ سِوَاكَ
 كُلِّ النَّهَارِ ، وَمَضْمُضَةٍ لِعَطَشٍ ، وَإِصْبَاحٍ بِجَنَابَةٍ ، وَصَوْمٍ دَهْرٍ^(٢)
 وَجُمُعَةٍ فَقَطْ^(٣) وَفِطْرٍ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ ،
 وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا ، وَلَا كَفَّارَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ
 بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ ، أَوْ تَمَادِيَهُ . وَوَجِبَ إِنْ خَافَ
 هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذَى : كَحَامِلٍ ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِثْجَارًا أَوْ
 غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ، ثُمَّ هَلْ مَالِ الْآبِ ،

(١) أى وقت طلوع الفجر

(٢) قوله « وصوم دهر » أى وجاز صوم دهر . وهذا لا يتفق مع قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد مرتين » رواه البخارى قال الحافظ فى التتبع وإلى الكراهة
 مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويع
 من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فياويع من أخبر عنه النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه لم يصم . (٣) قوله « وجمعة فقط » أى وجاز لإفراد يوم الجمعة بالصيام ،
 وهذا أيضا لا يتفق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أت
 بصوم قبله أو بعده » أخرجه مسلم . إلا أن يوافق ذلك عادة له كأن كان يصوم يوما ويفطر
 يوما لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا
 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم . قال النووى
 قال الداودى من أصحاب مالك « لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه » .

أَوْ مَالِهَا^(١)؟ تَأْوِيلَانِ . وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، بِزَمَنِ أَيْبَحَ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ
وإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ ، وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ^(٢) ، وَأُدْبَ
الْمَفْطَرِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا ، وَإِطْعَامُ مُدَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِمَفْرُطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِمْتِلَهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ ، وَلَا يُعْتَدُ
بِالزَّائِدِ إِنْ أُمِّكَنْ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ ؛ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ
بَعْدَهُ ، وَمَنْذُورُهُ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ أَحْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ ، كَشَهْرِ ؛
فَثَلَاثِينَ ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلَالِ ، وَابْتِدَاءَ سَنَةٍ ، وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ
فِي سَنَةٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بِأَقْبَحِهَا فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ
الْقَضَاءُ ، بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ . وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ ؛ إِنْ
قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَرَابِعُ النَّخْرِ لِتَأْذِرِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَا لَا سَابِقِيهِ ؛ إِلَّا لِمُتَمِّعٍ ، لَا تَتَابِعُ
سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضَاءِ
الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ ، وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ مِحْتَاَجٌ
لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ .

باب

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ . وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُبَيَّنٌّ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، وَلَوْ نَذْرًا

(١) أى إن لم يكن للولد مال ووجد مال لوالديه فمن مال أيهما تكون الاجرة .

(٢) القولان مشهوران ، وذلك إذا كان الافطار عمدا أما إذا أفطر نسيانا فلا قضاء اتفاقا .

وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ قَرَضَهُ الْجُمُعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ
الْجُمُعَةُ ، وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ ، كَمَرَضِ أَبُوَيْهِ ، لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا وَكشَهَادَةِ
وَأِنْ وَجِبَتْ ، وَلِتُوْدٍ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ، وَكَرِدَّةٍ ، وَكُتْبِطِلِ
صَوْمَهُ وَكُسُكْرِهِ لَيْلًا ، وَفِي إِخْلَاقِ الْكِبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ . وَبِعَدَمِ
وَطَاءٍ ، وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ، وَلَمَسِ ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضِ نَاسِيَةٍ ، وَإِنْ أُذِنَ
لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرِ فَلَا مَنَعَ كَغَيْرِهِ ؛ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ
أَوْ عِدَّةٍ ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ ، وَإِنْ بَعْدَهُ مَوْتٌ فَيَنْفُذُ ، وَتَبْطُلُ . وَإِنْ مَنَعَ
عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلِيهِ إِنْ عَتَقَ . وَلَا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرُهُ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ
نَذَرَ لَيْلَةً ، لَا بَعْضَ يَوْمٍ . وَتَتَأَلَّمُهُ فِي مُطْلَقِهِ ، وَمَنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ
كَمَا طَلَّقَ الْجَوَارِ ، لَا النَّهَارَ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ
وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَإِثْنَانُ سَاحِلٍ لِنَازِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا ،
وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَازِرِ عُكُوفِ بِهَا ، وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ ، وَكَرِهَ
أَكْلَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْنِيٍّ ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ
لِفَاعِطٍ ، وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ ، وَفِعْلُهُ غَيْرُ
ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ ، كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَاصَقَتْ (١) وَصُعُودُهُ
لِتَأْذِينَ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتِبُهُ لِلْإِمَامَةِ ، وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ

(١) أى ولو وضعت الجنازة بجانبه .

يَلِدُ بِهِ ، وَجَارَ إِتْرَاهُ قُرْآنِ ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَقُرْبِهِ ، وَتَطْيِئُهُ ، وَأَنْ
يَنْكَحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكُفْسَلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا ،
أَوْ شَارِبًا ، وَانْتِظَارُ غَسْلِ تَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ، وَنُدْبَ إِعْدَادِ تَوْبٍ ، وَمُكَّتُهُ
لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ . وَصَحَّ أَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ،
وَاعْتِكَافُ عَشْرَةٍ ، وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ^(١) وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ
لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ .
وَانْتَقَلَتْ ، وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ ، وَبَنَى بَرِوَالِ إِعْمَاءَ ، أَوْ جُنُونَِ ،
كَأَنَّ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ . وَعَلَيْهِ
حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ ؛ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سَقُوطَ
التَّضَاءِ لَمْ يُعِيدَهُ .

باب

فَرِيضَ الْحَيْجِ ، وَسُنَّتِ الْعُمْرَةَ مَرَّةً ، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاحِيهِ لِخَوْفِ
النَّوَاتِ خِلَافٌ ، وَصِحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيُحْرَمُ وَلِيُّهُ عَنِ رَضِيْعٍ ، وَجُرْدٍ
قُرْبِ الْحَرَمِ ، وَمُطَبِقِ^(٢) لَا مُغْنَى ، وَالْمَمِيزُ بِإِذْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ،
وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعِيدِ ، وَأَمْرُهُ مَقْدُورَةٌ^(٣) ، وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا^(٤)

(١) لِقَلَّةِ النَّاسِ فِيهِ وَلِبَعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ وَعَمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ . (٢) أَيْ وَيُحْرَمُ وَلِيُّ

عَنْ مُطَبِقٍ : أَيْ مَجْنُونٍ لَا يَفْقَهُ . (٣) أَيْ وَأَمْرُ الْوَلِيِّ الْمَمِيزِ الَّذِي أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَنْ يَعْمَلَ

مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَيْجِ . (٤) أَيْ لَنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَطْلُوبُ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ .

كطوافٍ ، لا كتلبيةٍ ، ورُكوعٍ ، وأحضرهم المواقف . وزيادةُ
النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ ، وَإِلَّا فَوَلِيَّهُ ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وَفِدْيَةِ بِلَا
ضُرُورَةٍ . وَشَرَطُ وُجُوبِهِ - كَوُقُوعِهِ فَرَضًا - حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقَتَ
إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ تَقْلٍ ، وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ
عَظُمَتْ ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ؛ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا يَنْكُثُ عَلَى
الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِدَى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ ،
كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلَّا اعْتَبَرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وَإِنْ بَشَعَ وَلَدِيْنَا ،
أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمَفْلَسِ ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرَكَ وَلَدَهُ لِلصَّدَقَةِ ؛ إِنْ لَمْ
يَخْشَ هَلَاكًا ، لَا بَدِينَ أَوْ عَطِيَّةً أَوْ سُؤَالَ مُطْلَقًا ، وَاعْتَبَرَ مَا يَرُدُّ بِهِ ؛
إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا . وَالْبَحْرُ كَالْبُرِّ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ
صَلَاةٍ لِكَمِيدٍ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ؛ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ ، وَرُكُوبِ بَحْرِ
إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ، وَزِيَادَةَ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا . كَرَفَقَةٍ أَمِنَتْ
بِفَرَضٍ ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ . وَصَحَّ
بِالْحُرَامِ وَعَصَى . وَفُضِّلَ حَبٌّ عَلَى غَرِّهِ إِلَّا لِحَوْفٍ ، وَرُكُوبٌ ، وَمُقْتَبٌ
وَتَطَوُّعٌ وَإِيَّهِ عَنْهُ بغيرِهِ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ . وَإِجَارَةٌ ضَمَانٍ عَلَى بِلَاغٍ
فَالْمُضْمُونَةُ كغيرِهِ ، وَتَمَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ ، كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ ، وَلَهُ
بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ ، وَاسْتَوْجِرَ مِنْ

الاشتماء . وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهْدِي تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ ، وَصَحَّحَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ
 الْعَامَ . وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَحَجَّجَ عَلَى مَا فُهِمَ (١)
 وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْنَهُ وَمَشَى . وَالْبَلَغُ : إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا
 بِالْمَرْفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ، وَرُجِعَ عَلَيْهِ
 بِالْمَرْفِ . وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَّغَ ، أَوْ أُخْرِمَ وَمَرِضَ (٢) ، وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ
 رَجَعَ ، وَإِلَّا فَتَفَقَّهَتْهُ عَلَى آجِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِالْبَلَغِ ؛ فَبِئْسَ
 تَمَلُّهُ وَلَوْ قُسِمَ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ،
 وَرُجِعَ بِقِسْطِهَا ، أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيْتُ ، وَإِلَّا
 فَلَا ، كَتَمَّتْ بِقِرَانٍ أَوْ عَاكِسِهِ ، أَوْ مَهْمَا بِإِفْرَادٍ ، أَوْ مِيقَاتًا شَرِطَ ،
 وَفُسِّخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامُ ، أَوْ عُدِمَ ، كَغَيْرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ
 وَأَعَادَ ؛ إِنْ تَمَتَّعَ ، وَهَلْ تَنَفَّسَتْهُ إِنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعِينِ ، أَوْ
 إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُخْرِمُ عَنِ الْمَيْتِ فَيُجْزِيهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَمُنْعَ
 اسْتِنَابَةٍ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ ؛ وَإِلَّا كَرِهَ كَبْدَهُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ
 وَإِجَارَةَ نَفْسِهِ ، وَتَفَقَّدَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَحَجَّجَ عَنْهُ حَجَّجٌ إِنْ
 وَسِعَ ، وَقَالَ يُحَجُّجُ بِهِ لَا مِنْهُ ، وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ ، كَوُجُودِهِ بِأَقَلِّ ، أَوْ
 نَطْوَعٌ غَيْرٌ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُحَجُّجُ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّجٌ ؟ تَأْوِيلَانِ .

(٢) يعني يستمر

(١) وحج الأجير على ما فهم من حال الوصي من ركوب ونحوه .

الأجير على أعمال الحج وجوبا إن فرغ المال ، أو مرض بعد الإحرام .

وَدَفَعَ الْمُسَمَّى - وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ - لِمَعِينٍ لَا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ
لَهُ ، وَإِنْ عَيْنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدًا - إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ
مُتَّهًا - ثُمَّ تَرُبُّصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ - لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ - غَيْرُ عَبْدٍ وَصِيٍّ ، وَإِنْ
امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لِهَئِمَّا مُجْتَهِدًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سُمِّيَ مِنْ
مَكَانِهِ حُجٌّ مِنَ الْمُمْسِكِينَ وَلَوْ سُمِّيَ ؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فَيَبْرَأُ ، وَلَزِمَهُ
الْحُجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادُ ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمْنَعُ
يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضٌ مَنْ حُجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أُجْرُ النِّفْقَةِ
وَالدُّعَاءِ . وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ ، وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَالٌ لِأَخْرِ الْحَجَّةِ ، وَكُرِهَ
قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ ، وَفِي رَابِعٍ تَرَدُّدٌ . وَصَحَّ . وَلِلْعُمْرَةِ أَيْدًا إِلَّا لِلْمُحْرِمِ
بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّهِ ، وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ . وَمَكَانُهُ لَهُ
لِلْمَقِيمِ مَكَّةُ ، وَتُدْبُ الْمَسْجِدُ ، كَخُرُوجِ ذِي النَّفْثِ ^(١) لِمَيْقَاتِهِ ،
وَأَمَّا وَاللَّقِرَانِ الْحُلُّ . وَالْجَمْرَانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ
طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ؛ وَإِلَّا فَلَهُمَا ذُو الْحَلِيفَةِ ،
وَالْجَعْفَةُ ، وَيَلْمَلَمٌ ، وَقَرْنٌ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَسْكَنٌ دُونَهَا ، وَحَيْثُ
حَازَى وَاحِدًا ، أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ ؛ إِلَّا كِمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحَلِيفَةِ ، فَهُوَ
أَوْلَى ، وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفَعَهُ ، كَأَخْرَامِهِ أَوْلَاهُ ، وَإِزَالَةَ شَعْبِهِ ،

(١) النفث في المناسك : ما كان من نحو قص الاظفار والشارب ، وحلق الرأس والعانة ،

ورمي الجمار ، ونحر البدن ، وأشباه ذلك .

وَتَرَكَ اللَّفْظَ^(١) بِهِ. وَالْمَارُ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْذَمَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِخْرَامَ عَلَيْهِ،
وَلَا دَمَ. وَإِنْ أُخْرِمَ إِلَّا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ، فَتَأْوِيلَانِ، وَمُرِيدُهَا
إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لِأَمْرٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا وَجِبَ الْإِخْرَامُ، وَأَسَاءَ
تَارِكُهُ، وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسْكَاً، وَإِلَّا رَجَعَ، وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ
وَإِنْ عَلِمَ؛ مَا لَمْ يَخَفْ قَوْتاً، فَالذَّمُّ، كَرَأْبِجٍ بَعْدَ إِخْرَامِهِ، وَلَوْ
أَفْسَدَ، لَأَفَاتَ. وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلَا دَمَ، وَإِنْ
بِجَمَاعٍ^(٢) مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقًا بِهِ يَبَيِّنُ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرْفَهُ لِحَجٍّ،
وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ، وَإِنْ نَسِيَ قِرَانَ، وَتَوَى الْحَجَّ وَبَرَى مِنْهُ فَقَطَّ،
كَشَكَّهُ أَفْرَدًا أَوْ تَمَتَّعَ، وَلِنَا مُمْرَةً عَلَيْهِ، كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ،
وَرَفَضُهُ، وَفِي كَيْإِخْرَامٍ زَيْدٍ تَرَدَّدُ. وَنُدِبَ إِفْرَادًا، ثُمَّ قِرَانَ بَانَ يُحْرِمُ
بِهِمَا وَقَدَمَهَا، أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا؛ إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ، وَلَا يَسْعَى،
وَتَنْدَرِجُ، وَكُرِهَ قَبْلَ الرَّكُوعِ؛ لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرَّمَ
الْحَلْقُ، وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ. ثُمَّ تَمَتَّعُ بَانَ يُحْجُّ بَعْدَهَا وَإِنْ
بِقِرَانٍ. وَشَرَطُ دَمِيهَا عَدَمُ إِقَامَةِ بَمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقَتَ فِعْلِيهَا
وَإِنْ بَانَ قِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا، أَوْ قَدِمَ بِهَا

(١) أى ترك الناظر بنية الحج، وكذا نية سائر العبادات: كالوضوء، والصلاة ونحوهما، إذ
التلفظ بها مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (٢) يعنى يتعمد الاحرام
بالنية ولو نواه حال الجماع. فيتعقد فاسداً فيتمه ويقضيه.

يَنْوِي الإِقَامَةَ . وَتُدِبَ لِدَى أَهْلَيْنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا
أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ . وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِإِبْلَاقِهِ
أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقْلٌ ، وَفِعْلٌ بَعْضُ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ . وَفِي شَرْطِ
كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ . وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَحِبُّ بِإِحْرَامِ الْحُجِّ ، وَأَجْزَاءُ
قَبْلَهُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطَّهْرَيْنِ ، وَالسُّتْرُ . وَبَطَلٌ بِمَحْدَثِ بِنَاءٍ ،
وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) ، وَخُرُوجَ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرِوَانِ ،
وَسِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، وَنَعَبَ الْمُقْبَلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَوَلَاءَ ،
وَابْتِدَاءً إِنْ قَطَعَ لِحِجَازَةً أَوْ نَفَقَةً ، أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَّغَ سَعْيَهُ ،
وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ . وَتُدِبَ كَمَالُ الشُّوْطِ ، وَبَنَى إِنْ رَعَفَ ، أَوْ عَلِمَ
بِنَجْسٍ ، وَأَعَادَ رُكُوعَيْهِ بِالْقُرْبِ ، وَعَلَى الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ ، وَجَازَ بِسَقَائِفَ
لِزَحْمَةٍ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، وَلَا دَمَ ، وَوَجِبَ ^(٢) كَالسَّعْيِ
قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَرَاهِقْ ، وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ ، وَإِلَّا
سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ، ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مِنْهُ الْبَدءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافِ
وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ ، وَإِلَّا فَدَمٌ . وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَمًا ^(٣)

(١) من شروط الطواف جعل البيت عن يسار الطائف . فقوله « وجعل » مجرور مطوف

على قوله : والستر . (٢) أي ووجب الطواف لبقاوم كما وجب تقديم السعي على وقوف عرفة .

(٣) حرما - بكسر فسكون - أي محرما متجردا كتجرده عند أول احرامه .

وَأَفْتَدَى لِحَلْقِهِ ، وَإِنْ أُحْرِمَ بَعْدَ سَمْعِهِ بِحَجٍّ ؛ فَتَقَارَنُ ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ .
 لِإِنْ سَمِيَ بَعْدَهُ ، وَاقْتَصَرَ ، وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ ، وَلَا دَمَ حِلًّا
 إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطَّيِّبُ وَاعْتَمَرَ ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ .
 وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّخْرِ ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ ، أَوْ
 بِأَنْعَمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطَّ لَا الْجَاهِلُ ، كَبَطْنِ
 عُرْنَةَ ، وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهِ ، وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ . وَالسَّنَةُ غُسْلُ
 مُتَّصِلٍ وَلَا دَمَ ، وَتُدْبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْنِيِّ ، وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ
 مَكَّةَ بِطُؤَى ، وَلِلْوُقُوفِ وَلِبَسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينِ ، وَتَقْلِيدِ
 هَدْيٍ ، ثُمَّ إِشْعَارُهُ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، وَالْفَرْضُ مُجْزٍ : يُحْرِمُ الرَّا كِبُ إِذَا
 اسْتَوَى ، وَالْمَاشِي إِذَا مَشَى ، وَتَلْبِيَّةٌ وَجُدَّدَتْ لِتَغْيِيرِ حَالِ ، وَخَلْفَ
 صَلَاةٍ ، وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ ؟ خِلَافٌ . وَإِنْ تُرَكَّتْ أَوَّلُهُ فَدَمٌ إِنْ
 طَالَ ، وَتَوَسَّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ . وَفِيهَا : وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَمْعِي وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ
 إِرْوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ ، وَمُحْرِمٌ مَكَّةَ يُبَلِّغِي بِالْمَسْجِدِ ، وَمُعْتَمِرُ الْمَيْقَاتِ ،
 وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّعْمِيمِ لِلْبَيْتِ ، وَلِلطَّوَافِ
 الْمَشَى ، وَإِلَّا فَدَمٌ لِتَقَادِرِ لَمْ يُعِدَّهُ . وَتَقْبِيلُ حَجَرِ بَقْعِ أَوَّلِهِ ، وَفِي
 الصَّوْتِ قَوْلَانِ ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عُدُودٌ وَوَضْعًا عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ كَبْرُ
 وَالِدَعَاءِ بِلَا حَدِّ ، وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ مَرَّ بِضَا ، وَصَبِيًا

حِمْلًا ، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةَ ، وَلِلسَّمِيِّ تَقْبِيلُ الْحَجْرِ ، وَرُقِيَّتُهُ عَلَيْهِمَا ، كَأَمْرَأَةٍ
 إِنْ خَلَا ، وَإِسْرَاعُ بَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَدُعَاؤُهُ . وَفِي سُنِّيَةِ
 رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ ، وَنُدْبًا كَالْإِحْرَامِ : بِالْكَافِرُونَ
 وَالْإِخْلَاصِ ، وَبِالْمَقَامِ ، وَدُعَاؤُهُ بِالْمُلْتَزَمِ وَاسْتِئْلَامُ الْحَجْرِ الْيَمَانِيِّ (١)
 بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُخُولُ
 مَكَّةَ نَهَارًا ، وَالْبَيْتِ ، وَمِنْ كَدَاءِ لِمَدَنِي ، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ نَبِيِّ شَيْبَةَ
 وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى ، وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنْفِلِهِ
 وَبِالْمَسْجِدِ ، وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ لِمُرَاهِقٍ ،
 لَا تَطْوِيعَ وَوَدَاعٍ . وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَنَقْلُهُ . وَلِلسَّمِيِّ شُرُوطُ
 الصَّلَاةِ ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةً ، يُخْبِرُ (٢) فِيهَا
 بِالْمَنَاسِكِ ، وَخُرُوجُهُ لِمَنِي قَدْرًا مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَبِائْتُهُ بِهَا ، وَسَيْرُهُ
 لِمِرْفَقَةِ بَعْدَ الطَّلُوعِ ، وَتُرُؤُلُهُ بِبَنِمِرَّةَ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ أُذُنٌ ،
 وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ ، وَدُعَاؤُهُ وَتَضَرُّعُ لِلْمَغْرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ
 بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لَتَعَبٍ ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ
 وَيَبِائْتُهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْدَّمُ ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ ؛ إِلَّا أَهْلَهَا : كَمَنِي وَعَرَفَةَ
 وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ ؛ إِنْ تَفَرَّعَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْقَتِهِ ،

(١) وَنُدْبِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِأَخْرَاجِ كُلِّ شُوطٍ بَعْدَ الشُّوطِ الْأَوَّلِ .

(٢) أَيْ الْإِمَامِ .

وَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ أُعَادَهُمَا ، وَازْتِمَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغْلَسًا ، وَوُقُوفُهُ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ ، وَلَا وَقُوفَ
بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِسْرَاعُ بِيْطُنٍ مُحَمَّرٍ ، وَرَمِيَةُ الْعَقَبَةِ حِينَ
وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا ، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ،
وَكَرِهَ الطَّيْبُ ، وَتَكْبِيرُهُ ^(١) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَتَابُعُهَا ، وَاقْطَعُهَا ، وَذَبْحُ
قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَعْلَقَ ^(٢) ، ثُمَّ حَلَقُهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ ،
إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ ، وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ : تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ ،
وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ . وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ؛ إِنْ حَلَقَ ؛ وَإِنْ
وَطَى قَبْلَهُ قَدَمٌ ؛ بِمَخْلَافِ الصَّيْدِ ، كِتَاخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ ، أَوْ الْإِفَاضَةِ
لِلْمُحَرَّمِ ^(٣) ، وَرَمَى كُلَّ حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعَ لِلَّيْلِ ، وَإِنْ لِيَصَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ
الرَّمِيَّ ، أَوْ عَاجِزٍ . وَيَسْتَنْبِئُ فَيَتَّحَرَّى وَقْتِ الرَّمِيِّ ، وَيُكَبِّرُ ، وَأَعَادَ
إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ ، وَاللَّيْلُ
قَضَاءُ ، وَحَمْلُ مُطِيقٌ ، وَرَمَى ؛ وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ ، وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ
أَوْ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمِيِّ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِهِ ، وَعَادَ لِلْمَيْتِ بِمَنْىَ فَوْقَ
الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ قَدَمٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ ، وَلَوْ بَاتَ

(١) أى وندب تكبيره النخ (٢) يريد : إذا ضلت بدنته يطلبها قبل الزوال ليتمكن
من النحر والخلق قبله كما هو المندوب . (٣) يعنى إذا أخطواف الإفاضة حتى انتهى ذو الحجة
ودخل المحرم فعليه دم ، فلو أوقع الطواف وركعتيه قبل غروب آخر يوم من ذى الحجة فلا دم عليه .

بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي : فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّلَاثِ .
وَرُخْصَ لِرَاعِ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّلَاثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ
وَتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ ^(١) ، وَتَرَكَ التَّخْصِيبَ لِغَيْرِ مُقْتَدِي
بِهِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ ، وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ ،
وَصِحَّتُهُ بِحَجَرِ كَحْصَى الْخُذْفِ ^(٢) . وَرَمَى وَإِنْ بُمْتَنَجَسَ عَلَى الْجُمْرَةِ ،
وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا
لَهَا ، وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرُدُّدٌ . وَبِتَرْتِيبِهِنَّ .
وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمُنَسِيَّةِ ، وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ ،
فَإِنْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ ؛ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَذَرِ مَوْضِعَ
حَصَاةٍ ؛ اعْتَدَّ بِسِتِّ مِنَ الْأُولَى . وَأَجْزَأُ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةَ حَصَاةٍ
وَرَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ .
وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأُولَيْنِ قَدَرِ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وَتِيَامُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَخْصِيبُ
الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالِ الْجُحْفَةِ
لَا كَالْتَّنْعِيمِ ؛ وَإِنْ صَغِيرًا . وَتَأْدَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ
الْقَهْقَرَى . وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلٍ خَفٍ ، وَرَجَعَ لَهُ

(١) أى رخص تقديم الضعفة : أى النساء والمرضى والأطفال ونحوهم في الرجوع إلى منى

وعدم المبيت بمزدلفة لأن في المبيت بها مشقة عليهم ويسقط عنهم الوقوف بالمشرع الحرام .

(٢) حصى صغير فوق الحصاة ودون البندقية . فلا يجزى ما دون الحصاة . ويكره بأكبر

من البندقية لعدم ورود السنة بذلك .

إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ . وَحُبْسَ الْكَرِيِّ^(١) ، وَالْوَلِيَّ لِحَيْضٍ ،
أَوْ نِفَاسٍ ، قَدْرَهُ ، وَقَيْدَ إِنْ أَمِنَ ، وَالرَّفْقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ . وَكُرَةَ رَمَى
بِمَرْمِيٍّ بِهِ ، كَانَ يُقَالُ لِلِإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُقِيَ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِنَعْلِ ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحَجْرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ
مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) ، وَأَجْزَأُ السَّمْعِيُّ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ
فِيهَا .

(فصل) : حَرْمٌ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قَفَازٍ ، وَسِتْرٌ وَجْهِهِ إِلَّا
لِسِتْرِ بِلَا غَرَزٍ وَرَبْطٍ ؛ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ ، وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِمَعْضُوهِ ، وَإِنْ
بِنَسْجٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ ، كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا ، وَسِتْرٌ وَجْهِهِ
أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا : كَطِينٍ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ ، وَإِنْ بِلَا عُذْرٍ
وَاحْتِرَامٍ ، أَوْ اسْتِنْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ . وَجَازَ خُفٌ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَنْبٍ
لِفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا . وَاتَّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ ، أَوْ مَطَرٍ
بِمُرْتَفَعٍ وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ انْكَسَرَ ، وَازْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ ، وَفِي كُرَةِ السَّرَاوِيلِ
رِوَايَتَانِ . وَتَظَلُّلٌ بِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٌ^(٣) لَا فِيهَا ، كَثَوْبٍ بِعَصَا ، فَفِي

(١) أى الشخص الذي أكرى دابته لامرأة قدر الحيض أو النفاس إن أمن الطريق كما
تقيد كما تحبس الرفقة في كيومين مع الأمن أيضاً . (٢) لأن الطواف كالصلاة لا يكون عن
اثنين (٣) المحارة : شبه الهودج . وقوله لا فيها : أى لا يجوز الاستظلال بشيء زائد فيها
كأن يستظل بشمسية مثلاً وهو في وسط المحارة

وَجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلَافٌ . وَحَمْلٌ لِحَاجَةِ أَوْ فَقْرٍ بِلَا تَجَرٍّ ، وَإِبْدَالٌ تَوْبِهِ
أَوْ يَبَعُهُ بِخِلَافٍ غَسَلِهِ ؛ إِلَّا لِنَجْسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطُّ جُرْحِهِ ، وَحَكُّ
مَا خَفِيَ بَرَفَقٍ ، وَفَسْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ ، وَشَدُّ مِنْطَقَةِ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ،
وَإِضَافَةٌ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ ، كَعَصَبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصِقِ
خِرْقَةٍ كَدِرْتِهِمْ أَوْ لَفْهًا عَلَى ذَكَرٍ ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ ، أَوْ قِرطَاسٍ
بِصِيدَانِيهِ ، أَوْ تَرَكَ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبٍ ، أَوْ رَدَّهَا لَهُ . وَلِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحَلٌّ
وَكَرَةٌ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِمَضِدِهِ أَوْ فَخِيدِهِ ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وَسَادَةٍ . وَمَصْبُوعٌ
لِمُقْتَدَى بِهِ ، وَشَمُّ كَرِيحَانٍ ، وَمُكْتٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ ، وَاسْتِصْحَابَةٌ
وَحِجَامَةٌ بِبَلَا عِذْرٍ ، وَغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ ،
وَلَبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءٍ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ الْأَخْيَةِ وَالرَّأْسِ ^(١) وَإِنْ صَلَمًا .
وَإِبَانَةٌ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَمَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ . وَتَسَاقُطُ شَعْرٍ
لَوْضُوهُ أَوْ رُكُوبٍ . وَدَهْنُ الْجَسَدِ : كَكْفٍ وَرِجْلٍ بِمُطِيبٍ أَوْ لَغَيْرِ
عِلَّةٍ ، وَلَهَا قَوْلَانِ ^(٢) ، اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا . وَتَطْيِيبٌ بِكَوْرَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ
رِيحُهُ ، أَوْ لِضَرُورَةٍ كُحْلِ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَمَلَقْ ؛ إِلَّا قَارُورَةٌ سُدَّتْ
وَمَطْبُوحًا ، وَبَاقِيًا مِمَّا قَبَلَ إِحْرَامُهُ ، وَمُصِيبًا مِنْ إلقاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

(١) أى يحرم على المرأة دهن رأسها وعلى الرجل دهن لحيته . (٢) الدهن بالطيب
فيه الفدية ، ولو لعله . وبغير الطيب : إن كان لغير علة ضيه الفدية أيضاً . وإن كان لعله : قيل فيه
الفدية ، وقيل لا فدية فيه .

أَوْ خُلُوقِ كَعْبِيَّةٍ ، وَخَيْرٍ فِي نَزْعِ بَسِيرِهِ ، وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَخَى ،
 كَتَفْطِيَّةِ رَأْسِهِ نَائِمًا . وَلَا تُحَلَّقُ^(١) أَيَّامَ الْحَيْجِ ، وَيُقَامُ الْمَطَارُونَ فِيهَا
 مِنَ الْمَسْعَى . وَافْتَدَى الْمُتَلَقِي الْحِلِّ^(٢) إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ بِلَا صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ . وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ ؛ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ
 بِصَوْمٍ . وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُتَلَقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَإِنْ حَلَقَ حِلًّا
 مُحْرَمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلِّ
 أَطْعَمَ ، وَهَلَ حَفَنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلَانِ . وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ - لَا لِإِمَاطَةِ
 الْأَذَى - حَفَنَةً ، كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ ، وَطَرِحَهَا
 كَحَلَقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحُجَامَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَهْيَ الْقَمَلِ ،
 وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ ، لَا كَطَرِحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْعُوثٍ . وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتْرَفُهُ
 بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَدَى : كَقَعْسِ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا ، وَخَضْبِ
 بِكَحْنَاءٍ ، وَإِنْ رُقِعَتْ إِنْ كَبُرَتْ ، وَمُجَرَّدُ حَمَامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَاتَّحَدَتْ
 إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْزٍ ، أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ
 الثُّوبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ . وَشَرَطُهَا فِي اللَّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لَا
 إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ . وَلَمْ يَأْتُمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وَهِيَ

(١) یعنی السکبة . (٢) الحل صفة للملقى أى غير المتصف بالإحرام إذا ألتى طيباً
 على المحرم أو على وجهه وهو نائم فالفدية عليه لا على المحرم . الا اذا لم يبادر المحرم بنزع ما ألتى عليه
 فتكون الفدية عليه . وهذا معنى قوله : إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ .

نُسْكُ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّةٍ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدَّانٍ كَالْكَفَّارَةِ ،
 أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامٍ مِنِّي ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ؛ إِلَّا
 أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ، وَلَا يُجْزَى غَدَاؤُهُ وَعَشَاءُهُ إِنْ لَمْ
 يَبْلُغْ مُدَّيْنِ . وَالْجِمَاعُ ^(١) وَمُقَدَّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا ، كَأَسْتِدْعَاءِ مِنِّي ،
 وَإِنْ بَنْظَرٍ ، إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةِ
 وَعَقْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهَدْيٌ ، كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءِ وَإِمْدَائِهِ
 وَقُبْلَتِهِ ، وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ . وَوَجَبَ إِتْمَامُ
 الْمُفْسَدِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعِ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ ،
 وَفَوْرِيَّةُ الْقِضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا ، وَقِضَاءُ الْقِضَاءِ ، وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقِضَاءِ
 وَاتِّحَادَ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِلنِّسَاءِ ، بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ، وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَّلَ ،
 وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى ، وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي
 الطَّوَافِ ، وَإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ ^(٢) وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهَا إِنْ أُعْذِمَ
 وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ : كَأَلْتَمَقِّدِمْ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ،
 وَلَا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلَافِ مِيقَاتِ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ ،
 فَدَمٌ ، وَأَجْزَأُ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ، لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ
 وَعَكْسُهُمَا . وَلَمْ يَنْبِ قِضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ

(١) أي وحرم الجماع الخ . (٢) إذا وطئ إنسان امرأته أو أمته بالإكراه وهي

محرمة فعليه إحجاجها ولو طلقها وتزوجت غيره ويهدى عليها من ماله .

وَلِذَلِكَ اتَّخَذَتِ السَّلَامُ ، وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا ، وَالْفَتْوَى فِي
أُمُورِهِنَّ . وَحَرْمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ
لِلتَّعِيمِ ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ ، وَمِنْ جُدَّةَ
عَشْرَةٌ لِأَخْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَيَقِفُ سَبِيلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعْرِضٌ ^(١) بَرِيٌّ ، وَإِنْ
تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ طِيرَ مَاءَ وَجَزَاءُ وَيَبِضُهُ ، وَلْيُرْسَلَهُ بِيَدِهِ أَوْ
رُفْقَتِهِ ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَا بَيْتَهُ ، وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ وَلَا يَسْتَوِدُّعُهُ ، وَرُدُّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا بُقِيَ ،
وَفِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ ، إِلَّا الْفَأْرَةُ ^(٢) وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ مُطْلَقًا ، وَغُرَابًا
وَحِدَاةً ، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلَافٌ ، كَمَا دِي سَبْعٍ كَذِبٍ إِنْ كَبُرَ ، كَطَيْرِ
خَيْفٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَوَزَغًا لِحِلِّ بِحَرَمٍ ، كَأَنَّ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ ، وَإِلَّا
فَقَيْمَتُهُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ : كَدُودٍ ، وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ،
وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ ، وَتَكَرَّرَ كَسْتَهُمْ مَرَّةً بِالْحَرَمِ ، وَكَلْبٍ
تَمَيَّنَ طَرِيقَهُ ، أَوْ قَصَرَ فِي رَيْطِهِ ، أَوْ أُرْسِلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ،
وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ ، وَرَمَى مِنْهُ أَوْ لَهُ ، وَتَعْرِضُهُ لِلتَّلْفِ ، وَجَرَحَهُ وَلَمْ

(١) فاعل حرم في قوله : وحرم به وبالحرم . وضير به عائد على الإحرام .

(٢) الخمسة مستثناة من صيد البر الذي يحرم التعرض له : فيجوز قتل هذه الخمسة ، ما لم

يقصد ذكاتها وإلا ففيها الفدية . واختلف في ضمير الغراب والحدأة ، وهو ما لم يبلغ حد الإيذاء

فقبل يقتل وقيل لا يقتل .

تَحَقُّقُ سَلَامَتِهِ ، وَلَوْ بِنَقْصِ ، وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ لِشَكِّ ثُمَّ تُحَقِّقَ
مَوْتَهُ ، كَكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وَبِإِزْسَالِ لِسَبْعٍ ، أَوْ نَصْبِ شَرِكٍ لَهُ
وَبِقْتْلِ غُلَامٍ أَمْرٍ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنُّ الْقَتْلِ ، وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ
أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَبِسَبَبِ وَلَوْ اتَّفَقَ ؛ كَقَرْعِهِ فَمَاتَ ، وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ
خِلَافُهُ ، كَفُسْطَاطِهِ وَبِثْرِ لِمَاءِ ، وَدِلَالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلِّ ، وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعِ
أَصْلِهِ بِالْحَرَمِ ، أَوْ بِحِلِّ وَتَحَامَلِ فَمَاتَ بِهِ ؛ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ ، وَكَذَا
إِنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُوسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ
وَغَرَمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَ ، وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ . وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ
مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ ؛ إِنْ عَلِمَ وَأَكَلَ ، لَا فِي أَكْلِهَا ، وَجَازَ مَصِيدُ
حِلِّ لِحِلِّ ، وَإِنْ سَيَّحَرِمٌ ، وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلِّ ، وَلَيْسَ الْإِوْزُ
وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلَافِ الْحَمَامِ . وَحَرْمٌ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ،
إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ ، وَلَا جَزَاءُ ، كَصَيْدِ
الْمَدِينَةِ^(١) بَيْنَ الْحَرَارِ ، وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ
عَدْلَيْنِ قَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ ، مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ إِطْعَامُ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ
التَّلَافِ بِعَمَلِهِ ، وَإِلَّا فَبِقُرْبِهِ . وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدِّ
لِمَسْكِينٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ ، أَوْ لِكُلِّ مُدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ

(١) تشبيه في الحرمة مع عدم الجزاء . يعنى يحرم صيد المدينة بين الحرار ، ولا جزاء عليه

وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ : فَالِنَّمَامَةُ بَدَنَةٌ ، وَالْفَيْلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ ، وَحَمَارُ
الْوَحْشِ ، وَبَقْرَةٌ بَقْرَةٌ ، وَالضَّبُعُ وَالشَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ
وَيَمَاهِمَا بِلَا حُكْمٍ ، وَلِلْحِلِّ وَضَبٍ وَأَرْبَابٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ
الْقِيَمَةُ طَعَامًا . وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَثِيرُهُ ، وَقَوْمَ لِرَبِّهِ
بِذَلِكَ مَعَهَا ، وَاجْتَهَدَ ، وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ ^(١) ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ؛ إِلَّا أَنْ
يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ابْتَدَى ، وَالْأُولَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ،
وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ . وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ
وَدَيْتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ ، وَغَيْرُ الْقَدِيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدْيٍ ^(٢) ، وَنُدِبَ إِبِلٌ
فَبَقْرٌ ، ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَصَامَ أَيَّامَ مَنَى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ
إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى وَلَمْ تُجْزَ إِنْ قُدِّمَتْ
عَلَى وَقُوفِهِ ، كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفًا لِمَالٍ يَبْلُدُهُ ، وَنُدِبَ
الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالنَّحْرُ بَيْنَ إِبْنِ
كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ ، كَهَوِّ أَيَّامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ،
وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ ، كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقْلِدًا ، وَنُحِرَ . وَفِي
الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ ، وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ

(١) يعني ما روى فيه شيء عن الصحابة يحكم به (٢) غير القدية وجزاء الصيد :

هو ما يجب لفران أو تمتع أو ترك واجب في حج أو عمرة . وقوله مرتب : أي له مرتبتان لا ينتقل
عن الأولى إلى الثانية إلا بعد العجز : الأولى دم ويقال له هدى . والثانية صيام عشرة أيام .

لِحَيْضٍ؛ أَجْزَاءُ التَّطَوُّعِ لِقِرَانِهِ، كَأَنَّ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .
 وَتَوَوَّأَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبِقَ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةَ، وَكَرِهَ
 نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأَضْحِيَّةِ^(١)، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ إِنْ
 رَمَى الْعُقْبَةَ . وَسِنَّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ . وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ
 وَتَقْلِيدِهِ، فَلَا يُجْزَى مُقْلَدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ
 تَطَوَّعَ . وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ . وَفِي الْفَرَضِ
 يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرِهِ . وَسِنَّ إِشْعَارُ سُنْمِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا،
 وَتَقْلِيدٌ، وَنُدْبٌ تَمْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ^(٢)، وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ
 تَرْتَفِعْ، وَقُلِدَّتِ الْبَقَرُ فَقَطُّ؛ إِلَّا بِأَسْنِمَةِ لَا الْغَنَمِ . وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ
 نَذْرِ مَسَاكِينِ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ،
 وَكَرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ، وَالْفِدْيَةُ وَالْجِزَاءُ بَعْدَ الْمَحَلِّ، وَهَدْيُ
 تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ،
 كَرَسُولِهِ، وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ، كَأَكْلِهِ مِنْ
 مَصْنُوعٍ بَدَلَهُ، وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينِ عَيْنٍ فَقَدْرُ أَكْلِهِ؛ خِلَافٌ،
 وَالْإِطْعَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَاءً، لَا قَبْلَهُ، وَحَمَلُ
 الْوَالِدِ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ تَرَكَهُ لِيَسْتَدَّ،

(١) بل يسن أن ينحر بنفسه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) أى يندب
 تعليق النملين بشئ من نبات الأرض حتى يسهل قطعه فيما لو تعلق بشجرة خوف أن يحسبها أو يظلمها .

فَكَالْتَطْوَعِ ^(١) وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّابَنِ وَإِنْ فَضَلَ ؛ وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَ
 بِشُرْبِهِ الْأُمَّ أَوْ الْوَالِدَ مُوجِبَ فِعْلِهِ ^(٢) ، وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلا عُدْرٍ ،
 وَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ، وَنَحْرُهَا قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ . وَأَجْزَاءُ إِنْ
 ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقْلَدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ، وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ،
 وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ ، وَقَبْلَ نَحْرِ نَحْرًا مَعًا ؛ إِنْ
 قُلِّدَا وَإِلَّا يَبِيعَ وَاحِدٌ .

﴿ فصل ﴾ : وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ ، أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لَا بِحَقِّ ^(٣) بِحِجِّ
 أَوْ عُمْرَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ،
 وَلَا دَمٌ يَنْحَرُ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ ، وَلَا دَمٌ إِنْ أَخْرَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقُ
 مَخُوفٍ . وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَسْكَةً أَوْ دَخَلَهَا ، وَلَا يَتَحَلَّلُ
 إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ ، وَإِلَّا فَتَأَلَّثُمَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ
 وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ، وَإِنْ وَقَفَ وَحَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ
 فَحَجَّهُ تَمًّا ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلرَّئِي وَمَيْتِ مِنِّي وَمُزْدَلِفَةَ
 هَدْيٍ ، كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ حَصَرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ
 بِغَيْرِ : كَمَرَضٍ أَوْ خَطَا عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ

(١) أي كهدى التطوع الذي عطف قبل محله فينحر ويحلق للناس :

(٢) موجب : مفعول غريم . أي يفرم الأرض . وهو موجب فعله

(٣) بل ظاهراً كعبس مدين ثابت العسر ، وقوله بحجج : أي في حج

بِإِخْرَامٍ ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ ، وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ . وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ ، أَوْ أَرْدَفَ ، وَأَخْرَجَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ ، وَأَجْزَأُ إِنْ قَدِمَ ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ بَعْمَرَةَ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا ، وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ . لَا دَمَ قِرَانٍ وَمُتَعَةٍ لِلْفَائِتِ ، وَلَا يُفِيدُ - لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ - نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُضُورِهِ . وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاضِرٍ إِنْ كَفَرَ ، وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَفِيهِ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ، كَعَبْدٍ ، وَأَنْثَمٍ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ . وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ ، وَلِلْمُشْتَرِي - إِنْ لَمْ يَعْلَمْ - رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أَدِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا صَامَ بِإِذَا مَنَعَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنَعُهُ ، إِنْ أَضَرَ بِهِ فِي عَمَلِهِ .

بَاب

الدَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْخَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِإِذَا رَفَعَ قَبْلَ التَّمَامِ . وَفِي النَّخْرِ طَعْنٌ بِلَبِيَّةٍ ، وَمُشَرٌّ أَيْضًا الْاِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْخَلْقُومِ ، وَالْوَدَجَيْنِ ، وَإِنْ سَامَرِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ ،

وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، إِنْ لَمْ يَغِبْ، لَا صَبِيَّ ارْتَدَّ^(١)
 وَذَبَحَ لِصَنَمٍ، أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا؛ وَإِلَّا كَرِهَ كَجِزَارَتِهِ^(٢)
 وَيَبِعُ، وَإِجَارَةَ أَعْبَدِهِ، وَشِرَاءَ ذَبْحِهِ، وَتَسْلُفَ ثَمَنِ خَمْرٍ، وَيَبِعُ بِهِ،
 لَا أَخْذَهُ قَضَاءً، وَشَحْمَ يَهُودِيٍّ، وَذَبْحَ لِصَلِيبٍ، أَوْ عَيْسَى، وَقَبُولَ
 مُتَّصِدَقٍ بِهِ لِذَلِكَ، وَذَكَاةِ خُنْثَى، وَخَصِيٍّ، وَفَاسِقٍ. وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ
 لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ. وَجَرَحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَخَشِيئًا، وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا
 بِمُسْرٍ. لَا نَعْمَ شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكُوفَةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّدٍ^(٣)، وَحَيَّوَانٍ
 عُلِمَ بِإِرْسَالِ مَنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورِ تَرْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ، أَوْ أَكَلَ،
 أَوْ لَمْ يَرُ بِنَارٍ، أَوْ غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ، أَوْ ظَهَرَ
 خِلَافُهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
 الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرِ كَمَاءٍ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كَلَبَ مَجُوسِيٍّ،
 أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ، أَوْ أَعْرَى فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَخَى
 فِي اتِّبَاعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ
 بِخُرْجٍ، أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَ، أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ،
 أَوْ أُرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكَِ أَوَّلٍ، وَقَتَلَ، أَوْ اضْطَرَبَ فَأُرْسَلَ وَلَمْ يُرَ،

(١) أى لا يصح ذبح ونحر الصبي المرتد، وأولى البالغ المرتد. (٢) تشبيه في الكراهة إلى قوله: وفاسق، ومحل الكراهة فيها تقرب به للصليب أو عيسى إذا ذكر اسم الله عليه، والاحرام. (٣) يسيل الدم كالسهم والرماس.

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَضْطَرِبَ ، وَغَيْرُهُ فَتَأْوِيلَانِ . وَوَجِبَ نِيَّتُهَا ، وَتَسْمِيَةُ
 إِنْ ذَكَرَ . وَنَحْرُ إِبْلِ ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ ؛ إِنْ قَدَرَ ، وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ ، إِلَّا الْبَقْرَ
 فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ ، وَإِحْدَادُهُ ، وَقِيَامُ إِبْلِ ، وَضَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرِ
 وَتَوَجُّهُهُ ، وَإِضْخَ الْمَحَلِّ ، وَفَرَى وَدَجَى صَيْدٍ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ ، وَفِي جَوَازِ
 الذَّبْحِ بِالْمَعْظَمِ وَالسَّنِّ ، أَوْ إِنْ انفَصَلَا ، أَوْ بِالْمَعْظَمِ ، وَمَنْعِمِهَا ، خِلَافٌ .
 وَحَرْمُ اصْطِيَادِ مَا كُوِلٍ ، لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاءِ ، إِلَّا بِكَخْنَزِيرٍ ، فَيَجُوزُ
 كَذَكَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ ، وَكَرِهَ ذَبْحُ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ ، وَسَلَخُ
 أَوْ قَطْعُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، كَقَوْلِ مُضَحِّجٍ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ؛ وَتَعَمُّدُ
 إِبَانَةِ رَأْسٍ . وَتَوَوُّلَتِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ . إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا ، وَدُونَ
 نِصْفِ أُبَيْنِ مَيْتَةٍ ، إِلَّا الرَّأْسَ . وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ ، وَإِنْ تَنَازَعَ
 قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ ، وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي ، لَا إِنْ تَأَسَّسَ وَلَمْ
 يَتَوَحَّشْ ، وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا ، وَلَوْ لَاهُمَا لَمْ يَقَعْ ،
 بِحَسَبِ فِعْلِيَّتَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا ، وَعَلَى تَحْقِيقِ
 بِنْيَتِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا ، وَضَمِنَ مَا رَأَى امْتَكَنَتْ
 ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ ، كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ
 أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا . وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقِّ

تَرَدُّدٌ، وَتَرَكَ مُوَاسَاةَ وَجِبَتٍ بِخَيْطٍ لِحَائِفَتِهِ، وَفَضَلَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
لِضَطْرِّهِ، وَصُمِدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ، وَلَهُ الشَّمْنُ إِنْ وُجِدَ * وَأَكَلَ
الْمَذَكِّيَّ، وَإِنْ أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكِ قَوِيٍّ مُطْلَقًا، وَسِيلِ دَمٍ، إِنْ
صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُودَةَ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُودَةَ الْمَقَاتِلِ : بِقَطْعِ نُخَاعٍ، وَتَثْرِ
دِمَاعٍ، وَحُشْوَةٍ، وَفَرِيٍّ وَدَجٍ، وَتَقْبِ مُضْرَانٍ. وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ
قَوْلَانِ، وَفِيهَا أَكْلُ مَادِقٍ عُنُقُهُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعَهَا.
وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعْرٍ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ؛ إِلَّا أَنْ
يُبَادِرَ فَيَفُوتُ، وَذُكِّيَ الْمَرْلُوقُ إِنْ حَيَّ مِثْلُهُ. وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجِرَادِ لَهَا
بِمَا يَمُوتُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

باب

الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا
مِخْلَبٍ، وَنَعْمٌ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ : كَثِيرُ بُوَعٍ، وَخُلْدٌ وَوَبْرٌ، وَأَرْزَابٌ
وَقَنْفَذٌ، وَضُرْبُوبٌ، وَحَيَّةٌ أَمِنْ مُمَّهَا، وَخَشَاشٌ أَرْضِيٌّ، وَعَصِيرٌ، وَفُقَاعٌ
وَسُوِيًّا^(١) وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرُهُ، وَاللِّضْرُورَةُ مَا يَسُدُّ، غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَخَمْرٌ؛
إِلَّا لِنُصَّةِ^(٢)، وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خَنْزِيرٍ، وَصَيْدٍ لِمُحْرَمٍ؛ لَا لَحْمِهِ،

(١) هي شراب يتخذ من الأرز أو الشعير، وشرط إباحتها عدم الإسكار.

(٢) أي يباح إزالة النصة بخمر عند الضرورة.

وَطَعَامٍ غَيْرٍ ؛ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ * وَالْمُحْرَمُ النَّجْسُ ،
وَخَنزِيرٌ ، وَشَرَابٌ خَلِيطَيْنِ ، وَتَبَدُّ بِكَدْبَاءَ . وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ^(١) وَالطِّينِ
وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ .

باب

سُنُّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِمَعْنَى ضَعِيفَةٍ لَا تُجْحِفُ ، وَإِنْ يَتِيمًا بِمَجْدَعِ
ضَائِنٍ ، وَثَنِي مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ : ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثٍ ، وَخَمْسٍ ؛ بِلَا شِرْكَ
إِلَّا فِي الْأَجْرِ ؛ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ؛ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ ،
وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا . وَإِنْ جَاءَ مُتَمَدِّدَةً لِشَحْمٍ ، وَمَكْسُورَةً قَرْنٍ ؛
لَا إِنْ أَدْمَى ، كَسَبَيْنِ مَرَضٍ ، وَجَرَبٍ ، وَبَشَمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهُزَالٍ ،
وَعَرَجٍ ، وَعَوَرٍ ، وَقَائِتٍ جُزْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا ، وَذِي أُمِّ
وَخُشِيَّةٍ ، وَبَثْرَاءَ ، وَبَكْمَاءَ ، وَبَخْرَاءَ ، وَيَابِسَةَ ضَرْعٍ ، وَمَشْقُوقَةَ أُذُنٍ ،
وَمَكْسُورَةَ سِنٍ ؛ لِغَيْرِ إِتْفَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةَ ثُلُثِ ذَنْبٍ ، لَا أُذُنٍ
- مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ^(٢) ، أَوْ إِمَامُ
الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَأَعَادَ سَابِقُهُ ، إِلَّا
الْمُتَحَرِّىَ أَقْرَبَ إِمَامٍ ، كَأَنَّ لَمْ يُبْرِزْهَا ، وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرُهُ ، وَبِهِ
انْتِظَرَ لِلزَّوَالِ . وَالتَّهَارُ شَرْطٌ . وَتُدْبُ إِبْرَازُهَا ، وَجَيْدٌ ، وَسَالِمٌ ، وَغَيْرُ

(١) أى أكل القرد ، وهو الحيوان المعروف . (٢) يقصده الإمام الأعلى كالمالك في

أيماننا هذه . وعبر المصنف بالعباسي لأنه نقل هذه الكلمة عن غيره الذي عبر بها زمن العباسيين .

خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابِلَةً، وَمُدَابِرَةً، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنٌ، وَأَيْضٌ
 وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ. وَضَانٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعْرٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ
 وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ. وَتَرَكَ حَلْقِي. وَقَلَمٌ لِمُضَحِّ عَشْرَ
 ذِي الْحِجَّةِ^(١)، وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِثَى، وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَلِلْوَارِثِ
 إِنْفَادُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ، وَفِي
 أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّنَائِي تَرَدُّدٌ. وَذَبْحٌ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ
 وَبَعْدَهُ جُزْءٌ^(٢). وَكُرِهَ جُزْءٌ صُوفِيهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، وَلَمْ
 يَنْوِهْ حِينَ أَخَذَهَا، وَيَبِعُهُ، وَشُرْبُ آبِنٍ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ
 بُعِثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ؛ وَالتَّغَالِي فِيهَا، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيْتٍ
 كَعْتِيرَةٍ^(٣)، وَإِبْدَالُهَا بِدُونِ، وَإِنْ لَاحْتِلَاطِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَجَازَ أَخْذُ
 الْعِوَضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَصَحَّ إِنْابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ
 وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ، كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ،
 لَا إِنْ غَلِطَ، فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ

(١) أى يتدب لمن عزم على التضحية ألا يحلق شعره أو يقلم ظفره أيام عشر ذي الحجة .

(٢) ما خرج من الضحية بعد ذبحها حكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فهو جزء منها .

وإن خرج حياً حياة مستقرة يشترط في ذكاته ما يشترط في غيره .

(٣) العتيرة - بوزن الفيحة - : شاة كانوا يذبحونها في رجب لأهلهم . ومثلها في الكراهة

القرع - بفتح الفاء والراء - وهو أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم . ودليل الكراهة

ما رواه النسائي « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع والعتيرة » .

الإمام ، أو تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أو قَبْلَهُ ، أو ذَبَحَ مَعِيْبًا جَهْلًا .
وَالْإِجَارَةُ^(١) وَالْبَدَلُ ، إِلَّا لِمَتَّصِدَّقٍ عَلَيْهِ . وَفُسِّخَتْ ، وَتُصَدَّقُ بِالْعَوَضِ
فِي الْفَوْتِ ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفٍ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ كَارِشِ
عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْأَجْزَاءَ . وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ ، فَلَا تُجْزَى إِنْ
تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ ، وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ، كَجَسَمِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا
أَثِمٌ ، وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ، وَلَوْ ذُبِحَتْ ، لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دِينٍ * وَتُدْبَرُ
ذَبْحٌ وَاحِدَةٌ تُجْزَى ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا ، وَالنَّبِيَّ يَوْمُهَا ،
إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّصَدَّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا ، وَكُرَّةُ
عَمَلِهَا وَلَيْمَةٌ ، وَلَطْخَةُ بَدَمِهَا ، وَخِتَانُهُ يَوْمِهَا^(٢) .

باب

الْيَمِينُ : تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ ، كِبِاللَّهِ ،
وَهَالِكِهِ ، وَأَيْمِ اللَّهِ ، وَحَقِّ اللَّهِ ، وَالْعَزِيزِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَإِرَادَتِهِ
وَكَفَالَتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالْمُصْحَفِ . وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
وَتَقْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دِينَ^(٣) لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ . وَكَعِزَّةِ اللَّهِ
وَأَمَانَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ ، وَكَأَخْلَفُ ،

(١) الإجارة وما عطف عليها معطوفة على البيع ، فهي ممنوعة مثله .

(٢) أى ويكره ختانه يوم الميعة ، وأشد في الكراهة يوم ولادته . قال مالك : لأنه من

فعل اليهود . (٣) أى وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء .

وَأَقْسِمُ ، وَأَشْهَدُ ؛ إِنَّ نَوَى ، وَأَعَزِمُ ؛ إِنَّ قَالَ بِاللَّهِ . وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهُ
 قَوْلَانِ ؛ لَا بِلَكَ عَلَى عَهْدٍ ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا ، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ،
 وَحَاشَ اللَّهُ ، وَمَعَادَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ ، وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ ^(١) ،
 وَكَانَ لِقَى ، وَالْإِمَامَةَ ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ . وَغَمُوسٍ ^(٢) ، بِأَنْ شَكَ ، أَوْ ظَنَّ
 وَحَلَفَ بِلَا تَبَيِّنِ صِدْقٍ ، وَلَيْسْتَ تَغْفِرُ اللَّهُ . وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزَى التَّعْظِيمِ
 فَكُفْرٌ . وَلَا لَعْنٌ ^(٣) عَلَى مَا يَتَقَدَّمُ فَظَهَرَ تَفِيهُ ، وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ ،
 كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ إِنْ قَصَدَهُ ، كَالَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أَوْ يُرِيدَ ،
 أَوْ يَقْضِي عَلَى الْأَظْهَرِ . وَأَفَادَ بِكَالَا فِي الْجَمِيعِ ، إِنْ اتَّصَلَ ؛ إِلَّا لِمَارِضٍ
 وَنَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ ، وَقَصَدَ . وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ ؛ إِلَّا أَنْ
 يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَا ، كَالزُّوجَةِ فِي : « الْحَلَالُ عَلَى حَرَامٍ » وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ
 وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْمُنْمَقَدَةِ عَلَى بَرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ
 وَلَا فَعَلْتُ ، أَوْ حِنْثٍ بِلَا فَعَلَنْ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؛ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ :
 إِطْعَامٌ ^(٤) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مُدٍّ . وَنُدْبَ - بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ - زِيَادَةُ
 ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأَدَمٍ ، كَشِبَعِيهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، لِلرَّجُلِ

(١) أى لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى مما يعظم شرعاً ، كالحلف بالنبي والكعبة ، بل يحرم على المشهور . وقيل بكره ، هنا إذا كان صادقاً ، وإلا حرم بانفاق .

(٢) يريد : ولا كفارة في عين الغموس .

(٣) أى ولا كفارة في يمين لعن ، ولا يكون اللغو في غير اليمين بالله .

(٤) « إطعام » مبتدأ مؤخر ، وخبره مقدم وهو جملة قوله « وفي النذر » الخ

ثَوْبٌ، وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَا تُجْزَى مُلْفَقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمَسْكِينٍ وَتَافِصٌ كَعِشْرِينَ إِكْلًا نِصْفٌ؛ إِلَّا أَنْ يُكْمَلَ. وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَهُ تَرْعُهُ، إِنْ بَيْنَ الْقُرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةِ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَإِنْ كَيْمِينَ وَظَهَارٍ، وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ، وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهَ بِيْرٍ. وَفِي عَلَى أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلْثِهِ، وَمَشْيٌ بِمَجْحَجٍ، وَكَفَّارَةٌ. وَزَيْدٌ فِي الْإِيمَانِ تَلَزَمُنِي: صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتِيدَ حَلْفٌ بِهِ. وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ تَرَدُّدٌ. وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ، لَعْنَةٌ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرَّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ، كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ لَا وَلَا^(١)، أَوْ حَلْفَ الْأَيْحَنْتِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلَّ، لَفْظُهُ يَجْمَعُ، أَوْ بِكُلَّمَا، أَوْ مَهْمَا، لَا مَتَى مَا، وَوَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ.

(١) صورتها أن يقول: والله لا بعت سلعتي لفلان، فقال له آخر: وأنا، فكرر القسم وقال: والله ولا أنت، ثم باعها منيها فعليه كفارتان، فإذا حلف لا يبيعها من فلان ولا من فلان أو سأله ولم يكرر القسم فكفارة واحدة. وإذا حلف لا يفعل ثم حلف لا يحنت وحث فعليه كفارتان. وإذا حلف بالقرآن والمصحف والكتاب وحث فالتعمد أن عليه كفارة واحدة لا اتحاد مدلول الثلاث.

أَوْ الْقُرْآنِ ، وَالتَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ^(١) ، وَلَا كَلِمَةً غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا ،
 وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْخَالِفِ ، وَقِيدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا ،
 كَطَّلَاقٍ ، كَكُونِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا ، كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ
 لَفْظِهِ ، كَسَمَنْ ضَانٍ فِي : لَا آكُلُ سَمْنَا ، أَوْ لَا أُكَلِّمُهُ ، وَكَتَوَّ كَيْلِهِ
 فِي لَا يَدِيْعُهُ ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَيَدْنِيَّةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَّلَاقٍ
 وَعَتَقٍ فَقَطْ ، أَوْ اسْتُخْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيْقَةٍ حَقٍّ ، لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ ، أَوْ
 كَذِبٍ فِي : طَالِقٌ وَحُرَّةٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ بَفْتَوَى . ثُمَّ بِسَاطٍ يَمِيْنِهِ
 ثُمَّ عُرْفٌ ، قَوْلِيٌّ ، ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ . وَحَنْثٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ
 لَهُ نِيَّةٌ ، وَلَا بِسَاطٍ بِفَوْتٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ
 سَرِقَةٍ ، لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لِيَذْبَحَنَّهُ . وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَبِالنَّسْيَانِ
 إِنْ أَطْلَقَ ، وَبِالْبَعْضِ . عَكْسُ الْبِرِّ ^(٢) ، وَبِسَوِيْقٍ أَوْ لَبَنِ فِي لَا آكُلُ
 لَأَمَاءٍ وَلَا بِتَسْحُرٍ فِي لَا أُنْعَشِي ، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ ، وَبِوُجُودِ
 أَكْثَرِ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ ، لَا أَقْلٌ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ
 فِي : لَا أَرْكَبُ وَالْبَسُ ، لَا فِي كَدْخُولِ ، وَبِدَابَّةٍ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ،
 وَيَجْمَعُ الْأَسْوَاطِ فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا ، وَبِلِخْمِ الْحَوْتِ ، وَبِيَضِيهِ ،
 وَعَسَلِ الرُّطْبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَلْمِكَ ، وَخُشْكِنَانٍ ، وَهَرَبِسَةٍ وَإِطْرِيَّةٍ

(١) عليه كفارة واحدة لأن الثلاثة أسماء لكلام الله تعالى . وهو صفة واحدة من صفات

ذاته . (٢) يحث بفعل بعض المحلوف عليه . ولا يبر إلا بفعل كل المحلوف عليه .

فِي خُبْزٍ ، لَا عَكْسِيهِ ، وَبِضَائِنٍ وَمَمْنَزٍ وَدِيكَّةٍ ، وَدَجَاجِيَةٍ فِي غَنَمٍ ، وَدَجَاجِرٍ
لَا بِأَحَدِهِمَا ، فِي آخَرَ ، وَبِسَمَنِ اسْتَهْنِكَ فِي سَوِيْقٍ ، وَبِرِغْفَرَانٍ فِي
طَعَامٍ لَا بِكَنْخَلٍ طُبِخَ ، وَبِاسْتِرْخَاءِ لَهَا فِي قَبْلَتِكَ أَوْ قَبْلَتِي ، وَبِفِرَارِ
غَرِيْبِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ؛ وَإِنْ
أَحَالَهُ ، وَبِالشَّعْمِ فِي اللَّحْمِ لَا الْعَكْسِ ، وَبِفِرْعِ فِي لَا آكُلُ مِنْ
كَهَذَا الطَّلَعِ ، أَوْ هَذَا الطَّلَعِ ، أَوْ طَلَعًا إِلَّا أَنْبِيذَ زَيْبٍ ، وَمَرَقَةَ لَحْمٍ
أَوْ شَحْمِهِ ، وَخُبْزَ قَمَحٍ وَعَصِيْرَ عَنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنُّ
لَا لِرِدَاءَةٍ أَوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ وَبِالْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ دَارِ جَارِهِ ،
أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ ، كَحَبْسِ أَكْرَةَ عَلَيْهِ بِحَقِّ ، لَا بِمَسْجِدٍ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ
مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ ، لَا بِدُخُولِ مَخْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ ،
وَبِكَفِينِهِ فِي لَانْفَعَهُ حَيَاتُهُ ، وَبِأَكْلِ مَنْ تَرَكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا ؛ فِي
لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ، أَوْ كَانَ مَدِينًا ، وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ
أَوْ رَسُولٍ ، فِي لَا كَلَّمَهُ ، وَلَمْ يُنَوِّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ .
وَبِالإِشَارَةِ لَهُ ، وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ ، لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ ، أَوْ قِرَاءَةَ
أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا كِتَابِ الْمَخْلُوفِ
عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَنْوَابِ وَالْمَخْتَارِ ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ خَيْرُهُ
أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ ، وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي

إِلَّا بِإِذْنِي ، وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَأَعْلِمَنَّهُ . وَإِنْ بِرَسُولٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
أَنَّهُ عِلْمٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . أَوْ عِلْمٍ وَالِ تَانٍ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ ، وَبِمَرْهُونٍ
فِي لِأَثُوبَ لِي ، وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَأَ أَعَارُهُ ، وَبِالعَكْسِ ، وَنُؤَى ،
إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَبَةٍ ، وَبِبَقَاءِ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَأَسَكَنْتُ ، لَأَ فِي لَأَنْتَقِلَنَّ
وَلَا بِمُخَزَنٍ ، وَانْتَقَلَ فِي لَأَسَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ ، أَوْ ضَرْبًا جِدَارًا ،
وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنْحَى ، لَأَلِدْخُولِ عِيَالٍ ،
إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا ، وَمَيِّتٍ بِلَا مَرَضٍ . وَسَافِرَ القَصْرِ فِي لِأَسَافِرَنَّ ،
وَمَكَتَ نِصْفَ شَهْرٍ . وَنُدِبَ كَمَالَهُ ، كَأَنْتَقِلَنَّ ، وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ
لَأَبِكَمْسِمَارٍ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ ؟ تَرَدُّدٌ . وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ ،
أَوْ عَيْنِهِ بَعْدَ الأَجَلِ ، وَيَبِيعُ فَاسِدَاتَ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفِ ، كَأَنْ لَمْ يَفْتِ
عَلَى المُخْتَارِ . وَبِهِبَتِهِ لَهُ ، أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ
بَيْنَتِهِ بِالقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ لِأِنْ جُنَّ ، وَدَفَعَ الحَاكِمُ ، وَإِنْ
لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ . وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي غَدٍ ، فِي لِأَقْضِيكَ غَدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ ،
وَلَيْسَ هُوَ . لِأِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، بِمُخِلَافٍ لِأَكُلَانَهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ
عَرْضًا ، وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكَيْلِ تَقَاضٍ ، أَوْ مُقَوِّضٍ ، وَهَلْ ثُمَّ
وَكَيْلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الحَاكِمُ . وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . تَأْوِيلَانِ . وَبَرَى
فِي الحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ ، وَإِلَّا بَرَّ ، كَجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمْ .

وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ . وَإِلَى
رَمَضَانَ ، أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ . وَيَجْعَلُ ثَوْبَ قَبَاءَ ، أَوْ عِمَامَةَ فِي
لَا أَلْبَسُهُ ، لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ ، وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ ^(١) . وَبِدْخُولِهِ
مِنْ بَابٍ غَيْرٍ ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَيْقَهُ ، وَبِقِيَامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ ،
وَبِمُكْتَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ يَدْتَا . وَبِأَكْلِ مَنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَخْلُوفٌ
عَلَيْهِ ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا ، فِي
لَا كَلِمَةُ الْأَيَّامِ ، أَوْ الشُّهُورِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي كَأَيَّامٍ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي
لَا هَجْرَتُهُ ، أَوْ شَهْرٌ ، قَوْلَانِ . وَسَنَةٌ فِي حِينٍ ، وَزَمَانٍ ، وَعَصْرٍ ، وَدَهْرٍ
وَبِمَا يُفْسَخُ ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ ، فِي لَا تَزَوَّجَنَّ ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ ، فِي
لَا أَتَكْفَلُ ؛ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ النُّرْمِ ، وَبِهِ لَوْ كِيلٍ فِي لَا أَضْمَنُ لَهُ
إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ
لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ ، فِي لَيْمِرْتُهُ ، وَبِإِذْهِبِي الْآنَ إِنْ لَمْ تَكَلِّمْتُكَ حَتَّى تَفْعَلِي
وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي بَدَاهَا لِقَوْلِ آخَرَ لَا كَلِّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي .
وَبِالْإِقَالَةِ ، فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ
عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَا لَا فَلَئِمَّ بِمَجْدِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخْذَتِيهِ ،
وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي ، لَا إِنْ أُذِنَ لِأَمْرٍ فَرَادَتْ

(١) إذا حلف لا يلبس ثوباً فلا يحث بوضعه على فرجه . (٢) إذا حلف لا يأكل
طعام رجل ، فدفع المخلوف على طعامه طعاماً لابن الحالف ، فأكل منه فإنه يحث .

بِلاَ عِلْمٍ ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لَأَسَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ
فُلَانٍ هَذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَادَامَتْ لَهُ ، لَا دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ
وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَفِي لَابَاعَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ
كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ، ثُمَّ صَحَّ
أَنَّهُ ابْتِغَاءَ لَهُ حَنْثٌ وَكَانَ الْبَيْعُ . وَأَجْزَاءُ تَأْخِيرِ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخَّرَ نِي
لَا فِي دُخُولِ دَارٍ ، وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ
أَحَاطَ وَأَبْرَأَ . وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَانَهَا فَوَطَّئَهَا حَائِضًا ، وَفِي لَنَا كَلْنَهَا فَخَطَفْتَهَا
هَرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ ، إِلاَّ أَنْ تَتَوَانَى ،
وَفِيهَا الْحَنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتَهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ ، وَاسْتَشْكَلَ .

(فصل ٤) : النَّذْرُ التِّزَامُ مُسْلِمٍ كَلَّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ ، وَإِنْ قَالَ إِلاَّ
أَنْ يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ .
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِّهِ عَلَى ، أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ . وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ .
وَكَرِهَ الْمُكَرَّرُ ، وَفِي كُرْهِ الْمُعْلَقِ تَرَدُّدٌ . وَكَرِهَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا ، فَإِنْ
عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ ، وَصِيَامٌ بِشَعْرِ ، وَثَلَاثَةٌ حِينَ يَمِينِهِ
إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَا لِي فِي كَسْبِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ ، وَالرِّبَاطُ
بِحَلِّ خَيْفٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ لِمُتَّصِدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ
وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ ، وَإِلاَّ فَقَوْلَانِ ، وَمَا سُمِّيَ وَإِنْ مُعَيَّنًا أُنِيَ عَلَى الْجَمِيعِ .

وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعُ وَعَوْضُ
كَهْدَى وَلَوْ مَعِيْبًا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا يَبِيعُ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ ،
وَإِنْ كَانَ كَثُوبٍ يَبِيعُ ، وَكُرِهَ بَعْتُهُ وَأَهْدَى بِهِ ، وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلِ
يُقَوْمُهُ ؟ أَوْ لَا ، أَوْ لَا نَدْبًا ، أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ بِيَمِينِ تَأْوِيلَاتٍ ،
فَإِنْ عَجَزَ عَوْضَ الْأَذْنَى ، ثُمَّ لِحَزَنَةِ الْكُتْمَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ اخْتَلَجَتْ
وَأِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ ، وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وَلا يَهُ مِنْهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مَنْ
بِهَا وَاتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوْ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزْئِهِ لَا غَيْرُ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ
نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ حَنَثَ بِهِ . وَتَمَيَّنَ مَحَلُّ
اعْتِيدَ وَرَكَبَ فِي الْمَنْهَلِ ، وَلِحَاجَةِ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتِيدَتْ ، وَبَحْرًا
اضْطُرَّ لَهُ ، لَا اعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا ، وَرَجَعَ
وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ الْمَنَاسِكِ وَالْإِفَاضَةَ
نَحْوُ الْمِصْرِيِّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ
إِنْ ظَنَّ أَوْ لَا الْقُدْرَةَ ، وَإِلَّا مَشَى مُقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطُّ كَانَ
قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ فَقَطُّ ، وَكَمَامِ عَيْنٍ وَلِبْقَضِيهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ
وَكَافِرِيْقِي ، وَكَأَنَّ قَرْقَهُ وَلَوْ بِلا عُدْرِ ، وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ يَمْشِي
عَقَبَةَ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ . وَالْمَهْدَى وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ

الْمَنَاسِكِ فَتَنْدُبُ ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ
 مِنَ الْبَيْقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ ، وَإِنْ حَجَّ
 تَأْوِيًا نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مَفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ
 حَجًّا تَأْوِيلًا . وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى
 الْقَوْرِ ، وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَحْرِمُ إِنْ قَبِدَ يَوْمَ كَذَا
 كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقًا ، إِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ صَحَابَةَ لَا الْحُجَّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ ، إِنْ
 وَصَلَ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ
 أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلِّ مَا كَتَسِبَهُ ، أَوْ هَدَى لِغَيْرِ مَكَّةَ ، أَوْ مَالٌ غَيْرِ ؛ إِنْ
 لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَى نَحْرٍ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا ؛ إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدَى
 أَوْ يَنْوِيهِ ، أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ - كَنَذَرَ الْهَدَى -
 بَدَنَةً ثُمَّ بَقْرَةً ، كَنَذَرَ الْحَفَاءَ^(١) أَوْ حَمَلٌ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ ، وَإِلَّا
 رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدَى . وَلَنَى عَلَى الْمَسِيرِ ، وَالذَّهَابُ ، وَالرُّكُوبُ
 لِمَكَّةَ ، وَمُطْلَقُ الْمَشَى ، وَمَشَى لِمَسْجِدٍ ، وَإِنْ لَاعْتِكَافٍ ؛ إِلَّا
 الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا . وَمَشَى الْمَدِينَةَ ، أَوْ إِيْلِيَاءَ^(٢) إِنْ لَمْ يَنْوِ
 صَلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا ، أَوْ يُسَمِّيَهُمَا ؛ فَيَرْكَبُ . وَهَلْ إِنْ كَانَ بِيَعِضِهَا ، أَوْ
 إِلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلٍ ؛ خِلَافٌ ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ .

(١) الحفء بالمد : المشى بلا نعل . (٢) إيلياء - ممدود - وربما قيل أيلة : بيت المقدس .

باب

الجهادُ في أهمِّ جهةٍ كُلِّ سنَةٍ - وإن خافَ مُحارِبًا، كزِيَارَةِ الكَعْبَةِ -
فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ،
كَاتِقِيَامِ بِلُغُومِ الشَّرْعِ وَالْفِتْوَى ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَضَاءِ
وَالشَّهَادَةِ ، وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْحَرْفِ الْمُهَيِّمَةِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ
وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ . وَتَمَيُّنَ بَفِجَاءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ ،
وَعَلَى مَنْ بَقَرِهِمْ إِنْ عَجَزُوا ، وَبَتَعْيِينِ الْإِمَامِ . وَسَقَطَ بِمَرَضٍ ، وَصَبِيٍّ ،
وَجُنُونٍ ، وَعَمَى ، وَعَرَجٍ ، وَأَثْوَثَةٍ ، وَعَجَزٍ عَنِ مُتَّحِجٍ لَهُ ، وَرِقٍّ ،
وَدَيْنِ حَلٍّ ، كَوَالِدَيْنِ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ بَيْعَرٍ ، أَوْ خَطَرٍ ؛ لِأَجْدٍ .
وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ ^(١) . وَدَعَا لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَزِيَةً بِمَحَلِّ
يُؤْمَنُ ، وَإِلَّا قُوتِلُوا ، وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةُ ؛ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا ، وَالصَّبِيِّ
وَالْمَعْتُوهِ ، كَشَيْخٍ فَانٍ ، وَزَمِينٍ ، وَأَعْمَى ، وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ
صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ . وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطُّ ، وَاسْتَنْفَرَ قَاتِلُهُمْ ، كَمَنْ
لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، وَإِنْ حِزُّوا فَقِيمَتُهُمْ . وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ .
بِقَطْعِ مَاءٍ ^(٢) وَآلَةٍ وَبِنَارٍ ؛ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ غَيْرُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ

(١) أى أن الوالد الكافر كالوالد غير الكافر في ترك فرض الكفاية لأجله ، إلا إذا كان
فرض الكفاية جهاداً فلا يترك من أجل الوالد الكافر لاتهمه في ذلك . (٢) متعلق
بقوله المتقدم قتلوا : أى يقتلون بقطع الماء عنهم ليوتوا عطشاً أو بقطعه عليهم ليموتوا غرقاً .

مُسْلِمٌ، وَإِنْ بَسُفُنْ . وَبِالْحُصْنِ بَغَيْرِ تَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ . وَإِنْ
تَتَرَسَّوْا بِذُرِّيَّةٍ تَرَكُّوْا، إِلَّا لِحَوْفٍ، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ الثَّرْسُ؛ إِنْ
لَمْ يُخَفَّ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ . وَحَرْمٌ نَبَلٌ مُمٌّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا
لِخِدْمَةٍ، وَإِرْسَالٌ مُصْحَفٍ لَهُمْ، وَمَسْفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ، كَمَرَأَةٍ إِلَّا فِي
جَيْشٍ آمِنٍ، وَفِرَارٌ؛ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النُّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ
أَلْفًا، إِلَّا تَحَرُّفًا وَتَعْيِزًا إِنْ خِيفَ . وَالْمَثَلَةُ . وَحَمَلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ،
وَخِيَانَةٌ أُسِيرِ اثْمَنِ طَالِمًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ . وَالنُّلُوكُ . وَأُدَبَ إِنْ ظَهَرَ
عَلَيْهِ . وَجَازٌ أَخَذُ مُنْتَجِحٍ نَعْلًا، وَحِرَامًا، وَإِبْرَةً، وَطَعَامًا وَإِنْ نَعَمًا،
وَعَلْفًا: كَثُوبٌ، وَسِلَاحٌ، وَدَابَّةٌ لِيُرَدَّ . وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ؛ فَإِنْ
تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَضَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبَيَّلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحُدِّ^(١)
وَتَخْرِيْبٌ وَقَطْعٌ نَخْلٍ، وَحَرْقٌ؛ إِنْ أَنْكَى؛ أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، كَمَكْسِيهِ، وَوَطْءُ أُسِيرٍ زَوْجَةً، أَوْ أُمَّةً سَلِمَتَا، وَذَبْحُ
حَيَوَانٍ، وَعَرَقَبْتُهُ وَأُجْهَزَ عَلَيْهِ، وَفِي النَّخْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدِ
عَسَلُهَا رَوَايَتَانِ . وَحَرْقٌ^(٢) إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ، كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمَلِهِ،
وَجَعَلُ الدِّيَوَانِ^(٣)، وَجُمْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ بَدِيَوَانٍ

(١) أى ورازق للامام لإقامة الحد ببلد الكفار النج . (٢) أى يحرق - وجوبا -

الحيوان المذبوح أو العرقب ، أو المجهز عليه إن كانوا يستبيحون أكل الميتة ، وقوله لتناع تشبيه في
الاحراق . (٣) أى ورازق للامام جعل الديوان : أى اتخاذه . والديوان : الدفتر الذى
يجمع فيه الإمام أسماء الجند وأرزاقهم .

وَرَفَعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتُّكْيِيرِ . وَكُرَّةَ التَّطْرِيبِ ، وَقُتِلَ عَيْنٌ ^(١) ،
 وَإِنْ أَمَّنَ ، وَالْمُسْلِمُ كَالزُّنْدِيقِ ، وَقُبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ ، وَهِيَ لَهُ إِنْ
 كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِكْفَرَابَةٍ ، وَفِيهِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّائِفَةِ ، إِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِلَدِّهِ . وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ ، وَاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ ، وَبَعَثُ
 كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ . وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ
 شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهِرِ ، وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ ^(٢) . وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً
 أَوْ طُولَهَا - كَالنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ - بِقَتْلِ ، أَوْ مَنِّ ، أَوْ فِدَاءٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ،
 أَوْ اسْتِرْفَاقٍ . وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ ، وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ ^(٣) .
 وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا ، كَالْمُبَارَزِ مَعَ
 قَرْنِهِ . وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ . وَلَيْمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا ، إِذَا
 فَرَغَ مِنْ قَرْنِهِ الْإِعَانَةَ ، وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ،
 إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ ، كَتَامِينَ غَيْرِهِ
 إِقْلِيمًا ، وَإِلَّا فَهَلْ يَحُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوْ يُنْضَى مِنْ مُؤْمِنٍ

(١) العين : الجاسوس الذي يطلع الكفار على عورات المسلمين وينقل اليهم أخبارهم . ويقال :
 الجاسوس رسول الشر ، والناموس رسول الخير . ويقتل الجاسوس وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع
 عليه . (٢) وجزا انتقال من سبب موت لسبب آخر . فان رجا الحياة أو طولها في أحد
 الأسباب وجب الانتقال اليه . (٣) أي ولا يمنع استرقاق الكافرة حملها بحين مسلم ، ورق
 الحمل أيضا إن حملت به من زوجها الكافر ولو أسلم زوجها بعد ذلك .

مُمَيِّزٌ وَلَوْ صَغِيرًا ، أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا ، أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ ، لَا ذِمِّيًّا أَوْ
 خَائِفًا مِنْهُمْ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ
 مُفْهِمَةٍ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا ^(٤) فَجَاءَ ، أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ
 فَعَصَوْا ، أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا ، أَوْ جَهِلَ إِسْلَامُهُ لَا إِمْرَاءَهُ - أَمْضَى أَوْ
 رُدَّ لِمَحَلِّهِ . وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ ، وَقَالَ : جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ ،
 أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، رُدَّ
 لِأَمَانِهِ . وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ ، فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى
 يَصِلَ ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِي يَدِنَا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ
 عَلَى التَّجْمِيرِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دَيْتِهِ لَوَارِثِهِ ،
 كَوَدَيْتِهِ ، وَهَلْ إِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ؟ أَوْ فِي يَدِي ؟ قَوْلَانِ . وَكَرِهَ لِغَيْرِ
 الْمَالِكِ اشْتِرَاءَ سِلْمِهِ ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا ، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ
 عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهِرِ ؛ لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ . وَمَلَكَ
 بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَقُدِيَّتْ أُمُّ الْوَالِدِ ، وَعُتِقَ الْمُدْبِرُ مِنْ
 ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، وَمُتَّقٍ لِأَجْلِ بَعْدِهِ ، وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ ، وَلَا خِيَارَ
 لِلْوَارِثِ . وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ ، وَإِنْ حَبَسَ الْمَعْنَمُ . وَوَقِفَتِ الْأَرْضُ ؛
 كِمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْعِرَاقَ . وَخُمُسَ غَيْرُهَا إِنْ أَوْجِفَ عَلَيْهِ فَنَحَرَاجُهَا ،

(٤) يعنى أن الحربى ان ظن أنه مؤمن ، فجاء الينا بناء على هذا الظن أمضى له الأمان ،

وَالْخُمْسُ، وَالْجِزْيَةُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، ثُمَّ الْمَصَالِحُ .
 وَبُدِيٌّ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلْأَخْوَجِ الْأَكْثَرِ، وَنُقِلَ مِنْهُ السَّلْبُ
 لِمَصْلَحَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلْبُ»^(٢)
 وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ، وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطُ سَلْبِ اعْتِيدَ؛ لَأَسْوَأُ
 وَصَلِيبٌ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتِيلًا،
 وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأَةٍ؛ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ؛ كَالْإِمَامِ؛ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ
 مِنْكُمْ، أَوْ يُخْصَ نَفْسَهُ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ؛ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ؛ لَا إِنْ كَانَتْ
 بِيَدِ غَلَامِهِ . وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ : كِتَابِجِرٍ
 وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلَا، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ؛ لَا ضِدَّهُمْ وَلَوْ قَاتَلُوا؛ إِلَّا
 الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيرَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمَيِّتٍ قَبْلَ
 اللَّقَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَجٌ، وَأَسْلَى، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ
 بِالْجَيْشِ، وَصَالَ بِبَلَدِنَا، وَإِنْ بَرِيحٌ، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ
 شَهِدَ، كَفَرَسٍ رَهِيصٍ^(٣)، أَوْ مَرِيضٍ بَعْدَ أَنْ أُشْرِفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ،
 وَإِلَّا فَقَوْلَانِ . وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ بِرَدُونًا، وَهَجِينًا

(١) أى يبدأ بالصرف لآل النبي ﷺ عليه وعليهم الصلاة والسلام . (٢) من قتل الخ

فاعل «يجز» بمعنى لا يقال هذا أثناء القتال خوفا من تحاملهم على القتال لأجل الغنيمة . قال عمر :
 « لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون . فمسلم أستبقه أحب إلى من حصن أفتحه » .

(٣) الرهيص : الذى يبطن حافره مرض ، فيقسم له . وإن لم يصلح للكر والفر لأنه فى حكم

وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ ، وَمَرِيضٍ رُجِي ، وَمُحْبَسٍ ^(١)
وَمَنْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ ، لَا أَعْجَبَ .
أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَعْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَتَانٍ . وَالْمُشْتَرِكُ لِلْمُقَاتِلِ ، وَدَفَعَ
أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهُوِّ ، وَإِلَّا فَلَهُ ، كَمُتَلَصِّصٍ . وَخَسَّ
مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَ - لِأَذِيٍّ - وَمَنْ عَمِلَ سَرَجًا ، أَوْ سَهْمًا .
وَالشَّانُ ^(٢) الْقِسْمُ يَبْلَدُهُمْ . وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ . وَأَفْرِدَ كُلُّ
صَنْفٍ إِنْ أُمِكنَ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ - وَإِنْ ذِمِّيًّا - مَا عُرِفَ لَهُ
قَبْلَهُ حِجَابًا ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَحَمَلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَإِلَّا يَبِيعُ
لَهُ ، وَلَمْ يُنْضَ قِسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوُلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ لَمْ يَتَّعِنَ ، بِخِلَافِ
اللُّقْطَةِ . وَيَبِيعَتْ خِدْمَةٌ مُنْتَقِي لَأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ . وَكِتَابَةٌ لِأُمِّ وُلْدٍ ، وَلَهُ
بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِشَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ، وَأَجْبَرِي فِي أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى الشَّنِ ،
وَأَتَّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا ، وَلَهُ فِدَاءٌ مُنْتَقِي
لَأَجَلٍ ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا ، وَتَرَ كُهُمَا مُسْلِمًا لِيَخْدُمَتَهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ
الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ ، فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، وَاتَّبِعَ بِمَا بَقِيَ ، كَمُسْلِمٍ
أَوْ ذِمِّيٍّ قِسْمًا وَلَمْ يُمْدَرَ فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقًا بَاقِيَهُ

(١) أي موقوف للجهد عليه فسهاء للمقاتل عليه لا لرافقه .

(٢) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه من بعده أهم يسمون غنائم الكفار في يدهم

وَلَا خِيَارَ لِلوَارِثِ ، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ ، وَإِلَّا فَقِنَّ أُسْلِمَ أَوْ قُدِيَ ، وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِبَيْتِكَ مُعَيَّنٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيَّرَهُ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرَبِيٍّ بِاسْتِئْجَالٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ . وَفِي الْمَوْجَلِ تَرَدُّدٌ . وَلِلْمُسْلِمِ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا ، وَبِعَوَضٍ بِهِ ، إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَنْضَى ، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوْ الزَّائِدُ . وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَقْدِيِّ مِنْ لَيْسَ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ . وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مَدَبَّرٌ وَنَحْوَهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ ؟ قَوْلَانِ . وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ - يُسْلِمُ - حُرٌّ إِنْ فَرَّ ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ ، لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ . وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبَّى وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيهِ مُطْلَقًا ، لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ ، أَوْ مُسْلِمَةٍ . وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فِيهِ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِمَالِكِيهَا :

(فصل) : عَقْدُ الْجَزِيَّةِ : إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّحَ سِبَاؤُهُ ، مُكَلَّفِ

حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ، لَمْ يَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ : سُكْنَى ^(١) غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

(١) مجرور بتقدير حرف الجر متعلق بإذن: أي أن يأذن الامام لكافر في سكنى الخ .

وَالْيَمَنِ . وَلَهُمُ الْاجْتِيَاؤُ بِمَالٍ ، لِلْعَنَوِيِّ^(١) : أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرًا ، أَوْ أَرْبَعُونَ
 دِرْهَمًا فِي سَنَةِ ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا ، وَتَقْصَعُ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ ، وَلَا يُزَادُ .
 وَلِلصُّلْحِيِّ مَاشِرِطًا ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَالْأَوَّلِ ؛ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ
 حَرُمٌ قِتَالُهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا . وَسَقَطَتَا^(٢) بِالْإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَإِضَافَةُ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ^(٣) . وَالْعَنَوِيُّ حُرٌّ . وَإِنْ مَاتَ
 أَوْ أَسْلَمَ فَأَلْأَرْضُ فَقَطٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ
 وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ ، وَوَرِثُوهَا . وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرُّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ ؛ إِلَّا
 أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ ، فَلِلْمُسْلِمِينَ . وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثَّلَاثِ ، وَإِنْ فُرِّقَتْ
 عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا ، وَخَرَجُهَا عَلَى الْبَائِعِ . وَالْعَنَوِيُّ إِخْدَاتُ
 كَنِيسَةٍ ، إِنْ شُرِطَ وَإِلَّا فَلَا ، كَرَمُ الْمُنْهَدِمِ . وَالصُّلْحِيُّ الْإِخْدَاتُ ،
 وَيَبْنَعُ عَرَصَتَهَا أَوْ حَائِطِهَا ؛ لَا يَبْلَدُ الْإِسْلَامَ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَكْبَرٍ ، وَمُنْعِ
 رُكُوبِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالشَّرُوجِ ، وَجَادَةِ الطَّرِيقِ ، وَالزِّمِّ بِلُبْسِ
 يَمِيئَةٍ ، وَعُزْرٍ لَتَرْكِ الزَّنَارِ ، وَظُهُورِ الشُّكْرِ ، وَمُعْتَقَدِهِ ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ .
 وَأُرِيقتِ الْخُمُرُ . وَكُسِرَ النَّاقُوسُ . وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالِ ، وَمُنْعِ جِزْيَةٍ ،

(١) اللام بمعنى على ، والعنوي : الكافر الذي فتح بلده بالقتال ، فتفرض عليه الجزية :

أربعة دنانير من الذهب ان كان من أصحاب الذهب ، أو أربعون درهما من الفضة إن كان من أهل
 الفضة في كل سنة قرية . (٢) أي الجزيتان : الضوية والصلحية . (٣) علة لسقوط

الارزاق والضيافة عنهم .

وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَبَغْضٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَغُرُورِهَا ، وَتَطْلُعِهِ عَلَى
عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِّ نَبِيِّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ ، قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيِّ ،
أَوْ لَمْ يُرْسَلْ ، أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ تَقْوَالَهُ ، أَوْ عَيْسَى خَلَقَ
مُحَمَّدًا ، أَوْ مِسْكِينَ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ
حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ . وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ
وَأَخِذَ اسْتُرِقَ إِنْ لَمْ يُظْلَمَ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَمُعَارَبَتِهِ . وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ
وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ . وَاللِّإِمَامِ الْمُهَادِنَةَ لِمَصْلَحَةٍ ؛ إِنْ خَلَا عَنْ
كَشْرَطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ ، إِلَّا لِخَوْفٍ ، وَلَا حَدٌّ وَنُدْبٌ أَنْ لَا تَزِيدَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ اسْتَشَعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ . وَوَجِبَ
الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرِدَ رَهَائِنَ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ ، وَإِنْ رَسُولًا ؛ إِنْ
كَانَ ذَكَرًا ، وَقُدِيَ بِالنِّقْيِ ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بِمَالِهِ ، وَرَجَعَ
بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعَدِّمِ ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ
يُمْكِنِ الْخُلَاصُ بِدُونِهِ ، إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ ،
إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى
الْعَدَدِ ؛ إِنْ جَهَلُوا قَدْرَهُمْ . وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْقِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ . وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْحُمْرَ وَالْخَنْزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ .
وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ .

باب

المُسَابَقَةُ : يُجْعَلُ فِي الخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، وَيَنْهَمَا ، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ
بَيْعُهُ ، وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالنَّاعِيَةَ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا
مِنْ خَزَقٍ ^(١) أَوْ غَيْرِهِ ^(٢) وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ
أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ ؛ فَلِمَنْ حَضَرَ ، لَا إِنْ أَخْرَجَا لِأَخِذَهُ السَّابِقُ ،
وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَثْرِ ، وَلَهُ
مَا شَاءَ . وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَزِي ، وَالرَّاكِبِ ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِي ^(٣) ، وَلَا
اسْتِوَاءُ الْجَعْلِ ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ ، أَوْ تَسَاوِيَهُمَا . وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ
عَرِضٌ ، أَوْ انكسَرَ ، أَوْ لِلْقَرَسِ ضَرْبٌ وَجِيهِ ، أَوْ تَزَعٌ سَوَاطِئُ لَمْ يَكُنْ
مَسْبُوقًا ، بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوِطِ ، أَوْ حَرَنِ الْقَرَسِ . وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ
مَجَانًا ، وَالِإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ ، وَالرَّجْزُ ، وَالنَّسْمِيَّةُ ، وَالصِّيَاحُ ، وَالْأَحْبُ
ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا حَدِيثُ الرَّامِي . وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالِإِجَارَةِ .

باب

خُصَّ النَّبِيُّ ^(٤) ﷺ بِوُجُوبِ الضَّحَى ، وَالْأَضْحَى ، وَالتَّهَجُّدِ
وَالْوَثْرِ بِحَضْرٍ ، وَالسَّوَالِكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ ، وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ ،

(١) الخزق : خرم السهم للعرض مع عدم ثبوته فيه . (٢) كالحسق : وهو خرم

السهم للعرض مع ثبوته فيه . (٣) أى نكحه المسابقة بين صبيين . وبين صبي وبالغ .

(٤) محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي ، وَالْمَشَاوِرَةِ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُسْرِ ، وَإِثْبَاتِ
عَمَلِهِ ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَكْلِهِ كَثُومٍ ، أَوْ مُتَّكِنًا ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلِ
أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ ^(١) ، وَتَزَعِ
لَأُمَّتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ ، وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرًا ، وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَةِ وَبِاسْمِهِ ،
وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالِ ، وَصِنِّي الْمَنَّمِ
وَالْحُمْسِ ، وَيُزْوَجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ ، وَبِلَفْظِ الْهَيْبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعِ
وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ . وَيُأَحْرَامُ وَبِلَا قَسَمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ
وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ .

باب

نُدْبَ لِمُحْتَاجِ ذِي أُهْمِيَّةٍ نِكَاحِ بَكَرٍ وَنَظَرُ وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا فَقَطَّ
بِعِلْمٍ . وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ ، وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ ، وَخُطْبَةٌ
بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ ، وَتَقْلِيلُهَا ، وَإِعْلَانُهُ ، وَتَهْنِئَتُهُ ، وَالذُّعَاؤُ لَهُ ، وَإِشْهَادُ
عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ ، وَفُسِيخٌ إِنْ دَخَلَ بِلَاةٍ . وَلَا حَدٌّ إِنْ فَشَا وَلَوْ
عِلْمًا . وَحَرَمَ خُطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ . وَفُسِيخٌ

(١) أي يحرم التزوج بامرأة دخل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

إِنْ لَمْ يَبْنِ وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ وَمُوَاعِدَتُهَا كَوَلِيَّتُهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زَنَى، وَتَأْبُدُ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبُهَةِ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ أَوْ بِمِلْكٍ كَمَكْسِيهِ لَا يَنْعَقِدُ أَوْ بِزَنَى أَوْ بِمِلْكٍ عَنِ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ، وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ. وَالْأَهْدَاءُ، وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ. وَذِكْرُ الْمَسَاوِي. وَكُرْهَ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا. وَنُدْبَ فِرَاقِهَا. وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ. وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ. وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ^(١). وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ؟ تَرَدُّدٌ. وَكَقَبِلْتُ. وَبِزَوَّجَنِي فَيَفْعَلُ. وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ * وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ، لَا عَكْسُهُ، وَلَا مَالِكٌ بَعْضٍ. وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرُّدُّ. وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٌ، بِخِلَافِ مُدَبِّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجْلِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ. ثُمَّ أَبُ^(٢)، وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَخَصِي عَلَى الْأَصَحِّ، وَالثَّيْبُ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ، وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكْرَرِ الزَّانَا تَأْوِيلَانِ، لَا بِفَاسِدٍ وَإِنْ سَفِيهَةٍ وَبِكْرًا رُشِدَتْ أَوْ

(١) يعني ينعقد النكاح بلفظ وهبت مع ذكر الصداق. فان اتحصر على وهبت ولم يذكر صداقا لم ينعقد النكاح. (٢) يجبر الأب الرشيد ابنته على النكاح ولو لفيح منظر أو أعمى أو بأقل من صداق المثل ولا كلام لها، رواه ابن حبيب عن الامام مالك.

أَقَامَتْ بَيْتَهَا سَنَةً وَأُنْكَرَتْ . وَجَبَرَ وَصَى أُمْرَهُ أَبُ بِهِ ، أَوْ عَيْنَ لَهُ
 الزَّوْجَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ . وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ . وَصَحَّ إِنْ مُتَّ فَقَدْ
 زَوَّجَتْ ابْنَتِي بِمَرَضٍ . وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ
 لَا جَبَرَ فَالْبَالِغُ ؛ إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا ، وَشُورَ
 الْقَاضِي ، وَإِلَّا صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ . وَقُدِّمَ ابْنٌ ، فَابْنَةٌ ، فَابْنَةٌ ، فَابْنَةٌ ،
 فَجَدٌّ ، فَعَمٌّ فَابْنَةٌ . وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَالْمُخْتَارِ ، فَمَوْلَى ، ثُمَّ
 هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ ؟ أَوْ لَا ، وَصَحَّ . فَكَافِلٌ ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ
 عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائِمَةِ ، فَحَاكِمٌ ،
 فَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ مُسْلِمٍ ، وَصَحَّ بِهَا فِي دَيْنِيَّةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرَ ، كَشَرِيفَةٍ
 دَخَلَ وَطَالَ . وَإِنْ قُرْبٌ فَلِلْأَقْرَبِ أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ ، وَفِي
 تَخْتِيهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ ، وَبِالْبَعْدِ مَعَ أَقْرَبِ إِنْ لَمْ يُجْبَرَ ، وَلَمْ
 يَجْزُ كَأَحَدِ الْمُعْتَقِينَ ، وَرِضَاءِ الْبِكْرِ صَمْتٌ^(١) كَتَفْوِيضِهَا . وَنُدِبَ
 إِعْلَامُهَا بِهِ^(٢) ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ
 مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ ؛ لَا إِنْ ضَحِكَتْ ، أَوْ بَكَتْ . وَالثَّيِّبُ
 تُعْرَبُ ، كَبِكْرِ رُشِدَتْ ، أَوْ غُضِلَتْ ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ ، أَوْ بِرِقٍ ،

(١) يريد البكر غير المجبرة فهي التي تستأذن ، فإذا سكنت اعتبر رضى منها . وإذا منعت
 أو نفرت لم تزوج ، إلا إذا أجبرها على الزواج من مقطوع الذكر ، أو من مقطوع الأنثيين وكان
 لا يمتنع له جبرها لوضوح الضرر . وأما البكر المجبرة فلا تستأذن .

(٢) أى بأن صمتها رضى بالزواج والصداق . ولا يقبل منها دعوى الجهل بأن الصمت رضى .

أَوْ يَنْبِ، أَوْ يَتِيْمَةً أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا. وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ
وَلَمْ يُقَرَّ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَجَازَ مُجِبُّهُ فِي ابْنِ وَأَخٍ وَجَدَّ فَوْضَ لَهُ
أُمُورَهُ بَيِّنَةٌ جَازَ. وَهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَفُسِّحَ تَرْوِيحُ حَاكِمٍ
أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتُهُ فِي كَمَشْرِ، وَزَوْجِ الْحَاكِمِ فِي كَافِرِيْقِيَّةَ، وَظَهَرَ^(١) مِنْ
مِصْرَ، وَتُوُوُلَّتْ أَيْضًا بِالِاسْتِيْطَانِ، كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ. وَإِنْ
أَسِرَ أَوْ فُقِدَ؛ فَالْأَبْعَدُ، كَذِي رِقٍ، وَصَغِيرٍ وَعَتِيَّةَ، وَأَنْوُثَةٍ؛ لَافْسِقٍ،
وَسَلَبِ الْكَمَالِ. وَوَكَلَّتْ مَا لِكَاةٍ، وَوَصِيَّةً، وَمُتَمَتِّعَةً وَإِنْ أُجْنِبِيًّا،
كَعَبْدِ أَوْ مِصْرِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ. وَمَنْعَ
إِحْرَامٍ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ^(٢) كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِيهِ؛ إِلَّا لِأُمَّةٍ وَمُتَمَتِّعَةٍ
مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ. وَزَوْجِ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ^(٣). وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ
لِكَافِرٍ تَرْكًا. وَعَقَدَ السَّفِيْهِ ذُو الرُّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ
الْجَمِيْعِ؛ لَا وَلِيٍّ إِلَّا كَهْوٍ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْرِهِ، وَكُفُوُّهَا أَوْلَى؛
فِي أُمُورِهِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ زَوْجٍ. وَلَا يَعْضُلُ أَبٌ بِكُرًا بَرْدًا مُتَكَرِّرًا حَتَّى

(١) ظهر: مبنى للمجهول مشدد الهاء: أى استظهر. يعنى أن الفقهاء استظهروا أن تعدد
المسافة من مصر إلى افريقية. (٢) يعنى يمنع احرام أحد الثلاثة عقد النكاح. والثلاثة هم:
الزوج والزوجة والولى، فاذا كان أحدهم محرماً لا يصح له عقد النكاح. وإذا وقع يكون فاسداً
ويصح قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد. ولا يؤبد التحريم، فيصح أن يتزوجها بعقد جديد
ولا يوكلون غيرهم في حال احرامهم، ولا يعجزون بعد التحلل ما وقع منهم حال الاحرام.
(٣) أى يزوج الكافر كافرة لمسلم له عليها ولاية. وتزويجه الكافرة للكافر أولى.

يُتَحَقَّقَ . وَإِنْ وَكَلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنَ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْإِجَازَةُ ، وَلَوْ بَعْدَ
لَا الْعَكْسُ . وَلَا بِنِ عَمِّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيحُهَا مِنْ نَفْسِهِ ؛ إِنْ عَيْنَ بِتَزْوِيحِكَ
بِكُذًا وَتَرْضَى . وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ . وَإِنْ أَنْكَرْتَ الْعَقْدَ صُدِّقَ
الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ . وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ
أَوِ الزَّوْجِ ؛ نَظَرَ الْحَاكِمُ . وَإِنْ أَذِنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَمَقْدَا ؛ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ
لَمْ يَتَلَدَّزِ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ
وَفَاةٍ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفُسِّخَ بِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقَدَا بِرَمَنْ
أَوْ لِبَيِّنَةٍ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ ثَمَانٍ ، لَا إِنْ أَقْرَأَ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ
الْأَحَقُّ فِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ . وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ ، وَإِلَّا فَرَاثِدُهُ .
وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ ، وَلَا صَّدَاقَ . وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْفَاةٌ
وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ . وَفُسِّخَ مُوصَى ، وَإِنْ بِكُمْ شُهُودٌ مِنْ امْرَأَةٍ
أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ ؛ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطْلُ وَعُوقِبَا ، وَالشُّهُودُ ، وَقَبْلَ
الدُّخُولِ وَجُوبَا ، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ ،
أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكُذًا فَلَا نِكَاحَ ، وَجَاءَ بِهِ . وَمَا فَسَدَ
إِصْدَاقُهُ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ ، كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا ، وَالنِّيَ
وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْزَوَجُكَ . وَهُوَ
طَلَاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرَمٍ وَشِخَارٍ . وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْنِهِ ،

وَفِيهِ الْإِزْثُ ؛ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ ، وَإِنِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ، لَا اتَّفَقَ
 عَلَى فُسَادِهِ ، فَلَا طَّلَاقَ وَلَا إِزْثَ ، كَخَامِسَةٍ . وَحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطُّ ^(١) ،
 وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ . وَسَقَطَ بِالْفُسُخِ قَبْلَهُ
 إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَّلَاقِهِ ، وَتُعَاضُ الْمُتَلَدِّذُ بِهَا ، وَلَوْلَى
 صَغِيرٍ فُسِخَ عَقْدِهِ ، فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ ، وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ
 وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عَمِلَ بِهِمَا .
 وَالْقَوْلُ لَهَا أَنْ الْعَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطُّ
 بِأَثْنَةٍ ؛ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَمْتَقَهُ . وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ
 وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ ، إِنْ غُرَّابًا ؛ إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ
 وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرَدِّ الْفُسُخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ ، وَلَوْلَى
 سَفِيهِ فُسِخَ عَقْدِهِ ، وَلَوْ مَاتَتْ . وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ . وَلِلْمُكَاتَبِ وَمَأْذُونِ
 تَسْرٍ وَإِنْ بَلَإِ إِذْنٍ ، وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبٍ إِلَّا لِعُرْفٍ ،
 كَالْمَهْرِ . وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ . وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ
 مَجْتَنُونَا اخْتِاجَ ، وَصَغِيرًا ، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ . وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا
 عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ ، وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ
 إِلَّا لِشَرْطٍ . وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَمِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ ، وَلَا مَهْرَ ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا

(١) يعنى أن النكاح الجَميع على فسادِهِ يحرم وطؤه فقط لاعتقده . فبالوطء تحرم أصول
 الزوجة وفروعها على الزوج . وأصول الزوج وفروعها على الزوجة .

وَالْأَلِيمَ النَّاكِلَ؟ تَرَدُّدٌ. وَحَلَفَ رَشِيدٌ، وَأَجْنَبِيٌّ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا
الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا، إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمُجَرَّدِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ طَالَ
كَثِيرًا لَزِمَ. وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرِ زَوْجٍ غَيْرُهُ، وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النَّصْفُ
بِالطَّلَاقِ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ
أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَدَّرَ وَتَأْخُذَ
الْحَالُ، وَلَهُ التَّرْكَ. وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنِ وَاثِ،
لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ. وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ^(١) وَالْحَالُ. وَلَهَا وَلِلْوَالِي تَرْكُهَا.
وَلَيْسَ لَوَالِي رَضِيَ فَطَلَّقَ امْتِنَاعٌ بِبَلَا حَادِثٍ^(٢)، وَوَالِدٌ الشُّكْلُ^(٣) فِي
تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوسِرَةِ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ. وَرُوِيَ بِالنَّبِيِّ
ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ، وَهَلْ وَفَاقَ؟ تَأْوِيلَانِ. وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ
الشَّرِيفِ، وَالْأَقْلُ جَاهًا كُفً. وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ * وَحَرَّمَ أُصُولُهُ
وَقُصُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ^(٤)، وَزَوْجَتُهُمَا، وَقُصُولُ أَوْلِ أُصُولِهِ
وَأَوْلِ فَصْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ. وَبِتَلَدٍ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا،

(١) أى يكون كل منهما يدين بدين الإسلام ، ولو كان أحدهما أشد تمسكا بتعاليم الإسلام ومحافظة

عليها . وقوله ولها وللولى تركها ، أى فيما عدا أصل التدين ، فلا يجوز له تركه وتزويجها من كافر .

(٢) أى بلا عيب حادث فى الزوج موجب للإمتناع . (٣) جاء فى المدونة « أنت

امرأة مطلقة إلى مالك رضى الله عنه ، فقالت له ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها ، فأراد

أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير معدم لامال له ، فترى لى فى ذلك تكلمها ؟ فقال نعم ، أنى لأرى

لك تكلمها . (٤) أى مائه المجرى من العقد . فن زنى بامرأة وأنت منه بينت فهى محرمة

عليه وعلى أصوله وفروعه .

وَأِنْ بَنَظَرَ فُصُولَهَا كَالْمَلِكِ ، وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ
وَأِلَّا فَوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ . وَفِي الزَّوْجِ خِلَافٌ (١) ، وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّدًا
بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا ؛ فَتَرَدَّدُ، وَإِنْ قَالَ أَبُو نِكَحَتِهَا أَوْ وَطِئَتْ الْأُمَّةَ
عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نُدِبَ التَّرْهُ . وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا
تَأْوِيلَانِ ، وَجَمْعُ خَمْسٍ ، وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ آيَةٌ
ذَكَرَ أَحْرَمَ ، كَوَطِئَهَا بِالْمَلِكِ . وَفُسِّخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَقَتْ ، وَإِلَّا
حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلا طَلَاقٍ ، كَأُمِّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ ، وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ
وَلَا إِرْثَ ، وَإِنْ تَرْتَبَتَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ : حَلَّتِ الْأُمُّ . وَإِنْ
مَاتَ وَلَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِرْثُ ، وَلِكُلِّ نِصْفِ صَدَاقِهَا ، كَأَنَّ لَمْ
تُعْلَمِ الْخَامِسَةُ . وَحَلَّتِ الْأَخْتُ بَيْنُونَةَ السَّابِقَةِ ، أَوْ زَوَالَ مَلِكٍ
بِعْتَقٍ وَإِنْ لِأَجَلٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ إِنْكَاحِ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ ، أَوْ أُسْرٍ ،
أَوْ إِبَاقِ إِيَّاسٍ ، أَوْ يَبَعِ دَلَسَ فِيهِ ؛ لَا فَاغِدٍ لَمْ يَفُتْ ، وَحَيْضٍ وَعِدَّةٍ
شُبْهَةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَظَهَارٍ وَاسْتِبْرَاهِ ، وَخِيَارٍ ، وَعُهُدَةٍ ثَلَاثٍ ،
وَإِخْدَامِ سَنَةٍ ، وَهَبِيَةٍ لِمَنْ يَمْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ يَبِيعُ ؛ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ
إِنْ حِيَزَتْ ، وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ ؛ إِنْ وَطِئَهَا لِأَحْرَمٍ ؛ فَإِنْ أَبَى
الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَاهَا ، وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى ؛ فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ

(١) قيل الذي ينشر الحرمة كما يفرضها العقد الصحيح، وقيل لا . وكل من الغولين مشهور.

تَلْدُذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالْأَوَّلِ. وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْبَيْعِ قَدْرَ الْحَشْفَةِ
 بِإِلْمَانٍ مَنَعٍ، وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمٍ وَعِلْمٍ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ
 فَقَطٌ^(١) وَلَوْ خَصِيًّا، كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِيَمِينٍ لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
 بَعْدَهُ بَوَاطِئُ ثَانٍ، وَفِي الْأَوَّلِ تَرُدُّ، كَمُحَلَّلٍ؛ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا
 مَعَ الْإِعْجَابِ، وَنِيَّةِ الْمُطَلِّقِ وَنَيْتِهَا لِنَفْسِهَا، وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ
 كَعَاضِرَةٍ أُمِنَتْ؛ إِنْ بَعُدَ، وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ، وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَاهُ،
 وَفُسْخَ، وَإِنْ طَرَأَ بِإِلْمَانٍ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُتَّقَى
 عَنْهَا، لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدُ شِرَاءٍ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفُسْخَ،
 كَهَيْتِهَا لِلْعَبْدِ لِيُنْتَزِعَ، فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَيْبَةِ * وَمَلِكٌ أَبٌ جَارِيَةٌ
 ابْنُهُ بِتَلْدُذِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا؛ إِنْ وَطَّئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُوَلِّدِهَا
 وَلِعَبْدٍ تَزَوَّجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ بِثَقَلٍ^(٢)، وَمَلِكٌ غَيْرُهُ كَحُرٍّ لَا يُوَلِّدُ لَهُ،
 وَكَأَمَةِ الْجَدِّ، وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زَنَى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُخَالِيَةٍ
 وَلَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً، وَلِعَبْدٍ بِإِلْمَانٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَدِينٍ^(٣)

(١) يشترط في حل المبتوتة لزوجها الأول أن تكون عالة بوطء الزوج الثاني . فإن وطئها
 وهي غير عالة بأن كانت نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها فلا تحل لزوجها الأول . أما الزوج فلا
 يشترط فيه العلم بالوطء فلو وطئها وهو غير عالم بأن كان مجنوناً فتحل بهذا الوطاء ، ولو خصياً
 (٢) أي بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن تزوج الحرة مملوكاً . والقروض أنها
 غير مجبرة ، وإنها راضية هي وسيد العبد الذي هو والدها . (٣) الوغد بفتح الواو - الرجل
 الدنيء الذي يخدم بيطنه . وفسر هنا بقبیح النظر . ولكن قبح منظره لا يمنع من تطعم نفسه ،
 بخلاف الدنيء الوضيع ؛ فقد تكون وضاعة نفسه أدهى إلى انصرافها عن التطعم .

نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغَدِ لِرِزْوَجٍ ، وَرَوَى جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمَا . وَخَيْرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ ، كَتَزْوِيجِ
أُمَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عَلِمَهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ . وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةٌ
بِلاَ شَرَطٍ أَوْ عُرْفٍ . وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَأَنْ يَضَعَ مِنْ
صَدَاقِهَا ؛ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا ؛ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ، وَمَنْعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ،
وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا إِظَالِمٍ . وَفِيهَا يَلْزِمُهُ
تَجْهِيزُهَا بِهِ ، وَهَلْ خِلَافٌ ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّأْ ؟ أَوْ
جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَسَقَطَ بَيْعُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنَعُ تَسْلِيمِهَا
لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا .
وَهَلْ وَلَوْ يَبْنَعُ سُلْطَانٌ لِفَلَسٍ ؟ أَوْ لَا وَالْكِنَ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ
تَأْوِيلَانِ . وَبَعْدَهُ كَمَا لَهَا . وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطَّ
بِخِلَافِ الْخُمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا . وَلِرِزْوَجِهَا^(١) الْعِزْلُ إِذَا أُذِنَتْ
وَسَبَّيْهَا ، كَالْحُرَّةِ إِذَا أُذِنَتْ ، وَالْكَافِرَةُ ؛ إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرْهِ
وَتَأَكُّدٍ^(٢) بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ يَهُودِيَّةٌ تَنَصَّرَتْ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَأُمَّتَهُمْ
بِالْمَلِكِ ، وَقُرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ

(١) بمعنى الأمة ، فلزوجها العزل : أى الاتزال خارج محل الوطء ، إن أذنت وأذن سيدها

لأن لها الحق في الائتزاز كما لسيدها الحق في الولد . (٢) يعنى تأكيد الكره ، أى

الكرهية ، أى تشدد كراهة تزوج الكتابية الحرة بدار الحرب ، زيادة على كراهة تزوجها بدار
السلام .

وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأُسْلِمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا نَفَقَةٌ أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أُسْلِمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ، وَلَا نَفَقَةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ ، وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَأَنْتَ مَكَانَهَا أَوْ أُسْلِمَا ؛ إِلَّا الْمَحْرَمَ ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَتَمَادِيَا لَهُ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلَّلٍ ، وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَّاقٍ ، لَا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ ، وَلَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ . وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِدَيْمِي طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا ، أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ . وَمَضَى صِدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ ؛ وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ ، وَهَلْ إِنْ اسْتَحْلَوْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخِرَ ، وَإِخْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمْسَهُمَا ؛ وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا ، وَإِخْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ . وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا وَاخْتَارَ بِطَلَّاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ ، وَالغَيْرَ إِنْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهَا أُخْوَاتُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ ، وَلَا شَيْءٌ لغيرهنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ ، كاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيمَاتِ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعْتَهُنَّ امْرَأَةً ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صِدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ ، وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ ؛ لَا إِنْ طَلَّقَ إِخْدَى زَوْجَتِيهِ وَجَهَلْتِ ، وَدَخَلَ بِإِخْدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ

الْمِدَّةَ ، فَلِمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، وَلِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ . وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ ، وَإِنْ أُذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ؟ خِلَافٌ ، وَلِلْمَرِيضَةِ بِالذُّخُولِ الْمُسَمَّى ، وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَعُجِّلَ بِالْفَسْخِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، وَمُنْعٌ ^(١) نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ .

(فصل) : الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذَ وَحَلَفَ عَلَى تَقْيِهِ : بَرَصٌ ، وَعَذِيْبَةٌ ^(٢) وَجُدَامٌ ، لَا جُدَامَ الْأَبِ ، وَبِخِصَائِهِ ، وَجَبِيْهِ ، وَعُتْبِيَّةٍ ، وَاعْتِرَاضِهِ . وَبِقَرْنَيْهَا ^(٣) ، وَرَتَقِيَّهَا ^(٤) ، وَبِخَرِّهَا ^(٥) ، وَعَقْلِيَّهَا ^(٦) وَإِفْضَائِيَّهَا ^(٧) قَبْلَ الْعَقْدِ . وَلَهَا فَقَطُّ الرَّذُّ بِالْجُدَامِ الْبَيْتِ ، وَالْبَرَصِ الْمَضْرُ ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ ، لَا بِكَاعْتِرَاضٍ ، وَيُجِنُّونِيهَا وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الذُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ أَجَلًا فِيهِ وَفِي بَرَصٍ وَجُدَامٍ رُجِيْهِ بُرُؤُهُمَا سَنَةً ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ، وَلَوْ بَوَصَفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ

(١) نائب الفاعل يرجع إلى المريض ، وذلك خوفاً من لإدخال وارث .

(٢) العذيبطة : التنبوط عند الجماع . (٣) القرن : بفتحين : بروز شيء من الفرج

كقرن الشاة من عظم أو لحم . (٤) الرتق - بفتحين - : انسداد مسلك الذكر بظلم

أو لحم . (٥) البخر - بفتحين - : تنن الفرج . (٦) الغل - بفتحين - :

بروز شيء في الفرج يشبه أذرة الرجل ، وقيل حدوث رغبة في الفرج عند الجماع .

(٧) الإفضاء : اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع : بأن يصيرا مسلكاً واحداً .

الْخُطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ تَرَدُّدٌ ، لَا يَخْلُفِ الظَّنُّ ، كَالْقَرَعِ
وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ ، وَتَنِي الْقَمِّ ، وَالثُّيُوبَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءٌ .
وَفِي بَكْرِ تَرَدُّدٌ ، وَإِلَّا تَزْوُجَ الْحُرَّ الْأُمَّةَ ، وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ . بِخِلَافِ
الْعَبْدِ مَعَ الْأُمَّةِ ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَغُرَّ . وَأَجَلَ الْمُتَرْضُ
سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ مَرِضَ ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا ،
وَالظَّاهِرُ لَا تَفَقَّةَ لَهَا فِيهَا . وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ
نَكَلَ حَلَفَتْ ، وَإِلَّا بُقِيَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا ، وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ
الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا
بِلَا أَجَلٍ ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا ، كَدُخُولِ الْعَيْنِ ، وَالْمَجْبُوبِ . وَفِي
تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلَانِ . وَأَجَلَتْ الرِّقَاةَ لِلدَّوَاءِ
بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً ، وَجَسَّ عَلَى تَوْبٍ مُنْكَرٍ
الْجَبِّ وَنَحْوِهِ ، وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ ، كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا ، أَوْ وَجُودِهِ
حَالِ الْعَقْدِ ، أَوْ بَكَارَتِهَا . وَحَلَفَتْ هِيَ ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً ،
وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ ، وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبْلَتَا ، وَإِنْ عَلِمَ
الْأَبُ بِثِيُوبَتَيْهَا بِلَا وَطْءٍ وَكْتَمَ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَمَعَ
الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ ، كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ ، وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْنِهِ الْمُسَمَّى ،
وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ ، لَا قِيمَةَ الْوَالِدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَنْبِ كَابْنٍ وَأَخٍ ، وَلَا

شَيْءٌ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِمُضُورِهَا كَاتِمِينَ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ
عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ ، وَعَلَيْهَا فِي كَابِنِ الْعَمِّ ، إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ ،
فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ ، وَحَلْفَهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ ، كَاتِمًا عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ
فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ
عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيِّ تَوَلَّى الْعَقْدَ ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ
وَلِيِّ ، لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ . وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ فَقَطُّ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ
مِنْ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ ،
إِلَّا لِكَجْدِهِ ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُدَبَّرَةِ ،
وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دَيْتِهِ إِنْ قُتِلَ ، أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ
أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، كَجُرْحِهِ ، وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْإِبْنِ ، وَلَا
يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ ، وَوُقِفَتْ قِيَمَةُ وَلَدِ الْمَكَاتِبَةِ
فَإِنْ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ ، وَقَبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غَرٌّ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا
أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ ، فَكَالْعَدَمِ . وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى
وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَلَا . وَالْأَصْحُ مَنَّعُ الْأَجْدَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ ،
وَلِلْعَرِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ ، لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى
أَنَّهُ قُرَشِيٌّ .

(فصل) وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا : فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطُّ بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ ،

أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ
عَدِيمًا وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَيْتِهَا لَهَا ،
إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ ، وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمْكِنَهُ أَنَّهَا
مَارِيضِيَّةٌ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمْكِنَهُ ، وَلَوْ جَهِلَتْ
الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ ، وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، أَوْ يُبَيِّنُهَا
لَا بِرَجْمِيٍّ ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ؛ إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحَيْضٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ
قَبْلَ عَلَيْهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُ
تَنْظَرٍ فِيهِ .

﴿ فِصْلٌ فِي الصَّدَاقِ كَالثَّمَنِ ، كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ، لَا هُوَ . وَضَمَانُهُ
وَتَلْفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيدُهُ أَوْ بَعْضِهِ كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةٍ خَلَّ
فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ . وَجَازَ بِشَوْرَةٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، مِنْ كَابِلٍ ، أَوْ رَقِيقٍ
أَوْ صَدَاقِ مِثْلِ ، وَلَهَا الْوَسْطُ حَالًا . وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ
قَوْلَانِ . وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ وَلَا عُهْدَةٌ ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ
الْمَيْسِرَةَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، وَعَلَى هَيْبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ ، أَوْ يَفْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا
أَوْ عَنْ نَفْسِهِ . وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا - وَإِنْ
مَعِيبَةً - مِنَ الدُّخُولِ ، وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ ، وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ ،
لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ ، وَلَوْ لَمْ يَغْرَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ بَادَرَ

أَجْبِرَ لَهُ الْآخِرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطَوَّهَآ. وَتُمْهَلُ سَنَةٌ إِنْ
 اشْتَرِطَتْ لِتَغْرِبَةِ أَوْ صِغْرِ، وَإِلَّا بَطَلَ، لَا أَكْثَرَ، وَلِلْمَرَضِ وَالصَّغْرِ
 الْمَاتِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ، وَقَدَرُ مَا يَهَيِّءُ مِثْلَهَا أَمْرَهَا إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ
 اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ،
 ثُمَّ تُلُومٌ بِالنَّظَرِ، وَعَمَلٌ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلُومِ ^(١) لِمَنْ لَا يُرْجَى
 - وَصَحَّحَ - وَعَدَمِهِ، تَأْوِيلَانِ، ثُمَّ طُلُقَ عَلَيْهِ. وَوَجَبَ نِصْفُهُ، لَا فِي
 عَيْبٍ. وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرَّمَ، وَمَوْتٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةِ سَنَةٍ، وَصُدِّقَتْ
 فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ، وَإِنْ بَيَّنَّ شَرْعِيًّا. وَفِي تَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً
 وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطَّأْ أَخِذًا، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً. وَهَلْ إِنْ
 أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ؟ أَوْ إِنْ كَذَبَتْ نَفْسَهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَفَسَدَ
 إِنْ نَقَصَ عَنِ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، أَوْ مُقَوِّمٍ بِهِمَا،
 وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُتَمَّهُ فُسِّخَ، أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرِ
 وَحَرِّ، أَوْ بِاسْتِقَاطِهِ، أَوْ كَقِصَاصٍ، أَوْ آبِقٍ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ، أَوْ
 سَمْسَرَتِهَا، أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلَ، أَوْ زَادَ عَلَى
 خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ بِمَعِينٍ بَعِيدٍ، كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِضَرٍ
 مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ، إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا، وَضَمَّتَهُ

بَعْدَ الْقَبْضِ إِنَّ فَاتَ أَوْ بِمَنْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ
 مَعَ يَبَعٍ ، كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا . وَجَازَ مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِيضِ ،
 وَجَمَعَ امْرَأَتَيْنِ سَمَى لَهُمَا أَوْ لِأَخْدَاهُمَا . وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوِجَ الْأُخْرَى ؟
 أَوْ لِيْنِ سَمَى صَدَاقِ الْمِثْلِ ؟ قَوْلَانِ . وَلَا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا (١) ، وَالْأَكْثَرُ
 عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ ، وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ ؛ لَا الْكِرَاهَةَ
 أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ ، كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ
 أَوْ بَدَارٍ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِالْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ : فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ
 أَلْفٍ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَأَلْفَانِ . وَلَا يَلْزِمُ
 الشَّرْطُ . وَكُرَهُ ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ ؛ إِنْ خَالَفَ ، كَانَ أَخْرَجْتُكَ فَكَ
 أَلْفٌ . أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ
 بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمِينٍ مِنْهُ ، أَوْ كَزَوْجِنِي أُخْتُكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ
 أُخْتِي بِمِائَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشُّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِيحُهُ ، وَقُسِخَ فِيهِ ،
 وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَلِدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا ، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ ، وَمِائَةٌ
 وَخَمْرٍ ، أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ : لِمَوْتِ أَوْ فِرَاقِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ
 الْمِثْلِ . وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ ،

(١) أى لا يجب ابن القاسم جمع الزوجتين في مهر واحد لأنه لا يعلم ما ينص كل واحدة

منهما . وسواء كانتا حرتين أو أمهين أو مختلفتين .

وَتَوَدَّوَلَّتْ أَيْضًا : فِيمَا إِذَا سَمِي لِإِخْدَاهُمَا ، وَدَخَلَ بِالمُسَمَى لَهَا بِصَدَاقِ
المِثْلِ . وَفِي مَنَعِهِ بِمَنَافِعَ ، وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا ، وَإِخْبَاجِهَا ، وَيَرْجِعُ
بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ ، وَكَرَاهَتِهِ : كَالْمَمَالَاةِ فِيهِ ، وَالْأَجَلِ ، قَوْلَانِ . وَإِنْ
أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيْنَهَا أَوْ لَا فَرَوْجَهُ بِأَلْفَيْنِ ؛ فَإِنْ دَخَلَ ؛ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ
وَعَرِمَ الوَكِيلُ أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَإِلَّا فَتَحْلَفُ هِيَ إِنْ
حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَعَرِمَ الألفُ الثَّانِيَةَ
قَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا : لَزِمَ الآخَرَ ؛ لَا إِنْ التَّزَمَ
الْوَكِيلُ الألفَ ، وَلِكُلِّ تَحْلِيفِ الآخِرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ ؛ إِنْ لَمْ
تَقُمْ بَيِّنَةٌ ، وَلَا تُرَدُّ إِنْ اتَّهَمَهُ ، وَرُجِّحَ بُدْأَةُ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا
بِأَلْفٍ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ ، وَإِلَّا
فَكَلاخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدَّى فَأَلْفٌ ، وَبِالعَكْسِ
أَلْفَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ ، وَعَلِمَ بِعِلْمِ الآخِرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَأَلْفَانِ ، وَإِنْ
عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطُّ فَأَلْفٌ ، وَبِالعَكْسِ فَأَلْفَانِ . وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ
غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ المِثْلِ ، وَعَمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ ،
وَحَلَفْتُهُ إِنْ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ المَعْلَنَ لَا أَصْلَ لَهُ ،
وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ : عَشْرَةٌ نَقْدًا وَعَشْرَةٌ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَّتَا عَنْ عَشْرَةٍ :

سَقَطَتْ . وَنَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ (١) ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ
وَالْتَّخَكِيمِ : عَقْدٌ بِإِذْكَرِ مَهْرٍ بِإِلا وَهَبَتْ ، وَفُسِّخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا
قَبْلَهُ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ زِنَى وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ ، لَا بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ ، إِلَّا
أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى ، وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ،
وَلَزِمَهَا فِيهِ ، وَتَخَكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ ، وَهَلْ
تَخَكِيمُهَا وَتَخَكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ فُرِضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا ، وَأَقْلُ
لَزِمَهُ فَقَطْ ، وَأَكْثَرُ فَالْمَكْسُ ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ
وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشِدَةِ وَاللَّابِ ، وَلَوْ بَعْدَ
الدُّخُولِ ، وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ ، لَا الْمَهْمَلَةَ . وَإِنْ فُرِضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ
لِوَارِثٍ ، وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ : قَوْلَانِ ، وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ،
وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرَضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ
وُجُوبِهِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَعِبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ ، وَجَمَالٍ ،
وَحَسَبٍ ، وَمَالٍ ، وَبَلَدٍ ، وَأُخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ، لَا لِأُمِّ ، وَالْعَمَّةِ .
وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ ، إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ ، كَالْغَالِطِ
بِغَيْرِ عَالِمَةٍ ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّانَا بِهَا أَوْ بِالْمَكْرَهَةِ . وَجَازَ شَرْطُ الْإِلا
يَضُرُّ بِهَا فِي عِشْرَةِ ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَوْ شَرْطَ الْإِلا يَطَأُ أُمَّ

(١) إذا كتب المأذون أن الزوج قد الزوجة كذا يقضى أنها قبضته . ويكون في مقام

الشهادة عليها بالقبض .

وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ ، لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ
فِي لَا أَسْرَى ، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا
مِنْهَا . وَهَلْ تَمَلِّكُ بِالْعَقْدِ النُّصْفَ فزِيَادَتُهُ كَنْتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَتُقْصَانُهُ لهُمَا
وَعَلَيْهِمَا ؟ أَوْ لَا ؟ خِلَافٌ . وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ
يَوْمَهُمَا ، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَرُدُّ الْعِتْقُ ؛ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ
لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ، ثُمَّ إِنْ طَلَقَهَا عَتَقَ النُّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ ، وَتَشَطَّرَ ،
وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَهَدِيَّةٌ اشْتَرِطَتْ لَهَا أَوْ لَوَالِيهَا قَبْلَهُ . وَلَهَا أَخْذُهُ
مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ ، وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُنَابُ
عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْقَدَى فِي يَدِهِ ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ،
وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفُ ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطُّ بِالْمَوْتِ ،
وَفِي تَشَطَّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لَأَشْيَاءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَقْتِ
إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا ؛ لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ :
رَوَايَتَانِ . وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا ، قَوْلَانِ ، وَصَحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَالِيَّةِ
دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ ، وَتَرَجَّعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ ، وَفِي
أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ : قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْوَالِيِّ أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْثُونَةُ الْحَمْلِ
لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ ، إِلَّا لِشَرْطٍ . وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ

إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاها لِقَبْضِ مَاحِلٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا
فِيَلْزَمُ ؛ وَلَا تُتْفِقُ مِنْهُ وَلَا تُقْضَى دَيْنًا ، إِلَّا الْمُحْتَاجَةُ ، وَكَالْدَيْنَارِ . وَلَوْ
طَوَّابَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِرْزَاقِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ عَلَى الْمَقُولِ .
وَلِأَيِّهَا يَنْعُ رَقِيقِ سَاقِهِ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ .
وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بَيِّنٍ ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ
الْإِبْنَةُ ، لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي مُلْتَهَا ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ
إِنْ أُورِدَ بَيْتُهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا ، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ
كَأْمَهَا . وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى
دَفْعِ أَقْلِهِ ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ ، إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى
دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَمَطِيئَتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِّخَ . وَإِنْ أُعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا
بِهِ ثَبَتَ النُّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ . وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَقَبَضَهُ
ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ .
وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجِبَتْ هِيَ وَالْمُطَلَّقُ ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ . وَإِنْ
خَالَفَتْهُ عَلَى كَعْبِدٍ ، أَوْ عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا ، وَلَوْ
قَبِضَتْهُ رَدَّتْهُ لَا إِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتَنِي عَلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي ،
فَنِصْفُ مَا بَقِيَ . وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ ، وَيَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعَقْدِهِ
عَلَيْهَا ، وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصُوبَ ؟ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَالِي ؟

تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَمْتَقِ عَلَيْهَا ، وَفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ ، وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ تُحَابِي فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ . وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ ، وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ . وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ . ابْنُ الْقَائِمِ : وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَهَلْ هُوَ وَفَاقٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَقَبْضُهُ مُجْبِرٌ ، وَوَصِيُّ ، وَصَدُوقًا ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ وَحَلْفًا ، وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أُسْرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ ، وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاهُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِخْضَارِهِ بِنْتِ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ . وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ . وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ ، أَوْ الزَّوْجَ . وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقُبْضِ : لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ .

﴿ فصل ﴾ : إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ، ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ ، وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالذَّفِّ وَالذُّخَانِ ^(١) ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ ^(٢) وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى شَاهِدًا وَحَلَفَتْ

(١) الذخان : المراد به طعام الوليمة . (٢) يعنى وإلا تكن بينة فلا يمين لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردهما ، وأيضاً فلا فائدة من انقلابها على المدعى إذا نكل عنها المدعى عليه ، لأنه لا يفتى بشكول المدعى عليه مع حلف المدعى .

مَعَهُ . وَوَرِثَتْ (١) وَأَمَرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا إِشَاهِدِ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ ، فَإِنْ
 لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ . وَأُمِرَتْ بِاتِّظَارِهِ لِبَيْتَةِ قَرِيْبَةٍ ،
 لَمْ تَسْمَعْ بِبَيْتِهِ إِنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدْعَى حُجَّتِهِ ، وَقَامِرُهُمَا الْقَبُولُ إِنْ
 أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَجْزِ ، وَلَيْسَ لِي ثَلَاثُ زَوْجٍ خَامِيَةٍ إِلَّا بَعْدَ
 طَلَاقِهَا ، وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلَاقًا . وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأَنكَرَتْهُمَا
 أَوْ أَحَدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْتَةِ فُحْخَا ، كَالْوَالِيَيْنِ . وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ
 الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِثَيْنِ ، وَإِقْرَارِ بَوَارِثٍ وَلَيْسَ فِيمَ وَارِثٌ ثَابِتٌ ،
 خِلَافَ (٢) ، بِخِلَافِ الطَّارِثَيْنِ وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَائِثَيْنِ ، وَقَوْلِهِ :
 زَوْجَتِكَ ، فَقَالَتْ بَنِي . أَوْ قَاتِ مَلْفَتِي ، أَوْ خَالَتْنِي ، أَوْ قَالَ :
 اخْتَلَفْتِ مِنِّي ، أَوْ أَنَا مِنِكَ مُشَاهِرًا ، أَوْ حَرَامًا ، أَوْ بَائِنًا فِي جَوَابِ

(١) أي مدعية الزوجية التي أقامت عليها شاهدا وحلفت معه . فهي وإن سقطت دعواها لأنها من الدعاوى التي لا يؤخذ فيها إلا بالشاهدين ، ولكنها ثرت من ادعت عليه الزوجية إذا مات ، لأن دعواها آلت إلى مال ، ودعوى المال يؤخذ فيها بالشاهد واليمين . (٢) فإن وجد وارث يجوز جميع المال أو ما بقى منه فلا تورث بإقرار المقر بانفاق . وقوله بخلاف الطارئين ، يعني أن الطارئين على بلد إذا أقرا بتزوجهما فانه يثبت به الإرث لثبوت النكاح بهذا الإقرار . وكذلك إقرار أبوي الزوجين غير البائنين بتزوجهما فيثبت به النكاح والإرث سواء كانا حين أو ميتين أو أحدهما حي والآخر ميت . وقول الزوجة الطارئة بلا أو نعم - جوابا لقول الزوج الطارئ تزوجتك - إقرار بالزوجية يثبت به النكاح والتوارث . وكذلك قولها : طلقني أو خالعتي بصيغة الأمر ، أو طلقنتي أو خالعتني - إقرار يثبت به النكاح والتوارث . ولا يثبت به نكاح البلدين وفي توارثهما الخلاف المتقدم . وقوله اختلعت مني إلى قوله طلقنتي يجري فيه التفصيل المتقدم بين الطارئين أو البلدين .

طَلَّقَنِي ، لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي ، أَوْ أَقْرَأَ فَأَنْكَرْتَ
ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ . وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلْفًا .
وَقُضِيَ . وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبِهِ . وَانْقِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَامِ التَّحَالُفِ (١) ،
وَعَبْرَةُ كَالْبَيْعِ ، إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، فَقَوْلُهُ يَمِينٍ ،
وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُتَعَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ ، وَثَبَتَ النِّكَاحُ
وَلَا كَلَامٌ لِسَفِيهِةٍ . وَلَوْ قَامَتْ يَتْنَةٌ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا ،
وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَنْتَهَمَا ، وَكُلِّفَتْ بَيَانُ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ
أَبَاكَ ، فَقَالَتْ أُمِّي ، حَلْفًا ، وَعَتَقَ الْأَبُ ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا ،
وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا ، وَفِي قَبْضِ مَاحِلٍ ، فَقَبِلَ الْبِنَاءُ قَوْلَهَا ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ
يَمِينٍ فِيهِمَا . عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ، وَاسْمِعِيلُ (٣)
بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا . وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُتَعَادُ
لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ يَمِينٍ ، وَلَهَا النِّزْلُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ
الْكِتَانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُفِّتْ بَيَانُ أَنَّ النِّزْلَ لَهَا ،
وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ يَتْنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ، كَالْمَكْسِ ،

(١) يعنى بفسخ النكاح بمجرد التحالف ولا يحتاج للحكم ، وقوله: وغيره كالبيع ، أى وغير
الانقاساخ وهو التبدئة باليمين مثلا ، فبدأ المرأة لأنها كالبايع الذى يبدأ باليمين فى اختلاف المتبايعين
فى قدر الثمن أو صفته . (٢) البغدادى القاضى . (٣) البغدادى القاضى .

وَفِي حَلْفِهَا تَأْوِيلَانِ .

(فصل) : الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا . تَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ عَيْنٍ ، وَإِنْ صَائِمًا ؛ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ ، وَمُنْكَرٌ كَفَرَشٍ حَرِيرٍ وَصُورٍ عَلَى كَجِدَارٍ ، لَامَعَ لَبِ مُبَاحٍ ، وَلَوْ فِي ذِي هَيْبَةٍ عَلَى الْأَصْحَ ، وَكَثْرَةُ زِحَامٍ ، وَإِغْلَاقُ بَابٍ دُونَهُ . وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطَرِّ تَرَدُّدٌ ، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍ إِلَّا بِإِذْنٍ . وَكَرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالشُّكْرِ ، لَا الْغِرْبَالَ^(١) وَلَوْ لِرَجُلٍ ، وَفِي الْكَبْرِ^(٢) وَالْمِزْهَرِ^(٣) ثَالِثًا يَجُوزُ فِي الْكَبْرِ . ابْنُ كِنَانَةَ : وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ .

(فصل) : إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَيْتِ وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمُحْرَمَةٍ ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا ، وَرَتْقَاءَ ، لَا فِي الْوَطْءِ إِلَّا لِإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لِدَّئِهِ لِأُخْرَى ، وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَاقَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ . وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ ، كَخِدْمَةٍ مُنْتَقَى بَعْضُهُ يَأْبَقُ . وَتُدْبُ الْإِبْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ ، وَالْمَيْتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ ، وَلِلثَيِّبِ بِثَلَاثٍ ، وَلَا قَضَاءَ ، وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِأَحَاجَةٍ

(١) الغربال : هو الطار المغشى بالجلد من جهة واحدة . (٢) الكبر : بفتحين :

الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين . (٣) الزهر : كنب : الطبل المربع المغشى من الجهتين .

وَجَازَ الْأَثْرَةَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا^(١)، كَمَا عَطَّاهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا،
 وَشِرَاهِ يَوْمِهَا مِنْهَا، وَوَطْءِ ضَرْتِهَا بِإِذْنِهَا، وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ، وَالْبَيَاتُ
 عِنْدَ ضَرْتِهَا إِذَا أُغْلِقَتْ بَابُهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَدِيَّتْ بِمُحْجَرَتِهَا، وَبِرِضَاهُنَّ
 جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَتَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ
 وَآيَلَةٌ، لَا إِنْ لَمْ يَرْضِيَا. وَدُخُولُ^(٢) حَمَامٍ بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ
 بِلَا وَطْءٍ. وَفِي مَنَعِ الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ. وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهُمَا مِنْ
 ضَرَّةٍ، فَلَهُ الْمَنَعُ لَأَمَّا^(٣). وَتَخْتَصُّ ضَرْتُهَا بِخِلَافِ مِنْهُ، وَلَهَا الرَّجُوعُ.
 وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلَّا فِي الْغَزْوِ وَالْحُجِّ فَيَقْرَعُ. وَتَوَوَّلَتْ بِالِاخْتِيَارِ
 مُطْلَقًا. وَوَعَّظَ مَنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ،
 وَبِتَعَدُّهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكْنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ
 بَيْنَهُمْ. وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، مِنْ أَهْلِيهَا
 إِنْ أُمِّكُنْ، وَتُدْبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ، وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهِ

(١) يعنى في نظير مقابل أو بدون مقابل ، كما يجوز أن تعطيه شيئاً ليسكها ولا يطلقها .
 (٢) أى ولا يجوز دخول حمام بهما ، فهو معطوف على مفهوم لا إن لم يرضيا ، وكذلك
 لا يجوز جمعها في فراش واحد الخ . (٣) حاصل المسئلة أن الزوجة إذا وهبت نوبتها من
 ضرتها ، فلزوج المنع لأنه قد يكون له غرض في الواهبة ، وليس للموهوب لها المنع . وإذا قبل
 الزوج الهبة اختصت الموهوب لها بها ، بخلاف ما إذا كانت الهبة للزوج فلا يخص بها واحدة ، وتعتبر
 الواهبة كأن لم تكن ، ويبتدىء من التي تليها ، وللواهبة الرجوع سواء وهبت للزوج
 أو لضررتها .

وَأَمْرًا ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ ، وَنَفَذَ طَلَاقَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ
وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا ، لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَمًا ، وَتَلَزَمُ
إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ ، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ ، وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ
الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ : فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ
طَلَقًا بِإِخْلَعٍ ، وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعَالَهُ بِنَظَرِهِمَا ، وَإِنْ أَسَاءَا
مَعًا ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِإِخْلَعٍ ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالَعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ ؛ تَأْوِيلَانِ ، وَأَتَى الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ فَنَفَذَ حُكْمَهُمَا . وَالزَّوْجَيْنِ
إِقَامَةٌ وَاحِدَةٍ عَلَى الصَّفَةِ ، وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ ، وَاهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا
الْإِقْلَاعُ ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ وَيَعْرِمَا عَلَى الْحَاكِمِ . وَإِنْ طَلَقَا
وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ فَلَا طَلَاقَ .

بَاب

جَازَ الْخُلْعُ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ ، وَبِالْحَاكِمِ ، وَبِعَوْضٍ مِنْ
غَيْرِهَا إِنْ تَأَهَّلَ ؛ لَا مِنْ صَغِيرَةٍ ، وَسَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍّ ، وَرَدَّ الْمَالَ
وَبَانَ . وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبِرَةِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ ، وَفِي خُلْعِ
الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلَافٌ ، وَبِالنَّرَرِ كَجَنِينٍ ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَلَهُ
الْوَسْطُ وَعَلَى نَفَقَةِ حَمَلٍ ، إِنْ كَانَ . وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا . وَمَعَ الْبَيْعِ ،
وَرَدَّتْ لِكِبَابِقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ . وَعُجِّلَ الْمُوجَلُّ بِمَجْهُولٍ ، وَتَوَوَّلَتْ

أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ ، وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَقِيَمَةٌ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ
 وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ ، وَمَمْنُوبٍ ، وَإِنْ بَعْضًا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، كَتَأْخِيرِهَا
 دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا ، وَتَعْجِيلِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ ،
 وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ ، أَوْ لَا ؟ تَأْوِيلَانِ . وَبَانَتْ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ
 نَصٌّ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ ^(١) ، كَأَعْطَاهُ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا ، كَبَيْعِهَا ،
 أَوْ تَزْوِيجِهَا . وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ الْأُزُومِ فِيهِمَا . وَطَّلَاقٌ حُكْمٌ بِهِ ، إِلَّا لِإِيْلَاءٍ
 وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ ، لَا إِنْ شَرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عِوَضٍ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ
 صَالِحَ وَأَعْطَى . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟ تَأْوِيلَانِ .
 وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ : أَبًا ، أَوْ سَيِّدًا ،
 أَوْ غَيْرَهُمَا ، لَا أَبٌ سَفِيهِ ، وَسَيِّدٌ بَالِغٌ . وَنَفَذَ خُلْعَ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتَهُ
 دُونَهَا ^(٢) كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ ، وَمُؤَلَّى مِنْهَا ، وَمُؤَلَّغَةٍ ، أَوْ أَخْتَتَانَةٍ
 فِيهِ ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ . وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا ،
 وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ يَدْنِهِ . وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا
 ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ ، إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ . وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَأَنْشَأْتَهُ .

(١) مطوف على قوله : أو بلا عوض . يعني أن طلاق الخلع يقع باثنا متى نس على الخلع ولو لم يذكر العوض ولو نس على الرجعة ، لأن النس على الرجعة أو عدم ذكر العوض لا يؤثر في وقوعه بإثنا .
 (٢) إذا طالع الزوج زوجته في مرضه الخوف وقع الطلاق ، ولا يرثها إن ماتت قبله ، وترثه إن مات قبلها .

وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ . وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطُلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي
الْمَرَضِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرُقَ
وَلَا حَدَّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ .
وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ ، وَهَلْ يُرَدُّ ؟ أَوْ الْمُجَاوِزُ لِإِزْتِهَ يَوْمَ مَوْتِهَا
وَوُفِّقَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ تَقَعَّ وَكَيْلُهُ عَنْ مُسْمَاهُ لَمْ يَلْزَمْ ، أَوْ
أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ . وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا فَعَلَيْهِ
الزِّيَادَةُ ، وَرُدُّ الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ ، وَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ
امْرَأَتَيْنِ ، وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيْتَةِ الْمُسْتَرَعِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَبِكُونِهَا
بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا أَوْ لِكُونِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَّلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارِهِ بِهِ ، أَوْ
قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلِزِمَهُ
طَلَّقَتَانِ . وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلِدَهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِالْحَمَلِ ، وَسَقَطَتْ
نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَزَائِدُ شَرْطِ كَمَوْتِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ
لَبْنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا . وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لِشَرْطٍ ؛
لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ ، وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ . وَفِي نَفَقَةِ
ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ . وَكَفَّتِ الْمُعَاطَاةُ ، وَإِنْ عُلقَ بِالْإِقْبَاضِ
أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ . وَلِزِمَ فِي الْفِ الْغَالِبُ ،
وَالْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أُعْطَيْتَنِي الْفَا فَارَقْتُكَ ، أَوْ أَفَارَقْتُكَ إِنْ فَهِمَ الْإِلْتِزَامُ

أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا ، أَوْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَبِالْمَكْسِ
أَوْ ابْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَمَلَ ،
أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ ، أَوْ بِهِذَا الْهَرَوِيَّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ
أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ^(١) مُتَمَوَّلٌ ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا
لَا شِبْهَةَ لَهَا فِيهِ ، أَوْ بِتَأْفِهِ فِي إِنْ أُعْطِيْتِنِي مَا أَخَالَعُكَ بِهِ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ
ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ؛ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ ، أَوْ قَدْرًا ،
أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ ، كَدَعَاؤِهِ
مَوْتِ عَبْدٍ ، أَوْ عَيْبِهِ قَبْلَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ .

(فصل) : طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ ،
وَلَا قَبْدَعِيٌّ . وَكَرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يُجْزِزْ عَلَى الرَّجْعَةِ ، كَقَبْلِ
النُّسْلِ مِنْهُ ، أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ . وَمُنْعَ فِيهِ ، وَوَقَعَ ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ
وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَالْأَحْسَنُ عَدْمُهُ
لِأَخْرِ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَبِي هُدَّدٌ ، ثُمَّ سُجِنَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ، وَإِلَّا
ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ . وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ ، وَالتَّوَارُثُ . وَالْأَحَبُّ أَنْ يُنْسِكَهَا
حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ . وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ
لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، أَوْ لِيَكُونَ

(١) ذكر اليد باعتبارها عضوا .

تَعَبْدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ
لَمْ تَقُمْ خِلَافٌ . وَصَدَّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ، وَرُجِحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظَرُهَا
النِّسَاءُ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَاغَمَا طَاهِرًا^(١) فَقَوْلُهُ . وَعُجِّلَ فَسَخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ
وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمُؤَلِّي ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ ، وَمَا لِلْمُؤَلِّي فَسَخُ
أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللَّمَانِ ، وَنُجِزَتِ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ . وَفِي
طَالِقٍ ثَلَاثًا لِلِسُنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، كَخَيْرِهِ ، أَوْ وَاحِدَةً
عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً ، أَوْ كَالْقَصْرِ ، وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ ،
وَبَعْضُهُنَّ لِلِسُنَّةِ ؛ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا .

(فصل) : وَرُكْنُهُ أَهْلٌ ، وَفَصْدٌ ، وَمَحَلٌّ ، وَلَفْظٌ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ
طَّلَاقُ الْمُسْلِمِ الْمَكْلُوفِ ، وَلَوْ مَسْكِرَ حَرَامًا ؛ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ ، أَوْ
مُطْلَقًا ؟ تَرَدُّدٌ . وَطَّلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَيْبَعِهِ^(٢) . وَلَزِمَ ، وَلَوْ هَزَلَ^(٣)
- لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ - فِي الْفُتُوَى ، أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ ، أَوْ هَدَى لِمَرْضٍ ،
أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ : يَا طَالِقُ ، وَقَبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التَّفَاتِ لِسَانِهِ ،
أَوْ قَالَ : يَا حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَلْمَدَعُوهُ ، وَطَلَّقْتَا مَعَ الْبَيْتَةِ ،

(١) أى إلا أن يتراغما طاهرا من الحيض الخ .

(٢) الفضولي في الطلاق : هو الشخص الذي لم يستنبه الزوج ، فطلاقه لا يلزم الزوج إلا إذا أجازوه .

(٣) يلزم الطلاق ولو بالهزل . قال ابن القاسم : هزل الطلاق لازم ، وأرى أن قام دليل

الهزل فلا يلزمه طلاق .

أَوْ أُكْرِهَ ؛ وَلَوْ بِكْتَفْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ ، أَوْ فِي فِعْلٍ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ
 التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ : مِنْ قَتْلِ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ سِجْنٍ ،
 أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ صَفْعٍ لِدَيْ مَرْوَةٍ بِمَلَأٍ ، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ ، وَهَلْ إِنْ
 كَثُرَ تَرَدُّدٌ ؛ لَا أُجْنَبِي^(١) ، وَأَمْرَ بِالْحَلْفِ لِيَسْلَمَ ، وَكَذَا الْعِتْقُ ،
 وَالنِّكَاحُ ، وَالْإِفْرَازُ ، وَالْيَمِينُ ، وَنَحْوُهُ . وَأَمَّا الْكُفْرُ ، وَسَبُّهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ^(٢) ، كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ
 رَمَقَهَا ، إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا ، وَصَبْرُهُ أَجَلٌ ، لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ^(٣) ،
 وَأَنْ يَزْنِيَ ، وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ ، كَمَا جَازَتْهُ كَالطَّلَاقِ
 طَائِعًا ، وَالْأَحْسَنُ الْمَضِيُّ . وَعَمَلُهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا ، كَقَوْلِهِ
 لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ دَخَلَتْ ، وَتَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا
 وَتَطَلَّقَ عَقْبَهُ ، وَعَلَيْهِ النُّصْفُ ، إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصُوبِ ، وَلَوْ
 دَخَلَ ، فَالْمُسْمَى فَقَطْ ، كَوَاطِيءَ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، كَأَنْ أَبْتَقَى كَثِيرًا
 بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا ؛ لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ إِلَّا
 إِذَا تَزَوَّجَهَا . وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ ، وَلَزِمَ فِي

(١) يعني لا يكون مكرها ان هدد بقتل أجنبي ، ويلزمه الطلاق ان أوتعه .

(٢) أي لحوف القتل ، وصبره على القتل أكثر ثوابا وأفضل من اقدامه على السب أو القذف .

(٣) يعني لا يجوز قتل المسلم ولو رقيقا ، ولا قطع جزء من جسمه ولو أعملة بخوف القتل

ويجب عليه أن يعبر على قتل نفسه .

المِصْرِيَّةِ فَيَمِّنُ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَالطَّارِئَةَ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِمُخْلِقِينَ ، وَفِي
 مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا ، إِنْ نَوَى ، وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لِرُومِ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ الْمَوَاعِدَةُ
 بِهَا ، إِلَّا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ ، أَوْ ابْنَتِي قَلِيلًا ، كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجُهَا ؛ إِلَّا
 تَهْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيْبَةٍ صَغِيرَةٍ ، أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِي ، أَوْ الْأَبْكَارَ بَعْدَ
 كُلِّ نَيْبٍ ، أَوْ بِالْمَكْسِ ، أَوْ خَشِيَ فِي الْمَوْجَلِ الْعَنْتَ ، وَتَعَدَّرَ
 النَّسْرَى ، أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ ، وَصُوبَ وَقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى بِنِكَاحِ ثَانِيَةٍ
 ثُمَّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلَى ، وَاخْتَارَهُ ^(١) إِلَّا الْأُولَى ،
 وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَنْزَوْجِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا
 نُجِزَ طَلَاقُهَا ، وَتَوَوَّطَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ
 غَيْرِهَا قَبْلَهَا ، وَاعْتَبَرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ ^(٢) الْفُؤُودِ ، فَلَوْ فَعَلَتْ
 الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ يَنْبُوتِهَا لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَمَلَتْهُ حَنْتٌ ؛
 إِنْ بَقِيَ مِنَ الْمِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّهَارِ ؛ لَا مَخْلُوفٌ لَهَا فِيهَا
 وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ ، وَلَا
 حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً ، لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ
 بَيْنَهُمَا ، وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَخْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ يَبْنَةُ ؟
 تَأْوِيلَانِ ، وَفِي مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا ، إِلَّا لِئِنَّهَا كَوْنُهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عَلِقَ

عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخِلَتْ لَزِمَتْ^(١) وَأَثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ
 وَاحِدَةً^(٢) كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ
 الْمَمْلُوكَةَ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفَعُ . وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ ، وَأَنَا طَالِقٌ^(٣) ، أَوْ
 أَنْتِ^(٤) ، أَوْ مُطَلَّقةٌ ، أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ ، لَا مُنْطَلِقةٌ ، وَتَلْزِمُ وَاحِدَةً
 إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ ، كَاعْتَدَى ، وَصَدَّقَ فِي تَفْيِهِ ، إِنْ دَلَّ البِسَاطُ^(٥) عَلَى
 العَدِّ ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقةً فَقَالَتْ : أَطْلِقْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ .
 وَالثَّلَاثُ^(٦) فِي بَتَّةٍ ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، أَوْ نَوَاهَا
 بِمَخْلِيَّتُ سَبِيلِكَ ، أَوْ ادْخُلِي . وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا ، إِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ، وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ ، أَوْ أَنْتِ ،
 أَوْ مَا أَتَقَلَّبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا^(٧) ،
 وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ ، وَدُيِّنَ فِي تَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ ، وَثَلَاثُ^(٨)
 فِي لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ ، إِلَّا لِفِدَاؤِ ، وَثَلَاثُ ، إِلَّا
 أَنْ يَنْوِي أَقْلًا مُطْلَقًا فِي خَلِيَّتُ سَبِيلِكَ ، وَوَاحِدَةً فِي فَارَقْتُكَ . وَنُويَ
 فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي ، وَانصَرَفِي ، أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ ، أَوْ قَالَ لَهُ

(١) أي الثلاث . (٢) أي ولو علقت اثنتين على الدخول فعتق ثم دخل حسبنا وبق
 له طلقة واحدة الخ . (٣) أي منك . (٤) أي طالق مني . (٥) البساط :
 هو الحال المتعارفة للكلام . (٦) أي ويلزم الطلاق الثلاث فيما سيذكره من قوله بتتوما بعدها
 (٧) يعني قال لها : أناخلى أو برى . أو بائن منك . (٨) أي ويلزمه الطلاق الثلاث .

رَجُلٌ : أَلَاكَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : لَا ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ ، أَوْ مُعْتَقَةٌ ، أَوْ الْحَقِي
بِأَهْلِكَ ، أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ ، وَإِنْ قَالَ :
لَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، أَوْ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ،
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَابًا ، وَإِلَّا فَبَتَاتٌ ، وَهَلْ تَحْرُمُ بَوَاجِيهِ مِنْ
وَجْهِكَ حَرَامٌ ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أُعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ ؟ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ
حَرَامٌ وَلَمْ يُرَدِّ إِدْخَالَهَا ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي ، أَوْ عَتِيقَةٌ ، أَوْ
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ نُؤَى
فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَ ، وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ ؛ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ
بَعْدَ قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا : أَوْدُ
لَوْ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ سُحْبَتِكَ . وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَاسِقِنِي الْمَاءِ ، أَوْ بِكُلِّ
كَلَامٍ لَزِمَ ^(١) ؛ لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفِظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفِظَ بِهِذَا غَلَطًا ^(٢) ،
أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ . وَسُفَّهُ قَائِلٌ :

(١) أى يقع الطلاق بكل كلام نواه به ، ما لم يكن لفظاً صريحاً في غيره كلفظ الظهار مثلاً .
وهذا من الكنايات الخفية التي يشترط فيها نية الطلاق .

(٢) يعنى أراد أن يتلفظ بالطلاق فلفظ وقال اسقني أو ماشابهه من الألفاظ التي ليست
صريحة في الطلاق ولا كناية فانه لا يلزمه شيء . والفرق بين هذا وما قبله أنه فيما قبله قصد
الطلاق بلفظ أجنبي عنه فلزمه نظراً لنيته وقصده . أما في هذا فلم يقصد الطلاق بما تلفظ به بل سبق
لسانه إليه فذكر مجرداً عن القصد .

يَا أُخِي ، وَيَا أُخْتِي . وَلَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةَ ، وَبِمُجَرَّدِ إِزْسَالِهِ بِهِ مَعَ
رَسُولٍ ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ لَا ، إِنْ وَصَلَ لَهَا ، وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ
النَّفْسِيُّ خِلَافٌ^(١) . وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفِ بَوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ،
فثَلَاثٌ إِنْ دَخَلَ ، كَمَعَ طَلَّقْتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَبِلَا عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ
بِهَا ، كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ ؛ إِلَّا لِئِنَّ تَأْكِيدَ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعْلَقٍ بِمُتَعَدِّدٍ .
وَلَوْ طَلَّقَ فِقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ،
فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ . وَفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ ، أَوْ
نِصْفِي طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفٍ وَثُلُثٍ طَلْقَةٍ ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ ، أَوْ مَتَى
مَا فَعَلْتُ ، وَكُرَّرَ ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ^(٢) . وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ
وَنِصْفِ طَلْقَةٍ^(٣) ، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّلَاقَ كُلَّهُ ، إِلَّا نِصْفَهُ ،
وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
فَهِيَ طَالِقٌ . وَثَلَاثٌ فِي إِلَّا نِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ ،

(١) إِذَا أُجْرِيَ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَحْضَرَهُ بَقَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْلِصُهُ إِلَّا التَّلْفِظُ فَهَذَا هُوَ
مَحَلُّ الْخِلَافِ . وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَرْوِيُّ عَنِ مَالِكٍ وَمَشْهُورٌ . أَمَّا بِمَجْرَدِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَلْزَمُ
بِهَا انْفِصَالٌ . وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ طَّلَاقٌ إِجْمَاعًا . وَلَا لِأَثَرِ اللَّوَسُوسَةِ
وَأَحَادِيثِ النَّفْسِ الَّتِي تَمْرِبُهَا . (٢) أَيُّ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ فِي الْمَسَائِلِ السَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ .

(٣) التَّرْقُوقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ مُطْلَقَةً نِصْفٍ وَثُلُثٍ طَلْقَةٌ : أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَضَافَ
السَّكْرَ إِلَى الطَّلْقَةِ ، وَالسَّكْرَ يَكْمَلُ فَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَى فَقَدْ عَطَفَ السَّكْرَيْنِ
وَأَضَافَهُمَا إِلَى طَلْقَةٍ ، لِأَنَّ عَطْفَ السَّكْرَيْنِ عَلَى بَعْضِهِمَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَحُكْمٌ عَلَيْهِ
بِوَاحِدَةٍ .

أَوْ كَلَّمَا حِضَّتِ ، أَوْ كَلَّمَا ، أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ ، أَوْ وَقَعَ
عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، وَطَلَّقَهُ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهْنٌ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ ، مَا لَمْ
يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ : سَخْنُونَ : وَإِنْ شَرِكَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَإِنْ
قَالَ : أَنْتِ شَرِيكَةٌ مُطَلَّقَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثَةً ، وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا ، طُلِّقَتْ
اِثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا ، وَأَدَبَ الْمُجَزِيُّ كَمَا طُلِّقَ جُزْءُهُ ، وَإِنْ كِيدَ ،
وَلَزِمَ بِشَعْرِكَ طَالِقٌ ، أَوْ كَلَامِكَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا بِسِمَالٍ وَبُصَاقٍ
وَدَمْعٍ . وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِيَّالًا ، إِنْ انْصَلَّ وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ ، فَقِي ثَلَاثٍ ، إِلَّا
ثَلَاثًا ، إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ الْبَتَّةَ ، إِلَّا اِثْنَتَيْنِ ، إِلَّا وَاحِدَةً ، اِثْنَانِ .
وَوَاحِدَةً وَاِثْنَتَيْنِ ، إِلَّا اِثْنَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَوَاحِدَةً ، وَإِلَّا
فَثَلَاثٌ . وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ . وَنُجِزَ إِنْ عُلِقَ
بِمَا ضِ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ^(١)
أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ ، وَيُشْبِهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدِ سَنَةٍ ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي ،
أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا ، أَوْ لِهَزْلِهِ
كَطَالِقٍ أَمْسٍ ، أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَأَنَّ قُمْتَ ، أَوْ غَالِبٍ كَأَنَّ حِضَّتِ
أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَأَنَّ صَلَّيْتُ ، أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَأَنَّ كَانَ فِي
بَطْنِكَ غُلَامٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فِي هَذِهِ اللُّوزَةِ قَلْبَانِ ، أَوْ فُلَانٌ مِنْ

(١) هذا ضعيف ، والعتد عدم الحث فيه .

أهل الجنة، أو إن كنت حاملاً، أو لم تكوني، وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمسن فيه، واختاره مع العزل، أو لم يمكن إطلاعنا
عليه كان شاء الله، أو الملائكة، أو الجن، أو صرف المشيئة
على معلق عليه، بخلاف إلا أن يبدو لي - في المعلق عليه فقط -
أو كان لم تمطر السماء غداً، إلا أن بعن الزمن. أو يخلف لعادة
فينتظر. وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنت؟
تأويلان. أو بمحرم، كان لم أزن؛ إلا أن يتحقق قبل التنجيز،
أو بما لا يعلم حالاً ومآلاً، ودين إن أمكن حالاً، وادعاه، فلو
خلف اثنان على النقيض، كان كان هذا غراباً، أو إن لم يكن،
فإن لم يدع يقينا طلقت، ولا يحنت إن علقه بمستقبل ممتنع،
كان لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته، أو لا يشبه البلوغ إليه، أو طلقتك وأنا صبي، أو إذا امت
أومتى، أو إن، إلا أن يريد نفيه، أو إن ولدت جارية، أو إن
حملت، إلا أن يطأها مرة، وإن قبل يمينه، كان حملت ووضعنت،
أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت، كيوم قدوم زيد وتبين
الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء، بخلاف
إلا أن يبدو لي كالنذر، والعنق. وإن نفى ولم يؤجل، كان لم

يَقْدُمُ مُنْعَ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أُخْبِلْهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَاهَا، وَهَلْ يُنْعَمُ مُطْلَقًا؟
 أَوْ إِلَّا فِي كَانٍ لَمْ أُحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ تَأْوِيلَانِ،
 إِلَّا إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ
 الْبَيْتَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ، أَوْ الْآنَ فَيُنْجِزُ وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى
 زَمَنُهُ كَطَالِقٍ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا غَدًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ
 وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأْتُ،
 وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلَّا بَأَنْتِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَبِ
 الْبِرِّ كَنَفْسِهِ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْتِ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ
 وَيَتَلَوَّمُ لَهُ؟ قَوْلَانِ. وَإِنْ أَقْرَأَ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينِ
 بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنْجِزُ، وَلَا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ
 إِقْرَارَهُ وَبَأَنْتِ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كُرْهًا، وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ. وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا
 لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ^(١)، وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي، أَوْ
 تُبْغِضِينَ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْتُ فَيُنْجِزُ؟
 تَأْوِيلَانِ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لِهَمَّا، وَبِالْإِيمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَلَا يُؤْمَرُ
 إِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ وَهُوَ سَأَلِمُ الْخَطِيرَ، كَرُؤِيَّةٍ

(١) إذا علمت أو ظننت أنه لا يندفع إلا بالقتل قتله، لأنه كالعائل الذي لا يندفع إلا بالقتل،

ولا يقتل به. هذا وجه الفائل بالقتل. وقيل لا يقتل لأنه قبل الزنى لا يستحق القتل، وبعده إجماع.

ترتب عليه الحد فيحد.

شَخْصٍ دَاخِلًا شَكٌّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجْبَرُ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَإِنْ شَكَّ أَهْنَدُ هِيَ أُمُّ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ
بَلْ أَنْتِ ، طَلَّقْتَا ، وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ ، وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى ؛ إِلَّا
أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ . وَإِنْ شَكَّ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ لَمْ
تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ . وَصَدَقَ ؛ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا
وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنْ يَبْتَ . وَإِنْ حَلَفَ صَائِعَ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ
لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الْآخِرُ لَا دَخَلْتُ ، حُنَّتِ الْأُولَى ؛ وَإِنْ
قَالَ : إِنْ كَلَّمْتِ ، إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِهِمَا ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ
بِحَرَامٍ ، وَآخِرُ بَيْتَةٍ ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ
أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا ، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي الشُّوقِ وَالْمَسْجِدِ ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا
يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ ، لُفَّتْ . كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ ، وَآخِرَ بِأَزِيدَ
وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ ؛ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ ، لَا بِفِعْلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ
كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ ، وَآخِرَ بِالذُّخُولِ ، وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ
وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ
بِيَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ .

(فصل) : إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا ؛ فَهُوَ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَمَلُّقِ حَقِّ ؛

لَا تَخْيِيرًا ، أَوْ تَمْلِيكًا ، وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ ، وَوَقِفْتَ . وَإِنْ قَالَ

إلى سنة متى علم فتقضى؛ وإلا أسقطه الحاكم، وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقه، وردّه، كتمكينها طائفة، ومضى يوم تخييرها
وردها بعد يدينونها. وهل نقل قماشها ونحوه طلاق؟ أو لا؟ تردّد.
وقبل تفسير قبلي، أو قبلي أمرى، أو ما ملكتي بردي أو طلاق
أو بقاء، وذاكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقاً إن زادنا على
الواحدة إن نواها، وبأدر وحلف؛ إن دخل؛ وإلا فعند الاجتماع.
ولم يكرّر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد كمنسقيها، ولم
يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان، وقبل إرادة
الواحدة بعد قوله لم أريد طلاقاً، والأصح خلافه، ولا نكرة له،
إن دخل في تخيير مطلق. وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده؛ فإن أرادت الثلاث لزمّت في التخيير، وذاكر في التملك،
وإن قالت واحدة بطلت في التخيير. وهل يُحمّل على الثلاث أو
الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان. والظاهر سؤالها إن قالت:
طلقت نفسي أيضاً، وفي جواز التخيير قولان، وحلف في اختاري في
واحدة، أو في أن تطلق نفسك طليقة واحدة، لا اختاري طليقة. وبطل
إن قضت بواحدة في اختاري طليقتين أو في طليقتين ومن طليقتين
فلا تقضى إلا بواحدة. وبطل في المطلق؛ إن قضت بدون الثلاث

كَطَلَّتِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا ، وَوَقِفْتَ إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتَيْهَا ، وَرَجَعَ
 مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهَامَا بِيَدِهَا فِي الْمَطْلَقِ ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوْطَأَ كَمَتِي سِثْتِ
 وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ . وَفِي جَعَلٍ إِنْ سِثْتِ أَوْ إِذَا كَمَتِي أَوْ
 كَالْمَطْلَقِ ؟ تَرَدُّدٌ ، كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَهَا ، وَإِنْ عَيْنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ ،
 وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ ،
 وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ . وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ
 شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَالِيَيْنِ ، وَبِمُحْضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ؛
 فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا ، وَاعْتَبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا ؛ وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى
 تُوْطَأُ ؟ قَوْلَانِ . وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِنَعْرِهَا ، وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ ؟ قَوْلَانِ ؛
 وَلَهُ النَّظَرُ ، وَصَارَ كَهَيِّ إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ
 لَا أَكْثَرَ فَلَهَا ، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهَدْ
 بِبَقَائِهِ . فَإِنْ أَشْهَدَ فَهِيَ بِقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ
 مَلَكَ رَجُلَيْنِ ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَيْنِ .

﴿ فصل ﴾ : يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ ، وَإِنْ بَكَأَحْرَامٍ ^(١) ، وَعَدَمِ
 إِذْنِ سَيِّدٍ طَائِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحَةٍ ، حَلٍّ وَطَوْءٍ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ ،
 كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَصَحَّحَ خِلَافَهُ ، أَوْ بِقَوْلٍ

(١) أى للزوج أن يرجع زوجته وإن كان أحدهما محرماً . وأدخلت الكاف المريض مرضاً
 مخوفاً له الرجعة لأن الرجعية زوجه واردة ، فليس في إرجاعها وهو مريض لإدخال وارث .

وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ ؛ لَا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ
 الْحِلَّ ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ ، وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا كَوَطْءٍ^(١) ، وَلَا صَدَاقٍ . وَإِنْ
 اسْتَمَرَ وَانْقَضَتْ لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا^(٢) إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ ،
 وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا ، كَدَعْوَاهُ لَهَا
 بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّمْصِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ . وَلِلْمُصَدِّقَةِ النِّفْقَةُ ، وَلَا
 تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُّعِ دِينَارٍ ، وَلَا
 إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُّ فِي زِيَارَةٍ ؛ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ . وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجِّزْ ،
 كَعَدِّ أَوْ الْآنَ فَقَطُّ ، تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ : إِنْ دَخَلْتَ
 فَقَدِ ارْتَجَعْتُمْ ، كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا ؛ بِخِلَافِ
 ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ : إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدِ فَارَقْتُهُ ، وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ
 قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَيْبِيتِهِ فِيهَا ، أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً
 فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكْذِبُهَا ، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ
 ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ انْقَضَتْ ، أَوْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ
 وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ ، أَوْ وَطِئَ

(١) إِذَا وَطِئَ الرَّجْعِيَّةَ أَوْ اسْتَمَعَ بِهَا بِدُونِ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا رَجْعَةً . وَهُوَ وَطْءٌ
 حَرَامٌ يُجِبُّ الْاسْتِبْرَاءَ مِنْهُ . وَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ مَدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ فَلَا يَصِحُّ تَزْوُجُهَا لِأَمْنِهِ وَلَا مِنْ
 غَيْرِهِ حَتَّى يَتِمَّ اسْتِبْرَاؤُهَا وَإِذَا انْتَهَى الْاسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْعِدَّةِ صَحَّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا فَيَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ .
 (٢) أَيْ وَلَا يَنْصَحُ الرَّجْعَةَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ .

الْأُمَّةَ مَيْدُهَا ، فَكَالَوْلِيَيْنِ . وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ ؛ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ
الِاسْتِمْتَاعِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا ، وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ
الْأَقْرَاءِ ، وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ ، وَلَا يُفِيدُهَا
تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا ، وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ ، وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ
لَهَا . وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةِ ، فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ
وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ ، وَتُدْبِ الْإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ
مَنْ مَنَعَتْ لَهُ^(١) . وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ . وَالْمَتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ
الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا ، كَكُلِّ مُطْلَقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ ، لَا فِي فَسْخٍ
كِلْعَانٍ ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ ، أَوْ فُرِضَ لَهَا
وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَمُخْتَارَةٌ لِعَتَقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ ، وَمُخْتَبَرَةٌ ، وَمُتَمَلِّكَةٌ .

باب

الْإِيْلَاءِ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، يُتَّصَوَّرُ وَقَاعُهُ ، وَإِنْ مَرِيضًا يَمْنَعُ
وَطءَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقًا ، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ . وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ . كَوَاللَّهِ لَا أُرَاجِعُكَ
أَوْ لَا أَطَوِّكُ حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ تَأْتِنِي ، أَوْ لَا أَلْتَقِ مَعَهَا ، أَوْ لَا أُغْتَسِلُ

(١) أى الإسهاد . يعنى إذا أرجعها ولم يشهد على الرجعة ، ومنعه حتى يشهد فقد أصابت في
هذا المنع وتؤجر عليه لأنه من حقها خشية أن تنكر الرجعة .

مِنْ جَنَابَةٍ ، أَوْ لَا أَطْوُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ
الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَّاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ
وَطِئْتِكِ وَنَوَى بَيْقِيَّةَ وَطْنِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، وَفِي تَعْجِيلِ
الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ، أَوْ ضَرَبَ الْأَجَلَ قَوْلَانِ
فِيهَا . وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ ، لَا كَافِرٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَيْنَا . وَلَا لَأَهْجَرْتَهَا ، أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا ، أَوْ لَا وَطِئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،
وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لَأَعْزَلَنْ أَوْ لَا أُبَيِّنَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَابًا ،
أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلَ عَلَى الْأَصْحَ ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ
كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ ، أَوْ خَصَّ بِلَدَا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا ، أَوْ
لَا وَطِئْتِكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَطَأَ وَتَبَقَى الْمُدَّةُ ،
وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتِكِ فَعَلَى صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
نَعَمْ إِنْ وَطِئْتُ صَامَةً يَقِيَّتَهَا وَالْأَجَلَ مِنَ الْيَمِينِ ؛ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً
فِي تَرَكَ الْوَطْءَ لَا إِنْ اخْتَمَلَتْ مُدَّةَ يَمِينِهِ أَقَلَّ ، أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ
الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ ، وَهَلِ الْمَظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ ؟
وَعَلَيْهِ اخْتَصَرْتُ ، أَوْ كَالثَّانِي ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبَيَّنِ الضَّرَرُ ؟ ،
وَعَلَيْهِ تَوَوَّأْتُ ؟ أَقْوَالٌ ، كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُنْتَعَمُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ
جَائِزٍ . وَانْحَلَّ الْإِيْلَاءُ بِرِوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ

إِذْ كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَخْلُوفِ بِهَا لَا لَهَا، وَبِتَعْجِيلِ
 الْجَنَّتِ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ؛ وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيْدِهَا، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
 وَطَوَّأَهَا، الْمَطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ تَنْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقُبْلِ
 وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لَا بَوَاطِءَ بَيْنَ فَخِذَيْنِ .
 وَحَنْتَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرَجَ . وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ: لَا أَطَأُ بِلا تَلْوَمٍ، وَإِلَّا
 اخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً، وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ؛ وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا طَلَّقَ
 عَلَيْهِ . وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ
 مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ
 وَعَتَقَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ، وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ، وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ، وَلَهَا الْعَوْدُ
 إِنْ رَضِيَتْ، وَتَمَّ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ، وَإِلَّا لَعَنَتْ . وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ فِي
 إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا . وَفِيهَا
 فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَشَى: أَنَّهُ مُوَلٌّ، وَحَمَلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوِّفِعَ وَلَمْ
 تُصَدِّقْهُ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِأَنَّ
 الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْجَلِّ .

باب

تَشْبِيهِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلُوفِ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مُحْرَمٍ أَوْ جُزْأَيْهِ
 ظَهَارًا . وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوَقَّفَ،

وَبِمُحَقَّقٍ تَنْجِزَ، وَبِوَقْتٍ تَأْبُدَ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجِ فَعِنْدَ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ،
وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْلُوقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ، وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ،
وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُحْرَمَةٍ، وَمَجْبُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ، وَرَتْقَاءَ، لَا مُكَاتَبَةَ
وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانَ. وَصَرِيحُهُ
بِظَهْرِ مُوَبَّدٍ تَعْرِيمُهَا، أَوْ عِضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ. وَلَا يَنْصَرِفُ
لِلطَّلَاقِ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، كَأَنْتِ
حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلَانَ. وَكِنَايَتُهُ، كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ
أُمِّي، إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ. وَنُويَ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ
فَالْبَتَاتُ، كَأَنْتِ كِفْلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ كَابِنِي
أَوْ غَلَامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بَأْيُ كَلَامِ نَوَاهُ
بِهِ، لَا يَانَ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّكَ حَتَّى أَمْسَ أُمِّي،
أَوْ لَا أَرَا جِمْعَكَ حَتَّى أَرَا جِمْعَ أُمِّي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ
إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: مَنْ دَخَلَتْ، أَوْ كَلُّ مَنْ دَخَلَتْ،
أَوْ أَيْسُكُنْ، لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ، أَوْ كَلُّ امْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ
أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلَزَمُهُ، وَلَهُ
الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ. وَحَرْمٌ قَبْلَهَا الْإِسْتِمْتَاعُ، وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ
وَوَجَبَ - إِنْ خَافَتْهُ - رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ. وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا، إِنْ أَمِنَ،

وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ ، كَأَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، كَقَوْلِهِ لِعَمْرِ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ
وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ ، كَأِنْ تَزَوَّجْتِكِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ
امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَهَرَ . وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ ، وَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ ، وَتَجِبُ
بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ . وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ
تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ . وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلْقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزَى
إِنْ أْتَمَّهَا ؟ تَأْوِيلَانِ . وَهِيَ ^(١) إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينٍ ، وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ ،
وَمُنْقَطِعُ خَبْرُهُ ، مُؤَمَّنَةٌ ^(٢) ، وَفِي الْعَجَبِيِّ تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى
يُسَلِّمَ قَوْلَانِ ، سَلِيمَةٌ عَنْ قَطْعِ إِصْبَعٍ ، وَعَمَى ، وَبِكَمٍ ، وَجُنُونٍ وَإِنْ
قَلَّ ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ ، وَصَمَمٍ ، وَهَرَمٍ ، وَعَرَجٍ
شَدِيدَيْنِ ، وَجُدَامٍ ، وَبَرَصٍ ، وَقَلَجٍ بِلَا شَوْبٍ عَوْضٍ ، لَا مُشْتَرَى
لِلْعَتَقِ وَمُحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مَنْ يَنْتَقِي عَلَيْهِ ، وَفِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ عَنْ ظَهَارِي
تَأْوِيلَانِ . وَالْعَتَقُ ، لَا مُكَاتَبٍ ، وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا
فَكَمَّلَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ . وَيُجْزَى أَعْوَرٌ ،
وَمَنْصُوبٌ ، وَمَرَهُونٌ ، وَجَانٍ ، إِنْ افْتُدِيَ ، وَمَرَضٍ ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ

(١) أى الكفارة. وقوله إعتاق هو النوع الأول من أنواع ثلاثة مرتبة .

(٢) صفة لرقبة فى قوله : وهى اعتاق رقبة . وكذا قوله فيما بأتى : سليمة وماعطف عليه

وَأَنْمَلَةً، وَجَدَعٍ فِي أُذُنٍ. وَعِتْقٌ^(١) النَّعِيرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ إِنْ عَادَ
 وَرَضِيَهُ، وَكُرِهَ الْخَمِيْثُ، وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقَتَ
 الْأَدَاءِ، لَا قَادِرٍ. وَإِنْ بَمَلِكٍ مُتَحَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ
 بِمَلِكٍ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمٌ^(٢) شَهْرَيْنِ بِالْهَيْلَالِ مَنْوِيٍّ السَّابِعِ
 وَالْكَفَّارَةَ، وَتَمَّمَ الْأَوَّلَ إِنْ انْكَسَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِلْسَيِّدِ الْمَنْعُ؛ إِنْ
 أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خِرَاجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي الرَّقِّ، وَلِمَنْ طُوْلِبَ بِالْقَيْثَةِ
 وَقَدِ التَّرَمَّ عِتْقُ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى؛
 إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ. وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ
 جَازًا. وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ يَمُنُّ فِيهَا كَفَّارَةٌ
 وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا. كِبْطَلَانِ الْإِطْعَامِ، وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ،
 لَا إِنْ لَمْ يَهْجَهُ كَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَظَنُّ غُرُوبٍ، وَفِيهَا
 وَنِسْيَانٍ، وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ لَا جَهْلَهُ. وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ
 التَّشْرِيقِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يُفِطِرُهُنَّ وَيَبْنِي؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَهْلُ
 رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبِفِضْلِ الْقَضَاءِ، وَشَهْرًا أَيْضًا الْقَطْعُ
 بِالنِّسْيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمٍ أَرْبَعَةَ عَن ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ

(١) هذا هو النوع الثاني من أنواع الكفارة . وهو معطوف بثم - في قوله : ثم لمعسر عنه
 والمعطوف عليه قوله « اعتاق رقبة » المتقدم . وقوله : « لمعسر » إلى قوله « منها » كلام معترض
 بين العاطف والمعطوف . وصوم مبتدأ مؤخر ، ولمعسر خبر مقدم .

صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ .
ثُمَّ تَمْلِيكَ^(١) سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ خَرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدٍّ وَتُلْتَانِ بُرًّا ،
وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ ، وَلَا أَحَبُّ النَّدَاءِ وَلَا
الْمَشَاءِ كَغَفِيَّةِ الْأَذَى ، وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى
الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا . وَتَوَوَّلْتَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ
دَخَلَ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ ، فَكَالْيَمِينِ ، وَلِلْعَبْدِ
إِخْرَاجُهُ إِنْ أَدِنَ سَيِّدُهُ ، وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي
الْإِطْعَامِ ، وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ؟ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ ؟ أَوْ أَحَبُّ
لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ ؟ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ ؟ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ
فَقَطُّ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَفِيهَا إِنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَاءَهُ وَفِي قَلْبِي
مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَا يُجْزَى تَشْرِيكَ كُفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينِ ، وَلَا تَرْكِيْبُ
صِنْفَيْنِ . وَلَوْ نَوَى إِكْلَ عَدَدًا ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلِّ ، وَسَقَطَ حَظُّ
مَنْ مَاتَ . وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى
يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ

(١) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة الذي هو الإطعام ، وهو مطوف على قوله
المتقدم «صوم شهرين»

باب

إِنَّمَا يُبْلَغُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَرْزُقًا، لَا كَفْرًا
إِنْ قَذَفَهَا بِنِزْيٍ فِي نِكَاحِهِ، وَإِلَّا حُدَّ، تَبَيَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ. وَانْتَفَى
بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَبِنِزْيٍ
حَمَلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ، كَالزَّوْنَا وَالْوَالِدِ
إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ، أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَالِدُ فِيهَا لِقَلَّةِ، أَوْ لِكثْرَةِ
أَوْ إِسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفِيهِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوْ أَدْعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ،
وَفِي حُدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ، خِلَافٌ. وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيِيَةٍ
وَأَدَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَعَدِمَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَلِمَالِكٍ فِي الزَّامِ بِهِ وَعَدَمِهِ
وَنَفِيهِ أَقْوَالٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ
عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةِ لغيرِهِ وَإِنْ بِسَوَادٍ وَلَا وَطْءَ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ إِنْ
أَنْزَلَ وَلَا بغيرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ. وَلَا عَنَ فِي نِزْيِ الْحَمْلِ
مُطْلَقًا، وَفِي الرُّؤْيِيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنٍ، وَحُدَّ بَعْدَهَا كَأَسْتِلْحَاقِ
الْوَالِدِ، إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ الْأَمَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِحُدِّهِ، لَا إِنْ
كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ حَمَلٍ

بِلا عُدْرٍ اَمْتَنَعَ . وَشَهِدَ بِاللَّهِ اَرْبَعًا لِرَايَتِهَا تَزْنِي ، اَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي ،
وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . اَوْ اِنْ كُنْتُ
كَذَبْتُهَا ، وَاَشَارَ الْاٰخَرَسُ اَوْ كَتَبَ . وَشَهِدَتْ مَا رَاَنِ اَزْنِي ، اَوْ
مَا زَنَيْتُ ، اَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ، وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا اِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَوَجَبَ اَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ ، وَالغَضَبُ ، وَبِاَشْرَفِ
الْبَلَدِ ، وَبِحَضُورِ جَمَاعَةٍ اَقْلَمًا اَرْبَعَةً ، وَنُدِبَ اِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا ،
وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِاَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَفِي اِعَادَتِهَا
اِنْ بَدَأَتْ خِلَافًا . وَلاَعْنَتِ الدَّمِيَّةُ بِكَيْسِيَّتِهَا وَلَمْ تُجْبَرَ ، وَاِنْ اَبَتْ
اَدْبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتِهَا ، كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ ، وَتَلَاعَنَا ،
اِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ اَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَاَنْكَرْتَهُ اَوْ صَدَقْتَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ،
وَلَمْ يَظْهَرْ . وَتَقُولُ : مَا زَنَيْتُ ، وَاَلْقَدْ غُلِبْتُ ؛ وَاِلَّا التَّعْنُ فَقَطْ ، كَصَغِيرَةٍ
تُوطَأُ ، وَاِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةِ التَّعْنِ ، ثُمَّ التَّعْنَتِ ، وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ ، لَا اِنْ
نَكَلَتْ اَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَاِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ
وَلَدَتْ لِسِتَّةِ اَشْهُرٍ ، فَكَالْاُمَّةِ ، وَاَلْقَلُ ؛ فَكَالزَّوْجَةِ . وَحُكْمُهُ رَفْعُ
الْحُدِّ اَوْ الْاَدْبِ فِي الْاُمَّةِ وَالدَّمِيَّةِ ، وَاِلْيَاجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ اِنْ لَمْ تُتْلَعِنْ .
وَقَطْعُ نَسَبِهِ ، وَبِلِعَانِهَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا ، وَاِنْ مَلَكَتْ اَوْ انْفَشَّ حَمْلُهَا ،
وَلَوْ عَادَ اِلَيْهِ قَبْلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْاَظْهَرِ ، وَاِنْ اسْتَلْحَقَّ اَحَدَ التَّوَامِينِ

لَحِقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَقْرَبَ بِالثَّانِي ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سِوَالِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ قَدْ تَأَخَّرَ هَكَذَا لَمْ يُحَدِّدْ .

باب

تَمَتُّدُ حُرَّةٍ ؛ وَإِنْ كَتَابِيَّةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ بِمَخْلُوعَةٍ بِأَلْبَعِ غَيْرِ مَحْبُوبٍ
أَمْكَنَ شَعْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ تَفْيَاهُ ، وَأَخِذَا بِأَقْرَابِهَا ، لَا يَغْيِرُهَا^(١) ؛ إِلَّا أَنْ
تُقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ ، وَلَمْ يَنْفَعِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَابٍ : أَطْهَارٍ ، وَذِي الرَّقِّ قُرْءَانٍ
وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ
أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ اسْتَحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمَرْضِعِ
فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ
وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ ، أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ نِسْمَةَ أَشْهُرٍ ،
ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ ، كَعِدَّةٍ مَنْ لَمْ تَرَ الْخَيْضَ وَالْيَأْسِيَةَ وَلَوْ بَرِقَ ، وَتَمَّ
مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ ، وَلِنَا يَوْمُ الطَّلَاقِ . وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ
انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ ، فَالثَّلَاثَةُ . وَوَجَبَ
إِنْ وُطِّتْ بَرْنَى أَوْ شُبْهَةٍ ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَمْتَدُّ ، أَوْ غَابَ
غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ، وَلَا يُرْجَعُ لَهَا ، قَدْرُهَا^(٢) ، وَفِي إِمْنَاءِ الْوَلِيِّ
وَفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ . وَاعْتَدَتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَحِظَتْ فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ

(١) لا حرف عطف، وبغيرها معطوف على مخلوعة : أى تمتد بمخلوعة لا بغيرها

(٢) فاعل وجب ، في قوله ووجب ان وطئت. وضير قدرها يعود على العدة

الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ ؛ إِنْ طُلِّقَتْ لِكَحْيِضٍ ، وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ
لَا تُعْجَلَ بِرُؤْيَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَرُجِعَ لِلنِّسَاءِ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ
يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ ؟ وَفِي أَنْ الْمَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاءَ يُوَلِّدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتُهُ
أَوْ لَا ؟ وَمَا تَرَاهُ الْيَأْسَةَ ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ
أَمَكْنَ حَيْضُهَا ، وَانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ وَالطُّهْرِ كَالْعِبَادَةِ ، وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا
بِوَلَدٍ لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ . وَتَرَبَّصَتْ
إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ ، وَهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ خِلَافٌ . وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ
الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةِ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَحُدَّتْ
وَاسْتَشْكَلَتْ . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَإِنْ
دَمَا اجْتَمَعَ ، وَإِلَّا فَكَالْمُطَلَّقةِ إِنْ فَسَدَ ، كَالذَّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ ، وَإِلَّا
فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ ؛ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا ، وَقَالَ
النِّسَاءُ لَأَرْبِيبَةٍ بِهَا ؛ وَإِلَّا انْتظَرْتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ ، وَإِنْ
لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ ؛ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ . وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ
زَوْجِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ . وَلَا يَنْقَلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ
ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ . وَإِنْ أَفْرَأَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ .
وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ ، وَوَرِثَتْهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ
وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ الْمُطَلَّقةُ ، وَيَفْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ ، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى

عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ مُعْتَدَّةً طَلَّاقٍ فَأَرْتَفَعْتَ حَيْضَتَهَا حَلَّتْ
إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ ، فَأَنْصَى
الْأَجْلَيْنِ . وَتَرَكَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً
وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا التَّرْتِينَ بِالْمَصْبُوعِ وَلَوْ أَدَكَنَّ ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، إِلَّا
الْأَسْوَدَ ، وَالتَّحْلِيَّ ، وَالتَّطْيِيبَ ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ ، وَالتَّرْتِينَ ، فَلَا
تَمْتَشِطُ بِمِحْنَاءٍ أَوْ كَتَمَ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسُّدْرِ ، وَاسْتَحْدَادِهَا
وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ
بِطِيبٍ ، وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا .

﴿ فصل ﴾ : وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي ، وَالْوَالِي ، وَوَالِي
الْمَاءِ ، وَإِلَّا فَلِدِجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُوجَلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، إِنْ دَامَتْ
نَفَقَتُهَا ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبْرِهِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ ،
وَسَقَطَتْ بِهَا النِّفَقَةُ . وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا ،
وَقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ،
فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَأُولَئِكَ . وَوَرِثَتِ الأَوَّلُ إِنْ
قُضِيَ لَهَا بِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَغَيْرِهِ . وَأَمَّا إِنْ نُبِيَ
لَهَا ، أَوْ قَالَ : عَمْرُةٌ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُثْبِتَتْ ، وَذُو ثَلَاثِ
وَكَأُلِّ وَكَيَلَيْنِ ، وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفَقَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ اسْتِقْطَاطُهَا ، وَذَاتُ

الْمَفْقُودِ تَزْوِجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ
بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَلَا تَقُوتُ
بِدُخُولِ . وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ ، وَإِنْ أُبَيِّنَ . وَبَقِيَّتُ أُمَّ
وَلَدِهِ ، وَمَالُهُ ، وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ ، وَهُوَ
سَبْعُونَ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَأَلْأَقَلُّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَحَلَفَ
الْوَارِثُ حِينَئِذٍ . وَإِنْ تَنَصَّرَ أُسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ ، وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ
الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفِّينِ . وَهَلْ يُتَلَوُّمُ وَيُجْتَهَدُ ؟
تَفْسِيرَانِ . وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُتَّجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونَ ، أَوْ فِي زَمَانِهِ .
وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سِنِّ بَعْدَ النَّظَرِ . وَلِلْمُعْتَدَّةِ
الْمُطَلَّقَةِ أَوْ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ الشُّكْنَى ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ
دَخَلَ بِهَا ، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ تَقَدَّ كِرَاءُهُ ، لَا بِلَا تَقَدٍّ ، وَهَلْ مُطَلَّقًا ؟
أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةُ ؟ ^(١) تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا ،
إِلَّا لِيَكْفَهَا ، وَمَسَكَنْتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ ، وَرَجَعْتَ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا
وَأْتَمَّ . أَوْ كَانَتْ بِنْفِرِهِ وَإِنْ بِشَرْطِ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ ، وَانْفَسَخَتْ ، وَمَعَ
ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ ، أَوْ طَلَّقَهَا

(١) الوجيبة : المدة المبينة في الإجارة .

فِي كَالثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرْبَاطٍ ، لَا لِإِقَامٍ .
 وَإِنْ وَصَلَتْ ، وَالْأَحْسَنُ ، وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرًا . وَالْمُخْتَارُ
 خِلَافُهُ . وَفِي الْإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا ، وَعَلَيْهِ
 الْكِرَاهَةُ رَاجِعًا . وَمَضَتْ الْمُعْرِمَةُ أَوْ الْمُتَكْفِفَةُ أَوْ أُخْرِمَتْ وَعَصَتْ .
 وَلَا سُكْنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأْ ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا ، كَبَدْوِيَّةٍ
 أَوْ تَحَلَّ أَهْلِهَا فَقَطْ ، أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا ، كَسُقُوطِهِ
 أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ ، وَلَزِمَتْ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ . وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا
 طَرَفِي النَّهَارِ ، لَا لِضَرَرِ جَوَارٍ لِحَاضِرَةٍ ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ، وَأُقْرَعُ
 لِمَنْ يَخْرُجُ ، إِنْ أَشْكَلَ . وَهَلْ لَأَسْكُنَى لِمَنْ سَكَنْتْ زَوْجَهَا ثُمَّ
 طَلَّقَهَا ؟ قَوْلَانِ ، وَسَقَطَتْ ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ ، كَنَفَقَةٍ وَلِدِّ هَرَبَتْ بِهِ .
 وَلِلْمُرْمَاهِ يَنْعُمُ الدَّارِ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا ، فَإِنْ ارْتَابَتْ فِيهِ أَحَقُّ . وَالْمُشْتَرَى
 الْخِيَارُ ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ ^(١) ، وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ . وَلَوْ بَاعَ إِنْ
 زَالَتْ الرِّيْبَةُ فَسَدَ . وَأُبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ ، وَالْمُعَارِ ، وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُتَقَضَى
 الْمُدَّةَ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ ، وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ
 لَا يُخْرَجُهَا الْقَادِمُ ، وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحُبْسِ حَيَاتِهِ ، بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ
 يَدِهِ . وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى . وَزَيْدٌ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمَلِ ،

(١) أَي فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ .

كالمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَصَلَتْ ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ
إِنْ لَمْ تَعْمَلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَأْطِيِّ ؟ قَوْلَانِ .

(فصل) : يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ ، إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبَرَاءَةَ
وَلَمْ يَكُنْ وَطُوءَهَا مُبَاحًا ، وَلَمْ تَحْرُمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ
الْوَطْءَ ، أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخْشًا^(١) ، أَوْ بَكْرًا ، أَوْ رَجَعَتْ
مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ ، أَوْ غُنَمَتْ ، أَوْ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ قَبْلَ
الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيَعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَبْلَ قَوْلِ سَيِّدِهَا ، وَجَازَ
لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مُدْعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ عَلَى
وَاحِدٍ ، وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهِ ، أَوْ سَاءِ الظَّنِّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ ، أَوْ
لِكِفَائِيٍّ ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ ابْضَعَتْ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ
غَيْرِهِ ، وَبَمَوْتِ سَيِّدٍ ، وَإِنْ اسْتُبْرِئَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَبِالْعِتْقِ ،
وَاسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتُبْرِئَتْ ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمَّ الْوَالِدِ فَقَطُّ
بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرَضَتْ ، أَوْ اسْتُحْيِضَتْ
وَلَمْ تُمَيِّزْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْبَائِسَةِ . وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنْ
ارْتَبَنَ ؛ فَتِسْعَةٌ ، وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ . وَحَرَّمَ فِي زَمَنِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ ، وَلَا
اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطِيقِ الْوَطْءَ ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ ، كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ
بِالْخِيَارِ ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْبِغْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ أَعْتَقَ زَوْجًا ، أَوْ اشْتَرَى

(١) بفتح الواو وسكون الغاء : أى قبيحة المنظر ، وهى تفتنى للخدمة لا للوطء .

زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ ، أَوْ أُعْتِقَ ،
 أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ ؛ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ
 إِلَّا بِقُرْأَيْنِ : عِدَّةٍ فَسَخِ النَّكَاحُ . وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ ، كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ
 أَوْ حَيْضَتَيْنِ ؛ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ . وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةٌ
 اسْتِبْرَاءً أَوْ أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ اسْتِبْرَاءُ ابْنِ جَارِيَةِ ابْنِهِ ثُمَّ وَطْئَهَا ،
 وَتَوَوَّلَتْ عَلَى وَجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ . وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ
 بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَتَتَوَاضَعُ الْعَمَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشُ
 أَقْرَأَ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ . وَالشَّأْنُ النَّسَاءُ ، وَإِذَا رَضِيََا بِنَعْيِهِمَا
 فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ ، وَنَهْيًا عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ
 قَالَ يُخْرِجُ عَلَى التَّرْجَمَانِ ^(١) . وَلَا مُوَاضَعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمُعْتَدَّةٍ
 وَزَانِيَةٍ ، كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ ، أَوْ فَسَادٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرَى
 وَفَسَدَ إِنْ تَقَدَّ بِشَرْطٍ لَا تَطَوُّعًا . وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ .
 وَمُصِيبَتُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ .

(فصل) : إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةِ أَوْ اسْتِبْرَاءِ انْهَدَمَ
 الْأَوَّلُ وَانْتَفَتَ ، كَمُتَزَوِّجٍ بِأَيْدِيهِ ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، أَوْ يَمُوتُ

(١) الترجان : بفتح التاء وضم الجيم . وبضمها معا : هو من يفسر الكلام بلسان آخر
 فقيل يكتفى فيه بواحد لأنه مخبر ، وقيل لا بد من اثنين لأنه شاهد وهذا هو الراجح . والراجح
 في مسئلتنا الاكتفاء بواحد خلافا لقول المازري .

مُطْلَقًا، وَكُمُتَّبِرًا مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ، وَكُمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ
طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ؛ إِنْ لَمْ
تُؤَسَّ، وَكُمُعْتَدَةٍ وَطَيْهَا الْمُطْلَقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاكِ، إِلَّا مِنْ
وَفَاةٍ فَاقْصَى الْأَجَلَيْنِ كُمُتَّبِرًا مِنْ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا، وَكُمُشْتَرَاةٍ
مُعْتَدَةٍ، وَهَدَمَ وَضَعُ حَمَلٍ الْحَقَّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرُهُ، وَبِفَاسِدٍ أَثَرُهُ
وَأَثَرَ الطَّلَاقِ؛ لَا الْوَفَاةَ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ^(١)، كُمُرَاتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ، وَكُمُسْتَوْلَدَةٍ
مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا
أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلٍ؛ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ .
وَفِي الْأَقْلِ عِدَّةُ حُرَّةٍ . وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَوْلَانِ .

بَاب

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ - وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً بِوَجُورٍ^(٢)، أَوْ سَعْمُوطٍ

(١) إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ لَاجِبِزٍ جَمَعَهَا مَعَهَا، وَالتَّبَسُّتُ بِهَا، أَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ
بِأَثَرِهَا وَالتَّبَسُّتُ الْمُطْلَقَةُ بِغَيْرِهَا وَمَاتَ الزَّوْجُ، فَفِي كُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ
الْأَبَدُ مِنَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، أَوْ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ .

(٢) الْوَجُورُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ - : الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ فِي النَّمِ . وَالْمِجْرُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - مَا يَصَبُّ
بِهِ الدَّوَاءُ . وَالسَّعْمُوطُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ فِي الْأَنْفِ . وَالْمَسْعُطُ - بَضَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ
مَا يَصَبُّ بِهِ الدَّوَاءُ . وَالْحَفْنَةُ - بَضَمِّ الْحَاءِ - مَا يَحْتَقَنُ بِهِ - يَرِيدُ فِي الدَّبْرِ - إِذَا قَصَدَ بِالْحَفْنَةِ الْغَنَاءَ
وَأَغْنَتْهُ عَنِ الرِّضَاعِ . أَيُّ اللَّبَنِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُحْرَمٌ وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا مَا وَصَلَ بِالْمَسِّ .

أَوْ حُقْنَةَ تَكُونُ غِذَاءً، أَوْ خُلِطَ، لَا غُلِبَ، وَلَا كَمَا أَصْفَرَ، وَبِهَيْمَةَ
 وَكَتِحَالٍ بِهِ - مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بزيادةِ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلَّا
 أَنْ يَسْتَفْنِي، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ؛ إِلَّا أُمُّ أَخِيكَ، وَأُخْتِكَ،
 وَأُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدِكَ، وَجَدَّةٌ وَوَلَدُكَ، وَأُخْتٌ وَوَلَدُكَ، وَأُمُّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ،
 وَأُمُّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرَّضَاعِ. وَقُدَّرَ الطُّفْلُ خَاصَّةً
 وَوَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ،
 وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ؛ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ
 إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةٍ مُبَاتَتِهِ، أَوْ
 مُرْتَضِعٍ مِنْهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِيهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْ بَنَى بِهَا حَرَمَ الْجَمِيعِ، وَأُدْبِتِ التَّمَعُّدَةُ لِلْإِفْسَادِ. وَقُضِيَخَ نِكَاحِ
 الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ: كَقِيَامِ بَيْنَتِهِ عَلَى إِفْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا
 الْمُسَمَى بِالذُّخُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطُّ، فَكَالْكَفَّارَةِ. وَإِنْ ادَّعَاهُ
 فَأَنْكَرَتْ: أَخِذْ بِإِفْرَارِهِ، وَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ
 يَنْدَفِعْ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ. وَإِفْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ
 قَبْلَ النُّكَاحِ لَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ
 الْإِعْتِدَارَ، بِخِلَافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا، فَالْتَرَهُ وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ،
 وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُو؟

تَرَدُّدٌ . وَبِرَجُلَيْنِ ، لَا بَامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا . وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقًا . وَرَضَاعُ
الْكَفْرِ مُعْتَبَرٌ . وَالغَيْلَةُ وَطَهُ الْمُرْضِعِ ، وَتَجُوزُ .

باب

يَجِبُ لِامْمَكْنَةِ مُطِيقَةِ لِلوِطْءِ عَلَى الْبَالِغِ ؛ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا
قُوْتٌ^(١) ، وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ ، وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا ،
وَالْبَهْدُ وَالسُّعْرُ ، وَإِنْ أَكُوْلَةٌ ، وَتَزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ ؛ إِلَّا
الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَضْوَابِ ،
وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ . وَحَمَلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقِنَاعَتِهَا ، فَيُفْرَضُ
الْمَاءُ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطَبُ ، وَالْمِلْحُ ، وَاللَّخْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَحَصِيدُ
وَسَرِيرٌ اخْتِيَجَ لَهُ ، وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ ، وَزِينَةٌ تَسْتَفْرِئُ بِتَرْكِهَا : كَكُجْلٍ ،
وَدُهْنٍ مُعْتَادِينَ ، وَحِنَاءٍ ، وَمَشْطٍ^(٢) . وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ بِكِرَاءٍ ، وَلَوْ
بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقُضِيَ لَهَا بِمَخَادِمِهَا ، إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيَّةٍ ، وَإِلَّا
فَعَمَلِيهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ ، مِنْ عَجْنٍ ، وَكَنْسٍ وَفَرَشٍ ، بِمُخِلافِ النَّسِجِ
وَالنَّزْلِ ، لِامْمَكْنَةِ ، وَدَوَاءٍ وَحِجَامَةٍ ، وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ . وَلَهُ التَّمَتُّعُ
بِشَوْرَتِهَا^(٣) ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ أَكْلِ كَالثَّوْمِ لَا أَبْوَيْنَهَا

(١) فاعل يجب (٢) المشط ما يجعل في الرأس ليسهل تسريح الشعر من دهن وغيره .

(٣) الشورة : الشوار - بفتح الشين - وهو متاع البيت ويسمى الجهاز فلزوج التمتع بجهاز

الزوجة فيلبس ما يجوز له لبسه منه ويتمتع بالقراش والغطاء ولا يلزمه بدلها إن خلقت إلا ما لا بد منه .

وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا. وَحُنَّتْ إِنْ حَلَفَ ، كَحَلْفِهِ إِلَّا تَزُورَ
 وَالِدَيْهَا^(١) ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ، وَلَوْ شَابَةً ، لَا إِنْ حَلَفَ لِاتَّخْرُجَ
 وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَلِلْكَبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ ، وَمَعَ أَمِينَةٍ
 إِنْ اتَّهَمَهُمَا ، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ ،
 كَوَلَدِ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا ، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ .
 وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ : يَوْمٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ . وَالْكِسْوَةُ
 بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا ، كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ، إِلَّا لِبَيْتَةٍ
 عَلَى الضِّيَاعِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ ، وَالْمُقَاصَّةُ بِيَدَيْهِ إِلَّا لِضَرَرٍ ،
 وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ ، وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ ، أَوْ
 الْإِسْتِمْتَاعَ ، أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ بَانَتْ
 وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةٌ مَنَابِهَا ، وَاسْتَمَرَ
 إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ وَرُدَّتِ النِّفَقَةُ ، كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ ، لَا الْكِسْوَةَ
 بَعْدَ أَشْهُرٍ ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ ، وَإِنْ خَلَقَهُ .
 وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا ، وَلَا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا ،
 بَلْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ وَحَرَكَتِهِ ، فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ . وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَةٍ
 وَأُمَةٍ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، إِلَّا الرَّجْمِيَّةُ . وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ ، لَا إِنْ حُبِسَتْ

(١) بنى ليس له منعها من زيارة والديها وحنث إن حلف .

أَوْ حَبَسَتْهُ ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ . وَلَهَا نَفَقَةٌ حَضْرًا ؛ وَإِنْ رَتَقَاءَ ، وَإِنْ
أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ . فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْهُ حَاكِمٌ . وَرَجَعَتْ
بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، إِلَّا
لِصِغَةٍ . وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ
لِيَرْجِعَ . وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ ، لَا مَاضِيَةٍ ، وَإِنْ
عَبْدِينَ ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الشُّوَالِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ
يَشْتَرِيهِ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ
وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَإِلَّا تُلَوَّمُ بِالِاجْتِهَادِ . وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ
أَوْ سُجِنَ ثُمَّ أُطْلِقَ وَإِنْ غَائِبًا ، أَوْ وَجَدَ مَا يُنْسِكُ الْحَيَاةَ ، لَا إِنْ قَدَرَ
عَلَى الْقُوَّةِ ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ ، وَإِنْ غَنِيَّةٌ . وَلَهُ الرَّجْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ
فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا . وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ
وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيُدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلًا ،
وَقُرْضَ فِي : مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ ، وَدَيْنِهِ ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكَرِ
بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ ، وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ
إِذَا قَدِمَ ، وَيَبْعَثُ دَارَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ
فِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحَيَاةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ
بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ . وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبَرَ حَالُ قُدُومِهِ ،

وَفِي إِرْسَالِهَا ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ
وَجِيرَانٍ ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ ، وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا ، وَفِيهَا
فَرَضُهُ ؛ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ ؛ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا ، إِنْ أَشْبَهَ ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضَ
وَفِي حَلْفِ مُدْعَى الْأَشْبَهَةِ تَأْوِيلَانِ .

(فصل ٤) : إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى ،
وَإِلَّا يَبِيعُ ، كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ . وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا
مَا لَا يَضُرُّ بِنْتَا جِهًا . وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ ،
وَأَبْنَتَا الْمُدْمِ لَا يَبِينُ ، وَهَلْ الْإِبْنُ إِذَا طُوبِ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ^(١)
أَوْ الْمُدْمِ ، قَوْلَانِ ، وَخَادِمِيهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ
وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، لِأَزْوَاجِ أُمِّهِ ،
وَجَدِّ^(٢) وَوَلَدِ ابْنِ ، وَلَا يُسْقَطُهَا^(٣) تَزْوُجُهَا بِفَقِيرٍ . وَوُزِعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ
وَهَلْ عَلَى الرَّؤُوسِ ، أَوْ الْإِرْتِ ، أَوْ الْيَسَارِ ؛ أَقْوَالٌ . وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ الْكَرِ
حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا .
وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ،
وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ دَخَلَ زَمِنَةٌ^(٤) ثُمَّ طَلَّقَ ؛ لَا إِنْ عَادَتْ بِالْفِئَةِ ، أَوْ عَادَتْ

(١) الملاء - بالمد - : الغنى (٢) سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم .

(٣) أى نفقة الأم . (٤) أى إن دخل الزوج بها وهى مريضة واستمرت كذلك

وطلقها وهى مريضة فإن نفقتها تعود على أيها كما كانت قبل الزواج . فقول المصنف استمرت :
معناه عادت

الزَّمانَةُ . وَعَلَى الْمَكاتِبَةِ : نَفَقَةٌ وَلِدِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتابَةِ
وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتابَةِ . وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْمِيَّةِ
رِضاعُ وَلِدِهَا بِلا أَجرٍ ، إِلَّا لِمُلُوِّ إِقْدَرِ كَالْبائِنِ ، إِلَّا أَلَّا يَقْبَلَ غَيْرَهَا
أَوْ يُعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ ، وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ ، وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لِهَا لِبَانٌ^(١) . وَلِهَا إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا أَجْرُهُ الْمِثْلِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ تُرَضِعُهُ
عِنْدَها مَجَانًا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ . وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ ،
وَالْأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ^(٢) لِلْأُمِّ ، وَلَوْ أَمَةٌ عَتَقَ وَلِدَها ، أَوْ أُمٌّ وَلَدِ . وَاللَّابِ
تَعَاهُدُهُ ، وَأَدَبُهُ ، وَبِعَثُهُ الْمَكْتَبِ ثُمَّ أُمِّها ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ ، إِنْ انْفَرَدَتْ
بِالشُّكْنَى عَنْ أُمِّ سَقَطَتْ حَضَانَتُها ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ خَالَتِها ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ
ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْأَخْتِ ، ثُمَّ الْعَمَّةِ ، ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ
أَوْ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ أَقْوالٌ . ثُمَّ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الْأَخِ ، ثُمَّ
ابْنِهِ ، ثُمَّ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، لِأَجْدِ لِأُمِّ . وَاخْتَارَ خِلافَهُ ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى
ثُمَّ الْأَسْفَلِ . وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ . وَفِي
الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ . وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ ، وَالْكَفَايَةُ ،
لَا كَمُسِنَةٍ . وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْها وَالْأَمَانَةُ وَأُثْبِتَها ،

(١) أى لبين : أى بأن لم يكن لها أصلاً ، أو كان قليلاً لا يكفي .

(٢) أى إلى الدخول . وقوله للأم : أى الحضانة للأم لا للاب ، إلا إذا كانت الأم في عصمة

وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ ، وَرُشْدٌ ، لَا إِسْلَامٌ ، وَضُمْتُ - إِنْ خِيفَ -
لِمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ ، وَلِلْأُنْثَى
الْخُلُوءُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا
وَإِنْ لَاحِضَانَةٌ لَهُ : كَالْخَالِ ، أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَالِدُ
غَيْرَ أُمِّهِ ، أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ حَاضِنٌ
أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ عَاجِزًا ، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ . وَفِي
الْوَصِيَّةِ رَوَايَتَانِ ، وَالْأُولَى سَافِرٍ وَلِيٍّ حُرٍّ عَنِ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيعًا ،
أَوْ تُسَافِرُ هِيَ سَفَرًا نُقْلَةً لَا تِجَارَةً ، وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرْدٍ ، وَظَاهِرُهَا بَرِيدِينَ
إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ ، وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ
مَعَهُ ، لَا أَقْلٌ . وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
أَوْ الْإِمْتِقَاطِ ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَةً ، أَوْ لِتَأْتِيهَا
قَبْلَ عِلْمِهِ . وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، وَالشُّكْنَى بِالِاجْتِهَادِ ، وَلَا شَيْءَ
لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا .

باب

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا^(١) ، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ ، وَيَبْغِي فَيَقُولُ

(١) سواء كان ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً ، وسواء كان القول أو الفعل من الجانبين ،
أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر ، وإن كان ما دل على الرضا معاطاة بأن يدفع البائع الثمن
للمشتري ويأخذ منه الثمن بدون ذكر لفظ البيع والشراء وسواء كان المبيع من المحقرات النافعة ،
أو مما له قيمة . وسواء تقدم الإيجاب على القبول أو تأخر .

بِعْتُ ، وَبَابِعْتُ أَوْ بِنْتُكَ وَيَرْضَى الْآخِرُ فِيهِمَا ، وَحَلَفَ ، وَإِلَّا لَزِمَ
 إِنْ قَالَ أَيْمُكَهَا بَكْذَا . أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ ؟
 فَقَالَ بِمَائَةٍ ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا . وَشَرَطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُكْرِ ، فَتَرَدُّدٌ
 وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ، وَرُدُّ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍ
 وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ . وَمُنْعَ يَبْعُ مُسْلِمٍ ، وَمُصْحَفٍ ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ
 وَأَجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعْتَقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْلَدَهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَنَّى بِرَهْنٍ ثَقَةٍ ، إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيَّنْ
 وَإِلَّا أُعْجِلَ ، كَمِتَقِهِ . وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ . وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ
 يُنْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ كَيْبَعَهُ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعُدَتْ غَيْبُهُ
 سَيِّدِهِ ، وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْقَاءِ ، وَفِي جَوَازِ يَبْعُ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارِ
 تَرَدُّدٍ . وَهَلْ مَنَعَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ ، وَضَرْبٌ . وَلَهُ شِرَاهُ
 بَائِعٍ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ بِهِ ، لَا فَخْرَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ
 وَشَرَطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ ، لَا كَرْبَلٍ ، وَزَيْتٍ تَنْجَسَ ، وَانْتِفَاعٌ
 لَا كَمُحْرَمٍ أَشْرَفَ ، وَعَدَمٌ نَهَى ، لَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ ، وَجَازَ هَرٌّ ،
 وَسَبْعٌ لِلْجِلْدِ^(١) ، وَحَامِلٌ مُقْرَبٌ ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، لَا كَأَبِي ، وَإِبِلٌ

(١) أى يجوز بيع الهر والسبع للانتفاع بجلدهما ، وقال البنانى : التقييد بالجلد يرجع للسبع
 وأما الهر فيجوز بيعه للانتفاع به حيا وبجلده بعد موته .

أَهْمَلْتُ ، وَمَنْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِيهِ ، وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةٌ ؟ تَرَدُّدٌ .
 وَلِلْغَاصِبِ تَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ ، لَا اشْتَرَاهُ . وَوَقِفَ مَرْمُونٌ عَلَى
 رِضَا مُرْتَهِنِهِ ، وَمِلْكٌ غَيْرِهِ عَلَى رِضَا . وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي . وَالْعَبْدُ الْجَانِي
 عَلَى رِضَا مُسْتَحَقًّا^(١) . وَحَلَفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيْعِ . ثُمَّ
 لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُتَبَاعُ الْأَرْضِ . وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ
 وَرَجْعُ الْمُتَبَاعِ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ . وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ، إِنْ تَعَمَّدهَا
 وَرَدَّ الْبَيْعُ فِي الْأَضْرِبَةِ مَا يَجُوزُ ، وَرُدَّ لِمَلِكِهِ ، وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ
 عَلَيْهِ بِنَاءَ لِلْبَائِعِ ، إِنْ انْتَفَتِ الْإِضَاعَةُ وَأَمِنْ كَسْرُهُ وَتَقْضُهُ الْبَائِعُ ،
 وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ ، إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ . وَغَرَزُ جِدْعٍ فِي حَائِطٍ ، وَهُوَ
 مَضْمُونٌ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مُدَّةً ، فَأِجَارَةٌ تَنْفَسِحُ بِإِهْدَامِهِ . وَعَدَمُ
 حُرْمَةٍ ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ^(٢) أَوْ ثَمَنِ ، وَلَوْ تَقْصِيلاً ، كَعَبْدِي
 رَجُلَيْنِ بِكَذَا . وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ^(٣) ، وَتُرَابٍ صَائِعٍ ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ
 خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا^(٤) .

(١) الضمير يرجع إلى الجناية ، والمراد مستحق أرضها .

(٢) المَثْمُونُ : الشيء المبيع (٣) يعني لا يجوز بيع بعض الشاة قبل تذكيته ، أو بعدها

وقبل سَلْخِهَا للجهل بصفة اللحم .

(٤) يجوز بيع الشاة قبل سَلْخِهَا ، لا وزناً بل جزافاً جملة واحدة . وقد تقدم منع بيع

الجزء كرطل مثلاً .

وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتَبْنٍ ، إِنْ بِكَيْلٍ ، وَقَتَّ جِزَافًا ، لَا مَنفُوشًا ،
وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوِزْنٍ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ ،
وَصَاعٍ ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وَإِنْ جُهِلَتْ ، لَا مِنْهَا ، وَأُرِيدَ الْبَعْضُ
وَشَاةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ . وَلَا يَأْخُذُ لَحْمٌ غَيْرَهَا ، وَصُبْرَةٌ ، وَثَمَرَةٌ
وَاسْتِثْنَاءُ قَدْرِ ثُلُثٍ ، وَجِلْدٍ ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ ، وَجُزْءٌ مُطْلَقًا ،
وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ ، وَخَيْرٌ
فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؟
قَوْلَانِ . وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَشْتِي مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا ،
لَا لَحْمًا ، وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ ، وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا ، وَجَهْلًا ، وَحِزْرًا وَاسْتَوَتْ
أَرْضُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمَنُهُ ،
لَا غَيْرَ مَرْتَيْنِ ، وَإِنْ مِلءَ ظَرْفٍ وَلَوْ تَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ ، إِلَّا فِي كَسَلَةٍ
تَيْنِ ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفْصِ ، وَحَمَامَ بُرْجٍ ، وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ ، إِنْ سُكِّ ،
وَالْتَعَامُلُ بِالْعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ
خَيْرٌ ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَا فَسَدَ كَالْمَغْنِيَةِ ، وَجِزَافٍ حَبِّ مَعِ مَكِيلٍ
مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعِ مَكِيلِهِ ، لَا مَعَ حَبِّ . وَيَجُوزُ
جِزَافَانِ ، وَمَكِيلَانِ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ، وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ
اتَّحَدَ السَّكَيْلُ وَالصَّفَّةُ ، وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا .

وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَانِ ، وَعَلَى الْبِرِّ نَامِجٌ ^(١) ، وَمِنْ الْأَعْمَى ،
 وَبِرُؤْيَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ، وَحَلَفَ مُدْعٍ لِيَبِيعَ بَرَّ نَامِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ
 لِلْمَكْتُوبِ ^(٢) ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ ، إِنْ شُكَّ ،
 وَغَائِبٍ ، وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصْفَهُ
 غَيْرُ بَالِغِهِ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ ، كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ ، وَلَمْ تُسَكِّنْ رُؤْيَتَهُ
 بِبِلَا مَشَقَّةٍ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ ، وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي
 غَيْرِهِ إِنْ قُرِبَ ، كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ ، إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ ، وَقَبْضُهُ
 عَلَى الْمُشْتَرِي . وَحَرْمٌ فِي نَقْدِ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ ، لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ
 أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا ، وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا ، أَوْ غَلْبَةً ، أَوْ عَقْدٌ وَوَكَلٌ فِي
 الْقَبْضِ ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقْدَاهُمَا ، أَوْ بِمُوَاعِدَةٍ ، أَوْ
 بِدَيْنٍ ، إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ
 سَكَّ كَمُسْتَأْجَرٍ ، وَرِعَايَةٍ وَمَنْصُوبٍ ، إِنْ صَبِغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنُ
 قِيَمَتَهُ ، فَكَالَّذِينَ ، وَبِتَصَدِيقٍ فِيهِ ، كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيِّينَ ، وَمُقْرَضٍ ،
 وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَمُعْجَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَيَبِيعُ وَصَرَفٌ ^(٣)
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ ، وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ ، إِلَّا

(١) اسم أعجمي بمعنى الدفتر يعني ما يذكرك في الدفتر من أوصاف المبيع بعد رافعا للجهالة ويجوز

البيع على مقتضاه (٢) أن موافقته مفعول حلف ، وخبر أن محذوف : أي ثابتة .

(٣) أي وحرّم الجمع بين بيع وصرف في عقد واحد لتنافي أحكامهما .

دِرْهَمَيْنِ إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ ، أَوْ السَّلْعَةُ ، أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، بِخِلَافِ
تَأْجِيلِهَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ : كَدِرَاهِمٍ مِنْ دَنَانِيرَ بِالمُقَاصَّةِ ، وَلَمْ
يَفْضُلْ شَيْءٌ . وَفِي الدَّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ . وَفِي أَكْثَرِ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ ،
وَصَائِغُ يُعْطَى الزَّيْنَةُ ، وَالْأَجْرَةَ كَزَيْتُونٍ ، وَأَجْرَتَهُ لِمُعْصِرِهِ ، بِخِلَافِ
تَبِيرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ ، وَأَجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَيْتَهُ ، وَالْأَظْهَرُ
خِلَافُهُ ، وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ يَنْصَفُ وَقُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ ، وَسُكَا ،
وَاتَّحَدَتْ ، وَعُرِفَ الْوِزْنُ ، وَاتَّقَدَ الْجَمِيعُ ، كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ،
وَالْأَفْلَا . وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ ، لَا لِعَيْبِهَا ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا
أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ
وِزْنٍ ، أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ ، أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِمَنْشُوشٍ مُطْلَقًا
صَحَّ . وَأُجِبَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ . وَإِنْ طَالَ نَقْضُ إِنْ قَامَ بِهِ ، كَنَقْصِ
العَدَدِ ، وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا عَشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَحَيْثُ
نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ ، لَا الْجَمِيعُ . وَهَلْ
وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدُّدٌ . وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السُّكَّكِ أَغْلَاهَا
أَوْ الْجَمِيعُ ؟ قَوْلَانِ . وَشَرْطُ اللَّبْدَلِ جِنْسِيَّةٌ ، وَتَعْجِيلٌ ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ
مُعَيَّنٌ سَكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ ، أَوْ طُولٍ ، أَوْ مَصْوَغٌ ^(١) مُطْلَقًا نَقِضَ ، وَإِلَّا

(١) مطوف على موعن . وقوله مطلقا : أى عن التقييد - المفارقة والطول .

صَحَّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا؟ تَرَدُّدٌ . وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ
الْمُضْطَرِّفُ . وَجَازَ مُحَلِّيٌّ ، وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ ، إِنْ سُبِكَ بِأَحَدِ
النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ ، وَتَمَمَّتْ ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا ؛ وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتْ
الثَّلَاثُ ، وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالوِزْنِ؟ خِلَافٌ ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجْزُ
بِأَحَدِهِمَا ، إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ ، وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَمْدُودِ دُونَ
سَبْعَةِ بِأَوْزَانٍ مِنْهَا : بِسُدُسٍ ، سُدُسٍ . وَالْأَجُودُ أَنْقَصُ ، أَوْ أَجُودُ سِكَّةٌ
مُتَمَتِّعٌ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَمُرَاطَلَةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصِنْفَةٍ أَوْ كِفْتَيْنِ وَلَوْ لَمْ
يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودًا ، لَا أَدْنَى وَأَجُودٌ
وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالجَوْدَةِ ، وَمَنْشُوشٌ بِمِثْلِهِ
وَبِخَالِصٍ . وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْمِرُهُ أَوْ لَا يَنْعِشُ بِهِ ، وَكَرِهَ لِمَنْ
لَا يُؤْمَنُ ، وَفُسِّخَ مِمَّنْ يَنْعِشُ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ
بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَنْعِشُ؟ أَقْوَالٌ ، وَقَضَاءُ فَرَضٍ بِمُسَاوٍ
وَأَفْضَلَ صِفَةً . وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقْلَ صِفَةً وَقَدْرًا ، لَا أَزِيدَ عَدَدًا أَوْ
وِزْنًا ، إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ
مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ بِأَكْثَرِ ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ
وَإِنْ بَطَلَتْ قُلُوسٌ فَالْمِثْلُ . أَوْ عُدِمَتْ ، فَالْقِيَمَةُ وَقَتَ اجْتِمَاعِ

الاستحقاتِ وَالْعَدَمِ ، وَتُصَدَّقُ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
اشْتَرَى كَذَلِكَ ، إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيَعَهُ كَبَلُ الْخَمْرِ بِالنِّشَاءِ ، وَسَبْكُ ذَهَبٍ
حَيْدِ بَرْدِيءٍ وَتَفْحِجِ اللَّحْمِ .

(فصل ٤) : عِلَّةُ طَعَامِ الرَّبَا : اقْتِيَاتٌ وَأَدْخَارٌ ، وَهَلْ لِنَغْلَبَةِ الْعَيْشِ ؟
تَاوِيلَانِ ، كَحَبِّ ، وَشَعِيرِ ، وَسُلْتِ ، وَهِيَ جِنْسٌ ، وَعَلَسِ ، وَأُرْزِ ،
وَدُخْنِ ، وَذُرَّةٍ ، وَهِيَ أَجْنَسٌ ، وَقُطْنِيَّةٌ ، وَمِنْهَا كَرَسِيَّةٌ^(١) ، وَهِيَ
أَجْنَسٌ . وَتَمْرٍ ، وَزَيْبٍ ، وَلَحْمِ طَيْرٍ ، وَهُوَ جِنْسٌ . وَلَوْ اخْتَلَفَتْ
مَرَقَتُهُ ، كَدَوَابِّ الْمَاءِ ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ وَخَشِيًّا ، وَالْجَرَادِ .
وَفِي رَبَوِيَّتِهِ خِلَافٌ . وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوعِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلَانِ . وَالْمَرَقُ
وَالْعَظْمُ ، وَالْجِلْدُ كَهُوِّ . وَيُسْتَشْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّمَامِ ، وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلِ
وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ ، كَالْمُسُولِ ، لَا الْخُلُولِ ، وَالْأَنْبِذَةَ ، وَالْأَخْبَازِ ، وَلَوْ
بَعْضُهَا قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَمَكُ بِأَبْزَارِهِ ، وَيَيْضُ ، وَسُكَّرٍ ، وَعَسَلٍ ، وَمُطَلَقٍ
لَبَنِ ، وَخُلْبَةِ وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ ؟ تَرْدُدٌ . وَمُصْلِحُهُ كَمِلْحٍ ، وَبَصَلٍ ،
وَتُومٍ ، وَتَابَلٍ : كَقُلْفُلٍ ، وَكُزْبَرَةٍ ، وَكَرَاوِيَا ، وَآنِيسُونٍ ، وَشَمَارٍ ،
وَكَمُونَيْنِ - وَهِيَ أَجْنَسٌ - لِأَخْرَدَلٍ ، وَزَعْفَرَانٍ ، وَخُضْرٍ ، وَدَوَاءٍ ،

(١) يكسر الكاف وسكون الراء وشد النون . قيل هي البسلة وقيل غيرها ولكنها قريبة
منها . وأوصافها تقتضى أنها من الأدوية وإذا فليست من الربويات ، ويظهر أنها عدت من الربويات
لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد .

وَتَيْنٍ ، وَمُوزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ اُدْخِرَتْ بِقَطْرِ ، وَكَبْنُوقٍ ، وَبَلَّحٍ اِنْ صَنُرَ
وَمَاءٍ . وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِاَجَلٍ . وَالطَّحْنُ ، وَالْمَجْنُ ، وَالصَّلَقُ اِلَّا التَّرْمُسَ
وَالْتَّنْبِيذُ لَا يَنْقُلُ ، بِمِخْلَافِ خَلِّهِ ، وَطَبِخِ لَحْمٍ بِاَبْزَارٍ ، وَشَيْءٍ ، وَتَجْفِيفِهِ
بِهَا ، وَالْخَبْزِ ، وَقَلِي قَمَحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ . وَجَازَ تَمْرٌ ، وَلَوْ قَدَّمَ بِتَمْرٍ ،
وَحَلِيبٌ ، وَرُطْبٌ ، وَمَشْوِيٌّ ، وَقَدِيدٌ ، وَعَفْنٌ ، وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ ، وَجَبْنٌ
وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا ، كَزَيْتُونٍ ، وَلَحْمٍ ، لَا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا . وَمَبْلُولٌ بِمِثْلِهِ
وَالْبَنُّ بِزُبْدٍ ، اِلَّا اَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ . وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزِهِ بِمِثْلِهِ :
كَمَجِينٍ بِمِحْنَطَةٍ اَوْ دَقِيقٍ . وَجَازَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ ، وَهَلْ اِنْ وُزِنَا ؟ تَرَدُّدٌ
وَاعْتَبِرَتِ الْمُمَاطَلَةُ بِمِغْيَارِ الشَّرْعِ ، وَاِلَّا فَبِالْمَادَةِ ، فَاِنْ عَسَرَ الْوِزْنَ
جَازَ التَّحْرِيُّ اِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيَّ تَحْرِيُّهُ لِكَثْرَتِهِ . وَفَسَدَ مِنْهُ عَنْهُ ،
اِلَّا لِذَلِيلِ كَحَيَوَانَ بِلَحْمِ جَنْسِهِ ؛ اِنْ لَمْ يُطْبَخْ ، اَوْ بِمَا لَا تَطُولُ
حَيَاتُهُ ، اَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ؛ اِلَّا اللَّحْمَ ، اَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ اِنْ بِطَعَامٍ
لِاَجَلٍ : كَخَيْضِ ضَانٍ ، وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ ، كَبَيْعِهَا بِقِيَمَتِهَا ؛ اَوْ عَلَيَّ حُكْمِهِ
اَوْ حُكْمٍ غَيْرٍ ، اَوْ رِضَاهُ اَوْ تَوَلِيَّتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا ، اَوْ تَمَنَّا
بِالْزَامِ ، وَكَمَلَامَسَةِ الثَّوْبِ اَوْ مُنَابَذَتِهِ ، فَيَلْزَمُ . وَكَبَيْعِ الْخِصَاةِ .
وَهَلْ هُوَ يَنْبَغُ مُتَمَّهَا اَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا ، اَوْ عَلَيَّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِالْاَقْصَدِ
اَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ ؟ تَفْسِيرَاتٌ ، وَكَبَيْعِ مَا فِي بَطُونِ الْاِبِلِ اَوْ ظُهُورِهَا ،

أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ النَّجْجُ - وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَا قِيحُ - وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ ،
 وَكَيْبَعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ ، وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَا انْفَقَ ، أَوْ بِمِثْلِهِ ، إِنْ عَلِمَ
 وَلَوْ مَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ . وَرُدُّ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، وَكَيْسِبِ الْفَحْلِ
 يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى ^(١) . وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ ، فَإِنْ أَعْقَتْ
 انْفَسَخَتْ ، وَكَيْبَعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِالزَّامِ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ أَكْثَرَ
 لِأَجْلِ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا ،
 لَا طَعَامَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُشْرِقَةٍ مِنْ نَخْلَاتٍ ، إِلَّا الْبَائِعُ يَسْتَنْثِي
 خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ ، وَكَيْبَعِ حَامِلِ بِشَرَطِ الْحَمْلِ ، وَاغْتَفَرَ غَرَّرُ يَسِيرٌ
 لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ ، وَكَمْزَابِنَةٌ بِجَهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ
 وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ ، لَا فُلُوسٌ
 وَكَكَالِيءٌ بِمِثْلِهِ : فَسَخُ مَا فِي الذَّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ ، وَلَوْ مُعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ ؛
 كَغَائِبٍ ، وَمُوَاضَعَةٍ ، أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ ، وَبَيْعُهُ بَدِينٍ ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ
 مَالٍ سَلَمٍ . وَمُنْعَ بَيْعِ دَيْنٍ مَيَّتٍ ، أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ ، وَحَاضِرٍ
 إِلَّا أَنْ يُقَرَّ ؛ وَكَيْبَعِ الْمُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعُ
 لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ ؛ وَكَتْفَرِيْقٍ أَمْ قَطُّ مِنْ وَلَدِهَا ؛ وَإِنْ بِقِسْمَةٍ ؛ أَوْ بَيْعِ
 أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدِ الْآخَرِ مَا لَمْ يُبْفِرْ مُمْتَادًا ؛ وَصَدَقَتِ الْمَسْبِيَةُ

وَلَا تَوَارِثَ مَا لَمْ تَرْضَ ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَا مَهْمَا فِي مِلْكٍ . وَهَلْ يَنْغَرِ
 عَوْضٌ كَذَلِكَ ، أَوْ يُسَكَّتَنِي بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَجَازَ يَنْعُ نِصْفَهُمَا
 وَيَنْعُ أَحَدَهُمَا لِلْعِتْقِ ، وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ ، وَلِلمُعَاهِدِ التَّفْرِقَةُ .
 وَكُرِّهَ الْإِشْتِرَاءَ مِنْهُ ، وَكَبِيَيعَ وَشَرَطَ يُنَاقِضُ الْمُقْصُودَ ، كَأَلَّا يَبِيعَ
 إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَلَمْ يُجْبَزْ إِنْ أَنَّهُمْ كَالْمُخَيَّرِ ، بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى
 إِجْبَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ ، أَوْ يُخَلُّ بِالثَّمَنِ : كَبِيعَ وَسَلَفَ .
 وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرَطُ التَّذْيِيرِ كَشَرَطِ رَهْنٍ ، وَحَمِيلٍ ، وَأَجَلٍ
 وَلَوْ غَابَ . وَتَوَوَّلَتْ بِخِلَافِهِ . وَفِيهِ ^(١) إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ
 إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي ؛ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ ، وَكَالنَّجْشِ ^(٢) : يَزِيدُ لِيَغْرُ ؛
 فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ؛ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ
 لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ ، وَكَبِيعَ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ
 لَهُ ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ . وَفُسِّخَ وَأُدْبَ وَجَازَ الشَّرَاءَ لَهُ ، وَكَتَلَقَى
 السَّلْعَ أَوْ صَاحِبَهَا ، كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةِ وَلَا يُفْسَخُ . وَجَازَ لِمَنْ عَلَى
 كَسْتِهِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ ،
 وَرَدُّ وَلَا غَلَّةٌ ؛ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ ، وَإِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ
 حِينَئِذٍ ، وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ بِتَغْيِيرِ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ ، وَبِطُولِ زَمَانٍ

(١) الضمير راجع إلى المبيع بشرط السلف . (٢) النجش : بفتح النون وسكون

الجميم : هو أن يزيد المشتري في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها لغير غيره فيقتدى به .

حَيَوَانٍ ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ ؛ وَقَالَ بَلْ فِي شَهَادَةٍ
وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِي لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ ، وَبِالْوَطْءِ ، وَبِتَغْيِيرِ ذَاتٍ غَيْرِ مِثْلِي
وَخُرُوجٍ عَنِ يَدٍ ، وَتَمَلُّقٍ حَقِّ كَرَاهِيَةِ ، وَإِجَارَتِهِ ، وَأَرْضٍ بِيْتَرٍ ،
وَعَيْنٍ ، وَغَرَسٍ ، وَبِنَاءِ عَظِيمِي الْمَوْثُونَةِ ، وَقَاتَتْ بِهِمَا ^(١) جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ
فَقَطُّ ؛ لَا أَقْلٌ . وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ ، وَفِي بَيْعِهِ
قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ ، وَارْتَفَعَ
الْمَفِيئَةُ إِنْ عَادَ ؛ إِلَّا بِتَغْيِيرِ الشُّوقِ .

(فصل) : وَمُنِعَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ ، كَبَيْعٍ ، وَسَلْفٍ ،
وَسَلْفٍ بِمَنْفَعَةٍ ، لَا مَاقِلٌ ، كَضْمَانٍ بِحُمَلٍ ، أَوْ أَسْلَفِنِي وَأَسْلَفَكَ ، فَمَنْ
بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإِنَّمَا تَقْدَا ،
أَوْ لِأَجَلٍ ، أَوْ أَقْلٌ ، أَوْ أَكْثَرُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ، أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ يُمْنَعُ
مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ، وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُتَمْنِعٌ
مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، كَنَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ ، إِنْ شَرَطَا نَفِي
الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَاهَا .
وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ كَالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ . وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ إِلَّا أَنْ
يُعَجَّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جِدًّا وَبِسِكِّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، كَشِرَائِهِ

لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِزَيْدِيَّةٍ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنَهُ
جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ ، وَالْمِثْلِيُّ صِفَةٌ وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ ؛ فَيُمنَعُ بِأَقَلِّ
لِأَجَلِهِ ، أَوْ لِأَبْعَدَ ؛ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ ، وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمَحٍ
وَشَعِيرٍ مُخَالَفٍ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ بَاعَ مُقَوِّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ ، كَتَغْيِيرِهَا
كَثِيرًا ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ تَوَيْنِهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلِّ نَقْدًا اِمتنعَ ،
لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَامْتنعَ بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمَنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعْجَلُ
وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا ، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ ،
أَوْ بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ : اِمتنعَ ، لَا بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ ، وَبِمِثْلِ أَوْ أَقَلِّ لِأَبْعَدَ .
وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقَلِّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّمْجِيلِ قَوْلَانِ ، كَتَمَكِينِ بَائِعٍ
مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةٍ
أَثْوَابٍ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ مُنَعٍ مُطْلَقًا ، كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ ، إِلَّا
أَنْ تَبَقِيَ الْخَمْسَةُ لِأَجْلِهَا ، لِأَنَّ الْمُعْجَلُ لِمَا فِي الذَّمِّ أَوْ الْمَوْخَّرُ مُسْلِفٌ
وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةٍ لِأَجَلٍ ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ، وَدِينَارًا نَقْدًا ، أَوْ مُوَجَّلًا
مُنَعٍ مُطْلَقًا ؛ إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ ، لِلْأَجَلِ ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَيَسَعُ
بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَازَ ، إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ . وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ يَبُوعِ الْأَجَالِ
فَقَطْ ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ كَانَتْ
الْقِيَمَةُ أَقَلَّ ؟ خِلَافٌ .

(فصل) : جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال، ولو بوجل بعضه، وكره أخذ بمائة ما بثانين، أو اشتريها ويومي لتزيجه ولم يفسخ؛ بخلاف اشتريها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل. ولزمت الأمر، إن قال: لي. وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تقوت فالقيمة، أو إنضائها ولزومها الاثنا عشر قولان. وبخلاف اشتريها لي بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر نقداً، إن تقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيها. والأظهر والأصح لا جعل له، وجاز بغيره كنفذ الأمر؛ وإن لم يقل لي؛ ففي الجواز والكراهة قولان، وبخلاف اشتريها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقداً؛ فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت وله جعل مثله، وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؛ أو يفسخ الثاني مطلقاً إلا أن يقوت فالقيمة؟ قولان.

(فصل) : إنما الخيار بشرط، كشهري في دار، ولا يسكن؛ وكجمعة في رقيق، واستخدمه؛ وكثلاثة في دابة، وكيوم لر كوبها ولا بأس بشرط البريد، أشهب؛ والبريدين. وفي كونه خلافاً ترد وكثلاثة في ثوب. وصح بعد بت، وهل إن تقد؟ تأويلان. وضمنه

حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي ، وَقَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ ، أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ ، أَوْ
 مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ .
 وَيَلْزَمُ بِاتِّقِضَائِهِ^(١) وَرُدُّ فِي كَالْعَدِ ، وَبِشَرْطِ تَقْدِ كَغَائِبٍ ، وَعَهْدَةٍ
 ثَلَاثٍ ، وَمُواضَعَةٍ ، وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيئَهَا ، وَجُعَلٍ ، وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ
 زَرْعٍ^(٢) ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا ، وَمُنْعٍ وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ فِي مُوَضَعَةٍ
 وَغَائِبٍ ، وَكِرَاهٍ ضَمَّنَ ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ ، وَاسْتَبَدَّ بِأَيْعٍ ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى
 مَشُورَةٍ غَيْرِهِ ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ ،
 وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطَّ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا ، وَرَضِيَ مُشْتَرٍ
 كَاتِبَ ، أَوْ زَوْجَ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ قَصَدَ تَلْدُذًا ، أَوْ رَهْنًا ، أَوْ آجَرَ ، أَوْ
 أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ ، أَوْ تَسَوَّقَ ، أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ ، أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ ، أَوْ عَرَبَ
 دَابَّةً^(٣) ، أَوْ وَدَّجَهَا ، لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدُّ مِنَ الْبَائِعِ ؛ إِلَّا الْإِجَارَةَ
 وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ ، إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرٍ^(٤) ،
 فَإِنْ فَعَلَ ، فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بَيِّنًا ، أَوْ أَرَبَهَا نَقِضُهُ ؟ قَوْلَانِ .
 وَانْتَقَلَ لِسَيِّدٍ مُكَاتِبٍ عَجَزَ ، وَلِعَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ ،

(١) أى يلزم المبيع باتقضاء زمن الخيار . ويصح رد المبيع بعد انقضاء زمنه يوم أو يومين
 لا أكثر . . . (٢) أى حفظه وحراسته فتفسد بشرط النقد لأنه ربما فسد بمخاطبة ، فيتردد
 ماقد بين السلفية والثمنية . والثمن هنا هو الأجرة . (٣) تعريب الدابة : فصددها في أسفلها .
 وتوديعها فصددها في أوداجها . (٤) أى لا يجوز لمشتري أن يبيع ما اشتراه بخيار حتى يخناره .

إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ . وَلِوَارِثٍ ^(١) ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ ،
وَالِاسْتِحْسَانَ أَخْذَ الْمُجِيزِ الْجَمِيعِ ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ ؟
تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانَ وَنَظَرَ الْمُغْنَى ، وَإِنْ طَالَ قُسِخَ ،
وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ ، وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْتِي مَالَهُ ، وَالغَلَّةُ وَأَرْشُ
مَا جَنَى أَجَنَّبِي لَهُ ؛ بِخِلَافِ الْوَالِدِ ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ . وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ
يَظْهَرَ كَذِبُهُ ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خَيْرَ
الْبَائِعِ الْأَكْثَرَ ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ ، فَالْثَمَنُ كَخِيَارِهِ ، وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ ،
وَالخِيَارُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدُّ ، وَخَطَأً ، فَلِلْمُشْتَرِي
خِيَارُ الْعَيْبِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ انْفَسَخَ فِيهِمَا ، وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ
فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ ^(٢) ضَمِنَ الْأَكْثَرَ ، وَإِنْ
أَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا ، أَوْ تَلَفَتْ انْفَسَخَ . وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالخِيَارُ
لَهُ وَلَمْ يُتَلَفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رَضِيَ ، وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا تَقَعَصَ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا
ضَمِنَ الثَّمَنَ ؛ وَإِنْ خَيْرٌ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ
أَوْ الثَّمَنَ ، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ ؛ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ
وَقَبِضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ . وَلَوْ سَأَلَ

(١) أى وينقل الخيار لوارث إن مات صاحب الخيار قبل أن يختار .

(٢) أى الذات البيعة بخيار ، بجناية عليها من البائع فى زمن الخيار ، والخيار للمشتري ضمن

البائع للمشتري الأكثر من القيمة والتمن .

فِي إِقْبَاضِهِمَا ، أَوْ ضِيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي ، كَسَائِلِ
 دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةَ لِيخْتَارَ ، فَرَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ ، فَيَكُونُ شَرِيكًا .
 وَإِنْ كَانَ لِيخْتَارَهُمَا فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ ، وَلَزِمَاهُ بِمِضَى الْمُدَّةِ ، وَهُمَا
 بِيَدِهِ ، وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزِمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ . وَفِي الْإِخْتِيَارِ
 لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . وَرُدُّ بَعْدَ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ ، كَثَيْبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا
 بِكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ ؛ لَا إِنْ انْتَفَى ، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ : كَعَوْرِ
 وَقَطْعِ ، وَخِصَاءِ ، وَاسْتِحَاضَةٍ ، وَرَفْعِ حَيْضَةٍ اسْتِبْرَاءً ، وَعَسْرِ ، وَزَنَى ،
 وَشُرْبِ ، وَبَحْرِ ، وَزَعْرِ^(١) وَزِيَادَةِ سِنِّ ، وَظْفَرِ^(٢) ، وَعُجْرٍ^(٣) ، وَبُحْرِ^(٤)
 وَوَالِدَيْنِ أَوْ وُلْدٍ ، لَا جَدٍّ ، وَلَا أَخٍ ، وَجُدَامِ أَبِي ، أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعِ
 لَا بِمَسِّ جَنِّ وَسَقُوطِ سِنَيْنِ ، وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَشَيْبِ بِهَا فَقَطْ
 وَإِنْ قَلَّ ، وَجَعُودَتِهِ ، وَصُهُوبَتِهِ ، وَكَوْنِهِ وَلَدَ زَنَى وَلَوْ وَخَشًا ، وَبَوْلٍ
 فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتِ يُنْكَرُ ؛ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا حَلَفَ ، إِنْ
 أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ . وَتَخَنُّتِ عَبْدٍ ، وَقُحُولَةِ أُمَّةٍ اشْتَهَرَتْ ، وَهَلْ هُوَ
 الْفِعْلُ أَوْ التَّشْبُهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَقَلْفِ ذَكَرٍ . وَأُنْثَى^(٥) مُوَلَّدٍ ، أَوْ
 طَوِيلِ الْإِقَامَةِ ؛ وَخَتْنِ مَجْلُوبِهِمَا ، كَبَيْعِ بَعْدَةِ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ ،

(١) الزعر : قلة الشعر . (٢) الظفر - بوزن قفل - جليلة تعشى العين من جهة

الأنف إلى سوادها ، ويقال لها الظفرة : بوزن الشجرة . (٣) العجر : كبر البطن .

(٤) البحر : خروج السرة وتوؤمها وغلظ أصلها . (٥) أي عدم ختان الذكر

أو عدم خفاض الأنثى .

وَكَرْهَصٍ ، وَعَثْرٍ ، وَحَرَنِ ، وَعَدَمِ حَمَلٍ مُّتَّادٍ ، لَا ضَبَطٍ ، وَثِيُوبَةٍ ؛
إِلَّا فِيمَنْ لَا يُفْتَضُّ مِثْلَهَا ، وَعَدَمِ فُحْشِ ضَبِيقِ قُبُلٍ ، وَكَوْنِهَا زَلَاءً^(١) ،
وَكَتَى لَمْ يُنْقَضْ ، وَتُهْمَةِ بِسْرِقَةٍ حُبْسٍ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ ، وَمَا
لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرٍ ، كَسُوسِ الْخَشَبِ ، وَالْجُوزِ ، وَمُرِّ قِثَاءٍ ، وَلَا
قِيَمَةَ ، وَرُدِّ الْبَيْضِ ، وَعَيْبِ قَلِّ بِدَارٍ ، وَفِي قَدْرِهِ تَرْدُودٌ ، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ
كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا ، أَوْ
بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ ، كَمِلْحِ بَيْرِهَا بِمَحَلِّ الْخَلَاوَةِ ، وَإِنْ قَالَتْ : أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ
لَمْ تَحْرُمَ ، لَكِنَّهُ عَيْبٌ ؛ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيْنَ . وَتَضْرِيَةُ الْحَيَوَانَ
كَالشَّرْطِ^(٢) ، كَتَلْطِيخِ ثَوْبٍ عَبْدٍ بِمِدَادٍ فَبَرْدُهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوْتِ
وَحَرْمُ رَدِّ اللَّبَنِ ، لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةً ، أَوْ لَمْ تُصْرَ ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ؛
إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَاشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا ، وَكَتَمَهُ ، وَلَا بِتَغْيِيرِ عَيْبِ
التَّضْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ . وَتَمَدَّدَ بِتَمَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ . وَإِنْ
حَلِبَتْ ثَالِثَةً ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رَضَى . وَفِي الْمَوَازِيَةِ
لَهُ ذَلِكَ . وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ . وَمَنْعَ مِنْهُ يَبْعُ حَاكِمٍ ، وَوَارِثِ
رَقِيقًا فَقَطْ بَيْنَ أَنَّهُ إِزْثٌ ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرُهُمَا ، وَتَبْرَى غَيْرُهُمَا
فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ . وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ

(١) تصرية الحيوان : ترك حبله حتى يكبر ضرعه فيترامى أن به لبنا كثيرا .

(٢) الزلاء : قليلة لحم الألبين

أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ ، وَزَوَّالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ . وَفِي زَوَالِهِ بَيِّنَاتُ
 الزَّوْجَةِ وَطَلَّاقِهَا وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ ، وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطُّ وَهُوَ
 الْأَظْهَرُ ، أَوْ لَا ، أَقْوَالٌ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنْقِصُ ، كَسُكْنَى
 الدَّارِ وَحَلْفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُدْرٍ فِي كَالْيَوْمِ ، لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا
 أَوْ تَعَذَّرَ قَوْلُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بِأَيْمَةٍ أَشْهَدَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي
 فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ ، كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ
 وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ ^(١) ، وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ . ثُمَّ قَضَى
 إِنْ أَثْبَتَ عَهْدَةَ مُوَرَّخَةً ، وَصِحَّةَ الشَّرَاءِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ عَلَيْهِمَا ، وَفَوْتُهُ
 حِسًا ، كَكِتَابَةٍ وَتَدْيِيرٍ ، فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعْيَبًا ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ
 النَّسْبَةُ . وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخِلَاصِهِ ، وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، كَعَوْدِهِ
 لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ مِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ ، كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ
 مُطْلَقًا ، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ إِنْ دَلَّسَ ؛ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِلَّا
 رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ ، وَلَهُ بِأَقَلِّ كَمَلِّ ، وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ ؛ فَلَهُ
 أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمْنِهِ
 الْمُشْتَرَى ، وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ
 عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَجَبَرَ بِهِ الْحَادِثُ ، وَفُرِقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ تَقَصَّ ،

(١) أى في المدونة في كتاب العيوب التلوم لبعيد الغيبة الرجوع القدوم . كما فيها أيضا في

كتاب التجارة لأرض الحرب نفي الطوم .

كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرِ ، وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ
وَرَدُّ سِمْسَارٍ جُمْلًا ، وَمَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بَعِيْبٍ ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ ،
وَإِلَّا فَاتَ كَعَجْفٍ دَابَّةً ، وَسَمْنَهَا ، وَعَمَى ، وَشَلَلٍ ، وَتَرْوِيجِ أُمَّةٍ ، وَجُبْرِ
بِالْوَلَدِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ ، أَوْ يَقْلُ ؛ فَكَالْعَدَمِ : كَوَعَكٍ ، وَرَمَدٍ ،
وَصُدَاعٍ ، وَذَهَابِ ظُفْرِ ، وَخَفِيفِ مُحَى ، وَوَطْءِ ثِيْبٍ ، وَقَطْعِ مُعْتَادٍ .
وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيْتُ . فَالْأَرْضُ كَكَبْرِ صَغِيرٍ ، وَهَرَمٍ ،
وَاقْتِضَاضِ بَكْرٍ ، وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ ، إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعِيْبِ التَّدْلِيسِ ،
أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنُهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ، وَهَلَكَ بَعِيْبِهِ
رَجَعَ عَلَى الْمُدْلَسِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ رُجُوعَهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛
فَإِنْ زَادَ فَلِثَانِيٍّ ، وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكْمَلُهُ ؟ قَوْلَانِ . وَلَمْ يُحْلَفْ مُشْتَرِي
أَدْعِيَتِ رُوَيْتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ ،
وَلَا بَائِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ ، وَهَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ
فَيَرْجَعُ بِالزَّائِدِ وَأَقْلَهُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ
فِيمَا بَيْنَهُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ . وَرَدُّ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِمَحْصَتِهِ وَرُجْعِ بِالْقِيَمَةِ ؛
إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ ،
أَوْ أُمَّا وَوَلَدَهَا . وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ اسْتَحِقَّ أَكْثَرُهُ . وَإِنْ كَانَ
دِرْهَمَانٌ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثُوبٍ فَاسْتَحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثُّوبُ

فَلَهُ قِيَمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ ، وَرَدُّ الدَّرْهَمَيْنِ . وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى
 أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ . وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ
 لِلْمُشْتَرِي . وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقَطَّعْ بِصِدْقِهِ ، وَقُبِلَ لِلتَّعَدُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ
 وَإِنْ مُشْتَرِكَيْنِ ، وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ ، وَأَقْبَضْتُهُ ، وَمَا هُوَ
 بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ ، وَالْعَلَّةُ لَهُ لِإِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدِّ ،
 بِمُخْلَافِ وُلْدٍ ، وَثَمَرَةٍ أُبْرَتْ ، وَصُوفٍ تَمَّ ، كَشْفَعَةٍ ، وَاسْتِحْقَاقٍ ،
 وَتَفْلِيْسٍ ، وَفَسَادٍ . وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ ، أَوْ ثَبَتَ
 عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ ، وَلَمْ يُرَدِّ بِغَلَطٍ إِنْ مُنِيَ بِاسْمِهِ ، وَلَا
 بِنَعْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ ، أَوْ
 يَسْتَأْمِنُهُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَرَدُّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ ^(١) بِكُلِّ حَادِثٍ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ
 بِبِرَاءَةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْضُ ، كَالْمَوْهُوبِ
 لَهُ ، إِلَّا الْمُسْتَشْتَى مَالُهُ . وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ
 أَوْ مَسِّ جِنِّ ، لَا بِكَضْرَبَةٍ إِنْ شُرْطًا أَوْ اعْتِيدًا . وَلِلْمُشْتَرِيِ إِسْقَاطُهُمَا
 وَالْمُحْتَمِلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ ، لَا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ ، أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمٍ
 عَمْدٍ ، أَوْ مُسْلِمٍ فِيهِ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ ، أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ

(١) عهدة الثلاث : هي أن يضمن البائع المبيع ثلاثة أيام بلياليها من كل ما يحدث فيها ،
 فللمشتري رده بكل عيب يحدث فيها ولو كان العيب موتاً بأي سبب ولا تكون إلا في الرقيق وسواء
 كان العيب في دبه أو بدنه أو خلقه .

مُكَاتَبٌ، أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ وَمُشْتَرَى لِّلْعِتْقِ، أَوْ مَا خُوذُ عَنْ دِينِ
أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ، أَوْ وِرْثَ، أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجَهَا، أَوْ مُوصَى
بِئْتِيعِهِ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ يَمِّنُ أَحَبَّ، أَوْ بِشِرَائِهِ لِّلْعِتْقِ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ،
أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِدًا، وَسَقَطَتَا بِكَعْتَقٍ فِيهِمَا وَضَمِنَ بَايَعُ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ
بِكَيْلٍ، كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ
وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ، فَكَالْقَرْضِ. وَاسْتَمَرَ بِمَعْيَارِهِ. وَلَوْ تَوَلَّاهُ
الْمُشْتَرَى، وَقَبْضُ الْمَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ. وَضَمِنَ بِالْمَقْدِ،
إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ، فَالرَّهْنُ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ،
وَإِلَّا الْمَوْاضِعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْخِيْضَةِ، وَإِلَّا الثَّمَارَ لِلْجَائِحَةِ. وَبُرَى
الْمُشْتَرَى لِلتَّنَازُعِ. وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَايَعِ بِسَمَاوِيٍّ يَفْسَخُ. وَخَيْرُ
الْمُشْتَرَى إِنْ غَيْبَ أَوْ عُيِّبَ أَوْ اسْتَحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ
أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرْمُ التَّمَسُّكِ بِالْأَقْلِ إِلَّا الْمِثْلِيَّ، وَلَا كَلَامَ
لِوَأَجِدِ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ، كَقَاعٍ، وَإِنْ انْفَكَ، فَلِلبَايَعِ التِّزَامُ الرَّبْعُ
بِحِصَّتِهِ، لَا أَكْثَرَ. وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى التِّزَامُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا وَرُجِعَ
لِلْقِيَمَةِ، لَا لِلتَّسْمِيَةِ. وَصَحَّ وَلَوْ سَكْنَا، لَا إِنْ شَرَطَا الرَّجُوعَ لَهَا.
وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرَى قَبْضُ، وَالْبَايَعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْعُرْمَ، وَكَذَلِكَ
إِتْلَافُهُ. وَإِنْ أَهَكَ بَايَعُ صُبْرَةً عَلَى الْكَيْلِ، فَالْمِثْلُ تَحْرِيماً لِيُوفِيَهُ،

وَلَا خِيَارَ لَكَ ، أَوْ أُجْنِبِي ۖ فَالْقِيَمَةُ ، إِنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ ، ثُمَّ اشْتَرَى
 الْبَائِعُ مَا يُؤَوِّقِي ، فَإِنْ فَضَلَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ تَقَصَّ ، فَكَالِاسْتِحْقَاقِ .
 وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَلَوْ كَرِزِقِ
 قَاضٍ أَخَذَ بِكَئِيلٍ ، أَوْ كَلْبَنِ شَاةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا كَوَصِيٍّ
 لِيَتِيمِيهِ . وَجَازَ بِالْعَقْدِ : جُزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ ، وَيَبِيعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ
 مِنْهُ . وَهَلْ إِنْ عُجِّلَ الْعَتَقُ تَأْوِيلَانِ ، وَإِقْرَاضُهُ ، أَوْ وَقَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ
 وَيَبِيعُهُ لِمُقْتَرَضٍ ، وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُ
 كَسِمَنِ دَابَّةٍ ، وَهَزَالِهَا ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ ، وَمِثْلُ مِثْلِكَ ، إِلَّا الْعَيْنَ ،
 وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ . وَالْإِقَالَةُ يَبِيعُ إِلَّا فِي الطَّعَامِ
 وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ . وَتَوَلِيَّةٌ وَشِرْكَةٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ
 عَنْكَ ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا ، وَإِلَّا فَيَبِيعُ كغَيْرِهِ ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي
 الْمُعَيَّنَ ، وَطَعَامًا كِلْتَهُ وَصَدَقَتَكَ ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ حِمْلًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَى
 النِّصْفِ ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثَ شَرِكَتُهُمَا ، فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ
 بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازًا ، إِنْ لَمْ تُتْلِزِمَهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ
 ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكْرَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَالْأَصْبَقُ صَرَفٌ ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ،
 ثُمَّ تَوَلِيَّةٌ ، وَشِرْكَةٌ فِيهِ ، ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ ، وَفَسَخَ الدِّينَ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ
 يَبِيعُ الدِّينَ ، ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ .

(فصل) : وَجَازُ مُرَابِحَةٍ ، وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوِّمٍ ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؟ تَأْوِيلَانِ . وَحُسِبَ رِبْحُ مَالِهِ عَيْنُ قَائِمَةٍ . كَصَبْغٍ ، وَطَرِزٍ ، وَقَصْرِ ، وَخِيَاطَةٍ ، وَفَتْلٍ ، وَكَمْدٍ ، وَطَرِيَةِ ، وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ ، كَحُمُولَةٍ وَشَدِّ ، وَطَى اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا ، وَكَرَاهَ يَنْتَ لِسِلْعَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ ، كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدَ ، إِنْ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، أَوْ فَسَّرَ الْمَوْثِقَةَ فَقَالَ : هِيَ بَيَانَةٌ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا ، أَوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيْنَ كَرِبِحِ الْعَشْرَةِ ، أَوْ أَحَدِ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصَّلَا مَالَهُ الرَّبْحُ ، وَزَيْدَ عَشْرٍ الْأَصْلِ ، وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ لَا أَهَمَّ ، كَقَامَتْ عَلَى بَكْذَا ، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصَّلْ ، وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَوَجِبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلَ ، وَإِنْ يَبِيعَ عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ وَهَبِيَةِ اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَهِيَّةٍ أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا . وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَّ ثَمَرَةَ أَثَرَتْ ، وَصُوفِ تَمَّ ، وَإِقَالَةَ مُشْتَرِيهِ ؛ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَالرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفَقًا ؛ إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رِبْحٍ ، كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ ؛ لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضُهُ ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِزْثُ ، أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ ، أَوْ أَثْبِتَ رَدُّ ، أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ ؛ فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ ، وَرِبْحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ

يَبِعُهُ ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرَبِحِهِ ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِي ؛
 إِنْ حَطَّهُ ، وَرَبِحَهُ بِخِلَافِ النَّشِ وَإِنْ فَاتَتْ ، فَنِ النَّشِ أَقْلُ الثَّمَنِ
 وَالْقِيَمَةِ ، وَفِي الْكَذِبِ : خَيْرٌ بَيْنَ الصَّعِيحِ وَرَبِحِهِ ، أَوْ قِيَمَتِهَا ؛ مَا لَمْ
 تَرُدَّ عَلَى الْكَذِبِ وَرَبِحِهِ . وَمُدَّلسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا .

﴿ فصل ﴾ : تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ : الْأَرْضَ ، وَتَنَاوَلْتَهُمَا (١) ،
 لَا الزَّرْعَ وَالْبَذَرَ ، وَمَدْفُونًا ، كَلَوْ جُهْلًا ، وَلَا الشَّجَرَ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ ،
 أَوْ أَكْثَرَهُ ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَقِدِ ، وَمَالِ الْعَبْدِ ، وَخِلْفَةِ الْفَصِيلِ ، وَإِنْ
 أُبْرِيَ النِّصْفُ ؛ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ . وَلِكِلَيْهِمَا السَّقِيُّ ؛ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ
 وَالذَّارُ الثَّابِتُ : كَبَابٍ ، وَرَفٍ ، وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقِ نَيْتِهَا ، وَسُلْمًا سُمَّرَ ،
 وَفِي غَيْرِهِ : قَوْلَانِ . وَالْعَبْدُ . ثِيَابَ مِهْنَتِهِ ، وَهَلْ يُوفَى بِشَرْطِ عَدَمِهَا
 وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ أَوْ لَا : كَمُشْتَرِطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطْبُ ، وَأَنْ لَاعُهُدَّةً أَوْ
 لَا مُوَاضَعَةً أَوْ لَا جَائِعَةً ؟ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا يَبِيعُ ؟
 أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةً وَصَحَّحَ ؟ تَرَدَّدُ . وَصَحَّحَ يَبِيعُ ثَمَرًا وَنَحْوَهُ
 بَدَا صِلَاحُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ ، وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الْحَقِّ بِهِ ، أَوْ عَلَى قِطْعِهِ
 إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتِمَّ الْأَعْلِيَّةَ ، لَا عَلَى التَّبَيُّقَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ ، وَبُدُوهُ
 فِي بَعْضِ حَائِطٍ : كَافٍ فِي جِنْسِهِ ، إِنْ لَمْ تُبَكَّرْ ، لَا بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلِ .

(١) إذا بيعت الأرض شمل البيع ما فيها من شجر وبناء وإذا بيع ما فيها من شجر وبناء تناولها
 البيع كذلك ما لم يكن هناك شرط أو عرف فيعمل به .

وهو^(١) الزهُوُّ ، وظُهُورُ الحَلَاوَةِ ، وَالتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ ، وَفِي ذِي النَّوْرِ :
بِانْفِتَاحِهِ ، وَالتَّبْقُولِ بِإِطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي البَطِيخِ الإصْفِرَارُ؟ أَوِ التَّهْيُؤُ
لِلتَّبَطُّخِ؟ قَوْلَانِ . وَلِلْمُشْتَرَى بَطُونٌ كِيَاسِمِينَ ، وَمَقْشَأَةٌ . وَلَا يَجُوزُ :
بِكَشْمَرٍ^(٢) ، وَوَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ^(٣) إِنْ اسْتَمَرَ كَالْمَوْزِ . وَمَضَى يَسْعُ
حَبٌّ أَفْرَكَ قَبْلَ يَنْسِهِ بِقَبْضِهِ . وَرُخِّصَ لِمُعْرٍِ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ ، وَإِنْ
بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ ، اشْتَرَاهُ ثَمَرَةً تَيْبَسُ ، كَلَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ ، إِنْ لَفَظَ
بِالعَرَبِيَّةِ وَبَدَأَ صَلاحُهَا ، وَكَانَ بِمُخْرَصِهَا وَنَوْعِهَا يُوفَى عِنْدَ الجَذَاذِ ،
وَفِي الذَّمَّةِ ، وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ
عَلَى الأَصْحَحِ ، إِلا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطِ ، فَمِنْ كُلِّ : خَمْسَةٌ إِنْ
كَانَ بِالأَفَاطِ لَا بِلَفْظِ عَلَى الأَرْجَحِ ، لِذَلِكِ الضَّرَرِ ، أَوْ لِمَعْرُوفٍ فَيَشْتَرَى
بِمَضَاهَا ، كَكُلِّ الحَائِطِ ، وَيَبِيعُهُ الأَصْلَ . وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلِ فِي حَائِطِكَ
بِمُخْرَصِهِ ، إِنْ قَصَدْتَ المَعْرُوفَ فَقَطْ ، وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الحَوْزِ .
وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الأَصُولِ ، أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ . وَزَكَاتُهَا
وَسَقِيَّتُهَا عَلَى المَعْرَى ، وَكُمِلَتْ بِمُخْلَافِ الوَاهِبِ . وَتُوضَعُ جَانِحَةٌ
الثَّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالمَقَائِي ، وَإِنْ يَبِيعَتْ عَلَى الجَذِّ ، وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لِامْهَرِ

(١) أى بدو صلاح ثمار النخل . والزهو احمراره أو اصفراره .

(٢) لأنها تختلف كثرة وقلة فيدخلها الفرر بضره الأجل .

(٣) أى فيما لا تميز بطونه ولا تنتهي .

إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ ، وَلَوْ مِنْ كَصِيحَانِي ، وَبَرَنِي . وَبُقِيَّتْ
لِيَنْتَهَى طَيْبُهَا ، وَأُفْرِدَتْ ، أَوْ الْحَقَّ أَصْلُهَا ؛ لِأَعَكْسِهِ أَوْ مَعَهُ ، وَنُظِرَ
مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ ؛ لَا يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَلَا يُسْتَعَجَلُ
عَلَى الْأَصْح . وَفِي الْمُزْهِبَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ تَأْوِيلَانِ . وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ
دَفْعُهُ كَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ ؟ خِلَافٌ . وَتَعْيِيدُهَا كَذَلِكَ وَتَوْضُوعُ
مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْبَعَانِ وَالْقَرَطِ وَالْقَضْبِ
وَوَرَقِ الثُّوتِ ، وَمُنْيَبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيَهَا وَإِنْ
قَلَّ . وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأَجِيحَ بَعْضُهَا وَضَمَّتْ ؛ إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ
ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ ، وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ ؛ فَلَا
جَائِحَةٌ . كَالْقَصَبِ الْحَلْوِ ، وَيَابِسِ الْحَبِّ ، وَخَيْرِ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ
سَنِي الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ ؛ إِنْ أَجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ ، وَمُسْتَثْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ
تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ : يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ .

(فصل) : إِنْ اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلْفًا^(١)

وَفُسِيخَ ، وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا . وَفِي قَدْرِهِ ؛ كَمَشُونِهِ
أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ حِمْلٍ حَلْفًا . وَفُسِيخَ ، إِنْ حُكِمَ بِهِ^(٢)

(١) الاختلاف في جنس الثمن : بأن يقول أحدهما : هو عرض ويقول الآخر هو عين .

والاختلاف في نوعه : بأن يقول أحدهما فضة ، ويقول الآخر ذهب .

(٢) هذا قيد في الفسخين : في الفسخ في الاختلاف في الثمن وفي الفسخ في الاختلاف في الثمن

ويكون الفسخ في الظاهر والباطن .

ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: كَتَنَّا كُلِّهِمَا، وَصُدِّقَ مُشْتَرِيِ ادَّعَى الْأَشْبَهَةِ، وَحَلَفَ
 إِنَّ فَاتَ، وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ، وَبَدَأَ الْبَائِعُ، وَحَلَفَ
 عَلَى نَفِي دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ
 فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّقْضَى، وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا
 إِلَّا لِعُرْفِ كَلْحَمِهِ، أَوْ بِقَلْبِ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَإِلَّا فَلَا؛ إِنْ ادَّعَى
 دَفَعَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ، وَإِلَّا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّانُ؟ أَوْ لَا؟ أَقْوَالٌ
 وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ، إِنْ
 بَادَرَ، كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ. وَفِي الْبَيْتِ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصَّحَّةِ إِنْ
 لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ. وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ.
 وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ قَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، أَوْ السَّلْعَةِ: كَالْمُشْتَرِيِ
 فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِنْ ادَّعَى مُشْبَهًا، وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبَهُ فَسَلَّمَ وَسَطٌ، وَفِي
 مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْبَهُ
 وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَقُسِخَ، كَفَسَخَ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ، وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ، وَقُضِيَ
 بِسُوقِهَا، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

باب

شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرَطٍ،
 وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِدًّا تَرَدُّدًا، وَجَازَ بِخِيَارِ لِمَا يُؤَخَّرُ

إِنْ لَمْ يُنْقَدْ ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ ، وَبِجُزْأٍ ، وَتَأْخِيرِ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ ،
وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْمَرَضُ كَذَلِكَ ، إِنْ كِيلَ وَأُخْضِرَ ؟ أَوْ كَالْعَيْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ
وَرُدُّ زَائِفٍ وَعُجَلٍ ، وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ .
وَالْتَّصَدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ يَسَعِ ، ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ
الْمَعْرُوفُ ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ ، إِلَّا بِتَّصَدِيقٍ أَوْ بَيْنَةٍ لَمْ تُفَارِقِ ،
وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمِي ، أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ ؛ إِنْ أَعْلَمَ
مُشْتَرِيَهُ ، وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَاكَ بِيَدِكَ فَهُوَ
مِنْهُ ، إِنْ أَهْمَلَ ، أَوْ أَوْدَعَ ، أَوْ عَلَى الْإِثْتِقَاعِ ، وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ
وَوُضِعَ لِلتَّوَثُقِ ، وَتُقِضَ السَّلْمُ وَحَلَفَ ، وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرِ ، وَإِنْ
أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلْمُ ثَابِتٌ ، وَيَتَّبَعُ الْجَانِي . وَإِلَّا يَكُونَا
طَعَامَيْنِ وَلَا تَقْدَيْنِ ، وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ ، كَالْعَكْسِ ، إِلَّا
أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِأَهْمَلِجٍ
إِلَّا كِبَرُذُونٍ ، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمَلِ ، وَصُحَّحَ ، وَبَسْبَقِهِ ، وَبِقُوَّةِ الْبَقْرَةِ
وَلَوْ أَنْثَى ، وَكَثْرَةَ بَنِي الشَّاةِ ، وَظَاهِرُهَا مُعْمُومُ الضَّانِ ، وَصُحَّحَ
خِلَافُهُ ، وَكَصْفِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ ،
إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمَزَابَنَةِ ، وَتَوَوَّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ ، كَالْأَدَمِيِّ وَالنَّمَمِ ،
وَكَجَذَعِ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ ، وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونِهِ .

وَالْجُنْسَيْنِ ، وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ ، كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكُتَّانِ ، لَا جَمَلَ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجَلٌ أَحَدُهُمَا ، وَكَطَيْرِ عُلْمٍ ، لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا ، وَغَزَلٍ وَطَبِخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ ، وَحِسَابٍ ، وَكِتَابَةٍ . وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ . وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ ، كَالنِّيْرُوزِ ، وَالْحَصَادِ ، وَالدَّرَاسِ ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ . وَاعْتَبَرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِيَدِ كَيَوْمَيْنِ ، إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَيْرًا ، أَوْ يَغَيِّرَ رِيحًا . وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ ، وَتُتَمَّمُ التَّمْكَسِيرُ مِنَ الرَّابِعِ . وَإِلَى رِيحِ حَلِّ بَأْوَلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ ، لَا فِي الْيَوْمِ ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ عَدَدٍ كَالرُّثْمَانِ ، وَقَيْسَ بِخَيْطٍ ، وَالْبَيْضِ ، أَوْ بِجَمَلٍ ، أَوْ جُرْزَةِ^(١) فِي كَقَصِيلٍ ، لَا بِفِدَانٍ ، أَوْ بِتَحَرٍّ وَهَلْ يَقْدَرُ كَذَا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ^(٢) ، وَإِنْ نَسَبَهُ الْغِي^(٣) . وَجَازَ بِدِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةَ وَحَفْنَةَ ، وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفْنَاتِ قَوْلَانِ . وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَاتِهِ^(٤) الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ فِي السَّلْمِ عَادَةً ، كَالنُّوعِ ، وَالْجُودَةِ ، وَالرَّدَاءَةِ ، وَيَدْنَهُمَا . وَاللُّونُ

(١) الجزة : الحزمة . (٢) كأن يقول أسلتك في وزن هذا الحجر .

(٣) ضمير نسبه يعود إلى المجهول ، يعني يفسد السلم بمجهول وإن نسب المجهول إلى معلوم ألقى المجهول . ونسبته إلى المعلوم ، كأن يقول أسلتك في وزن الحجر وهو يزن قنطاراً ، فيلغى وزن الحجر ويعتبر كأنه أسله في قنطار وصح السلم .

(٤) هذا هو الشرط الخامس من شروط السلم .

فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ ، وَالْمَسَلِ ، وَمَرَءَاهُ ، وَفِي الثَّمْرِ ، وَالْحَوْتِ ،
 وَالنَّاحِيَةِ ، وَالْقَدْرَ وَفِي الْبُرِّ . وَجِدَّتُهُ ، وَمِلاَهُ ؛ إِنْ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا
 وَمَمْرَاهُ ، أَوْ مَحْمُولَةٌ يَبْلَدُهُمَا بِهِ ، وَلَوْ بِالْحَمْلِ ، بِمُخْلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ
 وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاهُ ، وَنَقِيٍّ ، أَوْ غَلِيٍّ . وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنَّهُ ، وَاللَّكُورَةَ
 وَالسَّمْنَ ، وَضِدِّيهِمَا ، وَفِي اللَّحْمِ ، وَخَصِيًّا ، وَرَاعِيًّا ، أَوْ مَعْلُوفًا ، لَامِنَ
 كَجَنْبِ ، وَفِي الرَّفِيقِ ، وَالْقَدِّ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَاللَّوْنِ . قَالَ : وَكَالدَّعْبِ
 وَتَكَلَّمِ الْوَجْهِ ، وَفِي الثَّوْبِ ، وَالرَّقَّةِ ، وَالصَّفَاقَةِ ، وَضِدِّيهِمَا ، وَفِي
 اللَّزِيَّتِ الْمُنْعَصَرِ مِنْهُ ، وَبِمَا يُنْعَصَرُ بِهِ ، وَحَمَلِ فِي الْجَيْدِ وَالرَّيِّ عَلَى
 الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْوَسَطُ ، وَكَوْنُهُ دَيْنًا ، وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ ، وَإِنْ
 انْقَطَعَ قَبْلَهُ ، لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عَيْنَ وَقَلٍّ ، أَوْ حَائِطٍ . وَشُرْطٌ - إِنْ سُمِّيَ
 سَلْمًا لَا يَبْعًا - إِزْهَاؤُهُ ، وَسَمَةُ الْحَائِطِ ، وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ ، وَلِمَالِكِهِ
 وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِيَصِفِ شَهْرٍ ، وَأَخْذُهُ بُسْرًا ، أَوْ رُطْبًا لَا تَمْرًا . فَإِنْ
 شُرْطَ تَمْرٌ الرُّطْبِ مَضَى بِقَبْضِهِ ، وَهَلِ الْمَرْهَى كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ
 الْأَكْثَرُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ؟ تَأْوِيلَانِ . فَإِنْ انْقَطَعَ رَجَعَ بِمَحْصَةِ مَا بَقِيَ
 وَهَلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَهَلِ
 الْقَرِيَّةُ الْمَخْخِيرَةُ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا ؟ أَوْ
 تُخَالَفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مِلْكَ لَهُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ

إِبَانُ، أَوْ مِنْ قَرِيَةِ خَيْرِ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْحِ وَالْإِبْقَاءِ. وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ
وَجَبَ التَّأخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا.
وَيَجُوزُ فِيهَا طَبِخٌ، وَاللُّوْلُوُّ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْجَوْهَرُ، وَالزُّجَاجُ، وَالْجِصُّ
وَالزَّرْنِيخُ، وَأَحْمَالُ الْحَطَبِ، وَالْأَدَمُ، وَصُوفُ الْوِزْنِ، لَا بِالْجِزْرِ
وَالسُّيُوفِ، وَتَوْرٍ لِيُكَمَّلَ. وَالشَّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْحَبَازِ، وَهُوَ
يَبْعُ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَمَا سَتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ مَرَجٍ. وَفَسَدَ بِتَمْيِينِ
الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ. وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ
إِنْ شَرَعَ عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا، لَا فِيهَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ: كَتْرَابِ الْمَعْدِنِ
وَالْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجِزَافِ، وَمَا لَا يُوجَدُ، وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ
مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُّيُوفٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا كَتَانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ،
إِنْ لَمْ يُغْزَلَا، وَتَوْبٍ لِيُكَمَّلَ، وَمَصْنُوعٍ قُدِّمَ لَا يَعُودُ هَيْئَ الصَّنْعَةِ،
كَالغَزَلِ، بِخِلَافِ النَّسِجِ إِلَّا نِيَابَ الْخَزِّ. وَإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتَبِرَ الْأَجَلُ
وَإِنْ عَادَ اعْتَبِرَ فِيهِمَا. وَالْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ: وَجَازَ قَبْلَ
زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ، كَقَبْلِ مَحَلِّهِ فِي الْمَرَضِ مُطْلَقًا. وَفِي الطَّعَامِ
إِنْ حَلَّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً، وَلَزِمَ بَمَدِّهِمَا كَقَاضٍ إِنْ غَابَ. وَجَازَ أَجُودُ
وَأَرْدَا، لَا أَقْلُ، إِلَّا عَنِ مِثْلِهِ، وَيُبْرِيءُ مِمَّا زَادَ. وَلَا دَقِيقٌ عَنِ قَمَحٍ،
وَعَكْسُهُ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ جَازَ بَيْنَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبَيْنَهُ بِالْمُسْلَمِ

فِيهِ مُنَاجَزَةٌ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ ، لَا طَعَامٍ ، وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ ،
وَذَهَبٍ ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌّ ، وَعَكْسُهُ . وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ
طُولًا ، كَقَبْلِهِ إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمُهُ ، وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ ، لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ
وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ .

﴿ فصل ﴾ : يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ ، إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ
لِلْمُسْتَقْرِضِ . وَرُدَّتْ ، إِلَّا أَنْ تَقُوتَ عِنْدَهُ بِمَقُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ،
فَالْقِيَمَةُ ، كَفَاسِدِهِ . وَحَرَّمَ هَدِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلَهَا ، أَوْ يَمْحُذُ
مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،
وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي ، وَمُبَايَعَتُهُ مُسَاحَمَةً ، أَوْ جَرُّهُ مَنْفَعَةً : كَشَرَطِ عَفْنِ
بِسَالِمٍ ، وَدَقِيقِ أَوْ كَمَكِ بِيَلَدٍ^(١) ، أَوْ خُبْزِ قُرْنٍ بِمَلَّةٍ^(٢) ، أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ
حَمْلَهَا ، كَسَفْتَجَةٍ^(٣) ، إِلَّا أَنْ يَمَّ الْخَوْفُ ، وَكَعَيْنِ كُرْهَتِ إِقَامَتِهَا ،
إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ ،
كَفَدَانِ مُسْتَحْصِدٍ ، خَفَّتْ مُؤَانَتُهُ عَلَيْهِ ، يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ ، وَيَرُدُّ

(١) لو أسلفه دقيقا أو كعكا يبلد بصرط أن يرده له يبلد آخر منع لأنه جر نفعا لنفسه وهو إسقاط كلفة نقله . ويجوز إذا كان بلا شرط وأتفق أن يرده له يبلد آخر . (٢) الملة - بفتح الميم - الرماد الحار ، أو حفرة يجعل فيها رماد حار ، وخبز الملة ما يسوى على الرماد الحار .

(٣) السفتجة : بفتح السين وسكون الفاء . وفتح التاء والجيم : لفظ أعجمي : أى ورقة يكتبها مقترض ببلد ، كعصر ، لو كيله يبلد آخر - كعكة - ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر فهي ممنوعة ، لأن القرض بهذه الطريقة يجر نفعا ، وهو راحة القرض من نقل ما اقترضه .

مَكِيلَتُهُ وَمُلْكٌ ، وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ ، أَوْ عَادَةٍ ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ
عَهْدٍ ، إِلَّا الْعَيْنَ .

﴿ فصل ﴾ : تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا ، إِنْ اتَّحَدَا
قَدْرًا وَصِفَةً ، حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَمْ لَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ
أَوْ اخْتِلَافِهِ ، فَكَذَلِكَ إِنْ حَلَّا ، وَإِلَّا فَلَا ، كَأَنْ اخْتَلَفَ زِنَةَ مِنْ يَبْعِ
وَالطَّعَامَانَ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ ، وَمُنْعًا مِنْ يَبْعِ ، وَلَوْ مُتَّفِقِينَ ، وَمِنْ
يَبْعِ وَقَرْضٍ تَجُوزُ ، إِنْ اتَّفَقَا وَحَلَّا ، لَا إِنْ لَمْ يَحِلَّا ، أَوْ أَحَدُهُمَا .
وَتَجُوزُ فِي الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ، إِنْ اتَّحَدَا جِنْسًا وَصِفَةً ، كَأَنْ اخْتَلَفَا جِنْسًا
وَاتَّفَقَا أَجَلًا . وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا مُنْعَتِ إِنْ لَمْ يَحِلَّا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ
اتَّحَدَا جِنْسًا ، وَالصِّفَةَ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً جَازَتْ إِنْ اتَّفَقَ الْأَجَلُ ، وَإِلَّا
فَلَا مُطْلَقًا .

باب

الرَّهْنُ بِذَلِكَ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يَبَاعُ ، أَوْ غَرَرًا^(١) ، وَلَوْ اشْتَرَطَ
فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقِّ^(٢) ، كَوَلِيٍّ ، وَمُكَاتَبٍ ، وَمَأْذُونٍ ، وَآبِقٍ ،
وَكِتَابَةٍ ، وَاسْتَوْفَى مِنْهَا ، أَوْ رَقْبَتِهِ ، إِنْ عَجَزَ ، وَخِدْمَةِ مُدَبِّرٍ . وَإِنْ
رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ ، لَا رَقْبَتَهُ . وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ ؟ قَوْلَانِ : كَظُهُورِ

(١) أى أو دفع شيء فيه غرر بسبب فيصح ولا يضر اشتراطه .

(٢) أى للنوثق .

وهو علة لبذل ما يباع .

حُبْسِ دَارٍ ، وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ ، وَانْتَظَرَ لِبَيْعٍ ، وَحَاصٍ مُرْتَهَنُهُ فِي
المَوْتِ وَالْفَلَسِ ، فَإِذَا صَلَحَتْ بَيْعَتُ ، فَإِنْ وَفَى رَدَّ مَا أَخَذَهُ ، وَإِلَّا
قُدِّرَ مُحَاصًا بِمَا بَقِيَ ، لَا كَأَحَدِ الوَصِيَّيْنِ ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَكَجَنِينٍ ،
وَخَمْرٍ ، وَإِنْ لِدَيْحِيٍّ ، إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ ، وَإِنْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ . وَصَحَّ
مُشَاعٌ ، وَحَيْرٌ بِجَمِيعِهِ ، إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ ،
وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ . وَيَقْبِضُهُ
المُرْتَهِنُ لَهُ ، وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ
الأوَّلَ بَطَلَ حَوَازُهُمَا ، وَالمُسْتَأْجَرُ وَالمُسَاقَى ، وَحَوَازُهُمَا الأوَّلُ كَافٍ
وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إِنْ طَبِعَ عَلَيْهِ . وَفَضَلَتْهُ ، إِنْ عَلِمَ الأوَّلُ
وَرَضِيَ . وَلَا يَضْمَنُهَا الأوَّلُ كَثْرَتِ الحِصَّةِ المُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ ،
وَمُعْطَى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيُرَدَّ نِصْفَهُ . فَإِنْ حَلَّ الثَّانِي أَوْ لَا
قُسِمَ ، إِنْ أَمَكَنَّ . وَإِلَّا يَبِيعُ وَقُضِيَ ، وَالمُسْتَعَارُ لَهُ ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ
بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ . نُقِلَتْ^(١) عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ ،
وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِذَا أَقْرَأَ المُسْتَمِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ المُرْتَهِنُ وَلَمْ يَخْلِفِ
المُعِيرُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَبَطَلَ بِشَرَطِ مُنَافٍ : كَانَ لَا يُقْبِضُ ، وَبِاشْتِرَاطِهِ
فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ الأُزُومَ ، وَخَالَفَ المُعْطَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ

(١) أى رويت . بعض أن اللوثة رويت بمرجوع القبة ، أو بما ادعى من الثمن

الذية ورجع ، أو في قرض مع دين قديم ، وصح في الجديد ، وبموت
 رهنه أو فلسه قبل حوزه ، ولو جد فيه ، وبإذنه في وطء ، أو
 إسكان ، أو إجارة ، ولو لم يسكن ، وتولاه المرتهن بإذنه ، أو
 في بيع وسلم ، وإلا حلف وبقي الثمن ، إن لم يأت برهن كأول
 كفوته بجناية ، وأخذت قيمته ، وبعارية أطلقت وعلى الرد ، أو
 رجع اختياراً ؛ فله أخذه ؛ إلا بفوته بكمتي ، أو حبس ، أو تدبير ،
 أو قيام الغرماء ، وغصباً ؛ فله أخذه مطلقاً . وإن وطئ غصباً فولده
 حر ، وعجل المليء الدين أو قيمتها ؛ وإلا بقي . وصح بتوكيل
 مكاتب الرهن في حوزه ، وكذا أخوه على الأصح ؛ لا محجوره
 ورقيقه ، والقول لطالب تحوزه لأمين . وفي تعيينه نظر الحاكم ،
 وإن سلمه دون إذنها ، فإن سلمه للمرتهن ضمن قيمته ، وللرهن
 ضمنها أو الثمن . واندرج صوف تم ، وجنين ، وفرخ نخل ، لا غلة
 وثمره ، وإن وجدت ، ومال عبدي ، وارتهن إن أقرض ، أو باع ، أو
 يعمل^(١) له وإن في جمل ، لا في معين ، أو منفعته ، ونجم كتابة
 من أجنبي ، وجاز شرط منفعته ، إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه
 إذا تلف تردد ، وأجبر عليه ، إن شرط ببيع وعين ، وإلا فرهن بثقة

وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَعِهَ لَا يُفِيدُ . وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ . وَهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ
عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمَلٌ ؟ أَوِ التَّخْوِيزِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا
وَمَضَى بَيِّنَةٌ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مُرْتَهِنُهُ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ ، وَبَعْدَهُ فَلَهُ
رَدُّهُ إِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ ، أَوْ دَيْتُهُ عَرْضًا ، وَإِنْ أُجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ ،
وَمَضَى عِتْقُ الْمُؤَمِّرِ وَكِتَابَتُهُ ، وَعَجَّلَ . وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى ، فَإِذَا تَعَدَّرَ
يَبْعُ بَعْضُهُ . يَبْعُ كُلُّهُ ، وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ . وَمُنْعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ
الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا . وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطْئًا ؛ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَتُقَوِّمُ بِمَا وَوَلَدٍ .
سَمَلَتْ أُمَّ لَا . وَلِلْأَمِينِ بَيِّنَةٌ بِإِذْنِ فِي عَقْدِهِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ : إِنْ لَمْ آتِ
كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا مَضَى فِيهِمَا . وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ ، وَلَيْسَ لَهُ
إِصْلَاحُ بِهِ . وَبَاعَ الْحَاكِمُ ، إِنْ امْتَنَعَ ، وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ ،
وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا ، وَهَلْ وَإِنْ
قَالَ وَنَفَقْتُكَ فِي الرَّهْنِ ؟ تَأْوِيلَانِ . فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلْفِظِ مُصْرَحٌ
بِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خَيْفَ عَلَيْهِ بُدِيءٌ بِالنَّفَقَةِ ،
وَتُوِّوَلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ
بَعْدَ الْعَقْدِ . وَضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدِ
بَيِّنَةٌ بِكَحْرَقِهِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ ، أَوْ عِلْمَ اخْتِرَاقِ مَحَلِّهِ ؛ إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ
مُحْرَقًا ، وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ ؛ وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ ، إِلَّا أَنْ

يُكَذِّبُهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتِ دَابَّةٍ ، وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
تَلَفَ بِلا دُلْسِيَّةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَاسْتَمَرَ ضَمَانُهُ ، إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ ،
أَوْ وُهِبَ ، إِلَّا أَنْ يُخْفِرَهُ الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ ، فَيَقُولُ :
أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ . وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أُعْذِمَ
وَلَا يَبْقَى ؛ إِنْ فَدَاهُ ؛ وَإِلَّا أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ وَإِنْ ثَبَّتَ
أَوْ اعْتَرَفَا وَأُسْلِمَهُ ؛ فَإِنْ أُسْلِمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا ؛ فَلَا مَجْنِي عَلَيْهِ بِمَالِهِ ،
وَإِنْ فَدَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَقِدَاوَةٌ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ ، إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ
يُبْعَ إِلَّا فِي الْأَجَلِ ، وَإِنْ يَأْذَنَهُ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ ، وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ
أَوْ سَقَطَ ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَأَسْتَحْقَاقِ بَعْضِهِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى
تَقَى الرَّهْنِيَّةِ ، وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ - لَا الْعَكْسُ - إِلَى فِيمَتِهِ
وَلَوْ يَدَّ أَمِينٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، مَا لَمْ يَفْتُ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، وَحَلَفَ
مُرْتَهِنُهُ ، وَأَخَذَهُ ، إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ ، فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ
نَقَصَ حَلَفَا ، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَأْلَفِ
تَوَاصِفَاءُ ، ثُمَّ قَوْمٌ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ تَجَاهَلَا ،
فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِنْ بَقِيَ . وَهَلْ يَوْمَ
التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ ؟ أَقْوَالٌ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضِ

فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ ^(١) وَزَعَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا ، كَالْحَمَالَةِ .

باب

لِلْغَرِيمِ : مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ ، وَمِنْ سَفَرِهِ إِنْ
حَلَّ بِغَيْبَتِهِ ، وَإِعْطَاءُ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ ، كِإِقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ
عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ ؛ لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ . وَفِي كِتَابَتِهِ قَوْلَانِ .
وَلَهُ التَّرْوِجُ ، وَفِي تَزْوُجِهِ أَرْبَعًا ، وَتَطَوُّعُهُ بِالْحُجِّ تَرَدُّدٌ ، وَقُلُسَ حَضَرَ
أَوْ غَابَ ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاوُؤُهُ بِطَلَبِهِ ، وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى
مَالِهِ ، أَوْ بَقِيَ مَالًا يَنْبَغِي بِالْمَوْجَلِ فَمَنْعَ مَنْ تَصَرَّفَ مَالِي ، لَا فِي ذِمَّتِهِ
كَخُلَعِهِ ، وَطَلَّاقِهِ ، وَقِصَاصِهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَعَتَقِ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَتَبِعَهَا مَالَهَا ،
إِنْ قَلَّ . وَحَلَّ بِهِ ^(٢) وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ ، وَلَوْ دَيْنَ كِرَاهٍ ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ
مَلِيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُفْلِسُ ، حَلَفَ كُلُّهُ ، كَهَوِّهِ ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَلَوْ
نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقَبِلَ إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ ، أَوْ قُرْبِهِ ، إِنْ ثَبَتَ
دَيْنُهُ بِإِقْرَارِهِ لَا بِبَيِّنَةٍ ، وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ . وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيْعَةَ
إِنْ قَامَتْ يَدْنُهُ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ قُبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا يَدْنَةٍ . وَحُجْرَ
أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكَتَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا

(١) أى المقبوض عن دين الوهن ، ليستخلص الرهن من هو يده . وقال المرتن القبوض

عن دين غير الرهن . وأما دين الرهن فما زال في ذمتك ، وذلك ليقى الرهن في يده .

(٢) أى بالتفليس .

وَأَقْتَسَمُوا ، ثُمَّ دَانَ غَيْرُهُمْ ؛ فَلَا دُخُولَ لِلأَوْلَادِ ، كَتَفْلِيسِ الحَاكِمِ -
إِلَّا كَارِثٍ ، وَصِلَةَ وَجِنَايَةَ ، وَيَبِيعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ
كُتِبَا ، أَوْ ثَوْبِي جُمُعَتِهِ ، إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا . وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ
تَرَدُّدٌ . وَأَوْجِرَ رَقِيقَهُ ، بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسِبِ ،
وَتَسْلُفِ ، وَاسْتِشْفَاعِ ، وَعَفْوِ لِلدِّيَةِ ، وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ ، أَوْ مَا وَهَبَهُ
لِوَلَدِهِ . وَعُجِّلَ بَيْعُ الحَيَوَانِ ، وَاسْتَوْثِنِي بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ . وَقَسِمَ
بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلَا يَدْنَةَ حَضْرِهِمْ ، وَاسْتَوْثِنِي بِهِ ، إِنْ عُرِفَ بِالدِّينِ
فِي المَوْتِ فَقَطْ ، وَقَوْمٌ مُخَالَفُ النِّقْدِ يَوْمَ الحِصَاصِ ، وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ
بِمَا يَخُصُّهُ ، وَمَضَى إِنْ رَخِصَ أَوْ غَلَا ، وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرَطِ جَيِّدٍ
أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَ الثَّمَنُ ، إِلَّا لِمَا نَعِيَ كَالِاقْتِضَاءِ وَحَاصَتْ
الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ ^(١) ؛ لَا بِنَفَقَةِ الوَالِدِ ، وَإِنْ
ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رُجِعَ بِالحِصَّةِ كَوَارِثِ
أَوْ مَوْصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ ، أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ :
رُجِعَ عَلَيْهِ ، وَأُخِذَ مَلِيٌّ عَنْ مُعَدِّمٍ ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى
الغَرِيمِ ، وَفِيهَا البِدَاءَةُ بِالغَرِيمِ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ ؟
تَأْوِيلَانِ ، فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبٌ غَائِبٍ عُزِلَ لَهُ قِيمَتُهُ ، كَمَنْ وَقِفَ لِنُفْرَمَائِهِ

(١) يعني أن الزوجة كما تحاص بصداقها ونفقها إذا أفلس الزوج كذلك تحاص بهما إذا مات

لَا عَرَضٍ . وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ
وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلُّ دَسْتَا^(١) مُعْتَادَا ،
وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيَعٍ لَا وَهَبَ لَهُ ، إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُنْتَقُ عَلَيْهِ ،
وَحُبْسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ ، إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ
بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ ، أَوْ ظَهَرَ مَلَاوُهُ إِنْ
تَفَالَسَ ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَائِهِ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أُعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَالِ ،
وَإِلَّا سُجِنَ : كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ . وَأَجَلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أُعْطِيَ حَمِيلًا
بِالْمَالِ ، وَإِلَّا سُجِنَ . وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ عَلِمَ
بِالنَّاضِ . لَمْ يُؤَخَّرْ . وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ
أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ ، وَزَادَ وَإِنْ
وَجَدَ لِيَقْضِيْنَ وَأَنْظَرَ ، وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ ،
وَإِنْ سَأَلَ تَقْتِيشَ دَارِهِ ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ . إِنْ بَيَّنَّتْ ،
وَأَخْرَجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ ، وَالشَّخْصِ . وَحُبْسَ
النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ ، وَالسَّيِّدُ لِمَكَاتِبِهِ ، وَالْجُدُّ ، وَالْوَالِدُ
لِأَيِّهِ ، لَا عَكْسُهُ ، كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُتَقَلِّبَةُ وَالْمَتَمَلِّقُ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ ،
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ ، وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا ، وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا ،

أَوْ خَادِمًا ، بِخِلَافِ زَوْجَةٍ ، وَأَخْرَجَ لِحَدِيٍّ ، أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ ،
 وَاسْتُخْسِنَ ^(١) بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَأَخِيهِ ، وَقَرِيبِ
 جِدًّا لِيُسَلِّمَ ، لَا تُجْمَعُ ، وَعَعِيدٍ ، وَعَدْوٍ ؛ إِلَّا لَخَوْفِ قَتْلِهِ ، أَوْ أَسْرِهِ .
 وَاللِّغْرِيمَ أَخَذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِرِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ ، لَا الْمَوْتِ ، وَلَوْ مَسْكُوكًا
 وَآبِقًا . وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ . إِنْ لَمْ يَفِدْهُ غُرْمَاوَةٌ ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمَكْنَ
 لَا يُضْعَ ، وَعِصْمَةٌ ، وَقِصَاصٌ ^(٢) ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ ، لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ ،
 أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ ، أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ ، أَوْ قُضِّلَ ثَوْبُهُ ، أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ
 أَوْ تَمَّرَ رُطْبُهُ . كَأَجِيرِ رَعْيٍ ، وَنَحْوِهِ ^(٣) ، وَذِي حَانُوتٍ فِيمَا بِهِ ، وَرَادٍ
 لِسِلْعَةٍ بَعِيْبٍ - وَإِنْ أَخَذَتْ عَنْ دَيْنٍ - وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ . وَإِنْ
 لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ ؟ خِلَافٌ ، وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ . وَحَاصٌ
 يَفِدَائِهِ . لَا يَفِدَاءُ الْجَانِي ، وَتَقْضُ الْمُحَاصَّةُ إِنْ رُدَّتْ بَعِيْبٍ وَرَدُّهَا ،
 وَالْمُحَاصَّةُ بَعِيْبٍ سَمَاوِيٍّ ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهُ
 أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ ، وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ تَقْضِهِ . وَرَدُّ بَعْضٍ ثَمَنِ قُبُضِ ،
 وَأَخْذُهَا ، وَأَخْذُ بَعْضِهِ ، وَحَاصٌ بِالْفَائِتِ كَبَيْعِ أُمِّ وَلَدَتٍ ، وَإِنْ
 مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَالِدُ ، فَلَا حِصَّةَ . وَأَخْذُ الثَّمَرَةِ ، وَالنَّلَّةَ . إِلَّا
 صُوفَانًا ، أَوْ ثَمَرَةَ مُوَبَّرَةٍ ، وَأَخْذُ الْمَكْرِي دَابَّتَهُ ، وَأَرْضَهُ ، وَقُدَّمَ

(١) أى إخراجها من السجن النج (٢) أى فليس له في هذه الثلاث إلا المحاصة بالمال

(٣) أى فليس لهم أن يختصوا بما يرعونه ، وإنما لهم المحاصة بأجرتهم .

فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ . ثُمَّ سَأَلَهُ . ثُمَّ مَرَّتْهُ . وَالصَّانِعُ أَحَقُّ - وَلَوْ
 بِمَوْتٍ - بِمَا بِيَدِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ^(١) . إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ
 فَكَالْمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيَمَتِهِ وَالْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ ،
 وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالٌ يَقْبِضُهُ رَبُّهُ ،
 وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقَّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ ، أَوْ لَا ، أَوْ
 فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ . وَهُوَ أَحَقُّ بِشَمَنِهِ ، وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بِيَعَتْ بِسَلْعَةٍ
 وَاسْتُحِقَّتْ ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ ، أَوْ تَقْطِيعِهَا ، لَا صَدَاقٍ
 قُضِيَ ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادَّعَى سُقُوطَهَا ، وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ
 الدَّيْنِ ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا .

باب

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ ، أَوْ الْحُلْمُ
 أَوْ الْحَيْضُ ، أَوْ الْحَمْلُ ، أَوْ الْإِنْبَاتُ ، وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؟
 تَرَدُّدٌ . وَصُدِّقَ إِنْ لَمْ يَرْب ^(٢) ، وَلِلْوَالِي رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيَّزٍ ، وَلَهُ إِنْ
 رَشَدَ ، وَلَوْ حَيْثُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ ، وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ
 لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ ، وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ؛ كَالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخْلَطْ إِلَى حِفْظِ
 مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ ، وَفَكَتْ وَصِيٍّ ، وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَدِرْهُمْ لِعَيْشِهِ ،

(١) أى وإن لم يكن مصنوعه بيده ، بأن سلمه ، فليس أحق به ، ويكون أسوة الغرماء .

(٢) من الريبة : أى يشك فى صدقه

لَا طَلَاقَ وَاسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَتَفْيِهِ ، وَعَتَقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ ،
 وَتَفْيِهِ ، وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ ، وَتَصَرُّفِهِ^(١) قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ
 مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ، وَعَلَيْهِمَا^(٢) الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رُشِدَ بَعْدَهُ
 وَزَيْدٍ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجِهَا ، وَشَهَادَةُ الْمُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا ،
 وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ . وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا
 كَالْوَصِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا . وَفِي مُقَدِّمِ الْقَاضِي خِلَافٌ . وَالْوَلِيُّ
 الْأَبُ ، وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ ، ثُمَّ وَصِيَّتُهُ ؛ وَإِنْ بَعَدَ
 وَهَلَكَ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَيَبْيَانُ السَّبَبِ ؟ خِلَافٌ . وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ
 لِلثَّوَابِ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، وَبَاعَ بِثُبُوتِ يَثْمِهِ ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا يَبِيعُ .
 وَأَنَّهُ الْأَوْلَى ، وَحَيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ ، وَالتَّسْوِيقِ ، وَعَدَمِ الْغَاءِ زَائِدٍ ،
 وَالتَّسَادُدِ فِي الثَّمَنِ ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ قَوْلَانِ ، لَا حَاضِنٍ ،
 كَجَدِّ . وَحَمَلٍ بِإِمْنَاءِ الْبَسِيرِ ، وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ ، وَلِلْوَلِيِّ : تَرْكُ التَّشْفِيعِ
 وَالْقِصَاصِ فَيَسْتَقْطَانِ ، وَلَا يَنْعَقُونَ . وَمَضَى عِتْقُهُ بِعَوَضٍ كَأَبِيهِ إِنْ أُسِرَ
 وَإِنَّمَا يَنْحَكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ ، وَالْوَصِيَّةُ وَالْحُبْسُ الْمُعَقَّبُ ، وَأَمْرُ
 الْغَائِبِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَحَدِّ ، وَقِصَاصِ ، وَمَالِ يَتِيمٍ :

(١) مبتدأ خبره متعلق الجار والمجرور ، وهو - على الإجازة - وتقديره « محمول »

(٢) أى قولى : الإمام مالك ، وابن القاسم .

القُضَاةُ^(١) وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا ،
 أَوْ حِمَّةً ، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فُيُسْتَبَدَلُ خِلَافُهُ ، أَوْ بَيْنَ ذَمِّيَيْنِ ، أَوْ جِيرَانِ
 سُوءٍ ، أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْنَمَا وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ ،
 أَوْ الْخُرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى ، وَحُجْرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا
 بِإِذْنِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَ كَيْلٍ مُفَوَّضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخَّرَ
 وَيُضَيِّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ ، وَيَأْخُذَ قِرَاصًا ، وَيُدْفَعُهُ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهْبَةِ ،
 وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمٌ مَنَعَهُ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِبِلَا إِذْنِ ، وَالْحَجْرُ
 عَلَيْهِ كَالْحُرِّ ، وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتُهُ ، كَمَعْطِيَّتِهِ ، وَهَلْ إِنْ
 مُنِحَ لِلدِّينِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا غَلَّتِهِ ، وَرَقَبَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ . وَلَا يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرِ فِي كَخْمَرٍ إِنْ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ
 وَإِلَّا فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ^(٢) كَسِيلٍ
 وَقَوْلَانِجٍ ، وَحُمَى قَوِيَّةٍ ، وَحَامِلِ سِتَّةٍ ، وَتَحْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعٍ ؛ إِنْ
 خِيفَ الْمَوْتُ ، وَحَاضِرِ صَفِّ الْقِتَالِ ؛ لَا كَجَرَبٍ ، وَمُلَجِّجٍ يَبْحُرُ ،
 وَلَوْ حَصَلَ الْهَوَلُ فِي غَيْرِ مُوْتَتِهِ وَتَدَاوِيهِ ، وَمُعَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ . وَوُقُوفَ
 تَبْرُعُهُ ؛ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَارُ ؛ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ ؛ وَإِلَّا
 مَضَى ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرُعٍ زَادَ عَلَى ثَلَاثِهَا ؛ وَإِنْ

(١) فاعل و يحكم ، في قوله : وانما يحكم (٢) أى بالمرض الذى مرض به

بِكِفَالَةٍ . وَفِي إِفْرَاضِهَا قَوْلَانِ . وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى ؛ إِنْ لَمْ
يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَمَتَّقِ الْعَبْدِ ، وَوَفَاءِ الدِّينِ وَلَهُ رَدُّ
الْجَمِيعِ ؛ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ : تَبَرُّعٌ ؛ إِلَّا
أَنْ يَبْعُدَ .

باب

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى ^(١) بَيْعٌ ، أَوْ إِجَارَةٌ ، وَعَلَى بَعْضِهِ : هِبَةٌ
وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ ، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ ، وَعَاكِسِهِ ؛ إِنْ حَلَا ،
وَعُجِّلَ كِمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا ، وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ يَبِينٍ ،
أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الْإِنْكَارِ ؛ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ ، وَعَلَى ظَاهِرِ
الْحُكْمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ ؛ فَلَوْ أَقْرَبَعْدَهُ ، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا
أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا ، أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ ، فَلَهُ نَقْضُهُ ،
كَمَنْ لَمْ يُعْلِنِ ، أَوْ يُقْرَأَ سِرًّا فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا ؛ لَا إِنْ عَلِمَ
بَيِّنَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الصِّكِّ ، فَقِيلَ لَهُ حَقِّكَ ثَابِتٌ
فَأُتِيَ بِهِ ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ . وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرِقٍ
وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرِ مَوْرَثِهَا مِنْهُ فَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِنْ قَلَّتِ
الدَّرَاهِمُ ؛ لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا ؛ إِلَّا بِعَرَضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ ،

(١) أى المدعى به . فاذا ادعى عليه بطعام وصالحه عليه بدنانير كان يعطى يجب أن تستوفى فيه شروط البيع وإذا صالحه عليه بمنافع معينة أو مضمونة كان لإجارة تشترط فيه شروط الإجارة .

وَأَقْرَبُ الْمَدِينِ وَحَضَرَ . وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرْضٍ تُرِكَأَ بِذَهَبٍ ، كَيْبَعٍ
وَصَرْفٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دِينٌَّ فَكَيْبَعِهِ ، وَعَنْ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ ،
لَا غَرَرٌ كَرِطَلٍ مِنْ شَاةٍ . وَلِدَى دِينٍَّ مَنَعُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رُدَّ مُقَوِّمٌ بِعَيْبٍ
أَوْ اسْتُحِقَّ رُجْعٌ بِقِيَمَتِهِ كِنِكَاحٍ ، وَخُلِعَ . وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا
جَازَ صَلْحُ كُلِّ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ صَالِحٌ مَقْطُوعٌ ، ثُمَّ تَزَى (١) فَمَاتَ
فَلَهُوَالِيٌّ لَأَلِهِ رَدُّهُ . وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخَذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا ، وَإِنْ
وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جَرَحٌ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ
ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازٌ وَلَزِمَ . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ ،
لَا مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَإِنْ صَالِحٌ أَحَدُ وَابْنَيْنِ ، فَلِأَخْرِ الدُّخُولِ
مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صَلْحَهُ فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَالِحٌ مُقَرَّبٌ بِخَطَا
بِمَالِهِ لَزِمَهُ ، وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ مَادَفَعٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ لَا إِنْ ثَبَتَ . وَجَهْلَ
لِزُومِهِ ، وَحَلْفَ ، وَرُدَّ ، إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ ، وَإِنْ
صَالِحٌ أَحَدُ وَابْنَيْنِ ، وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقِّ
لَهُمَا فِي كِتَابٍ ، أَوْ مُطْلَقٍ ؛ إِلَّا الطَّعَامَ فِيهِ تَرَدُّدٌ ، إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ،
وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَاةِ فَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ
الْمُقْتَضَى ، أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ ، وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا ، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ :

(١) أى حصل له تزييف شديد حتى مات.

قَوْلَانِ ، وَلَا رُجُوعَ إِنْ اخْتَارَ مَاعَلَى النَّعِيمِ وَإِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ ، فَلِذَا خَرَّ إِسْلَامُهَا ، أَوْ أَخَذُ خَمْسَةَ مِنْ شَرِيكِهِ ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ ، وَيَأْخُذُ الْآخِرُ خَمْسَةَ ، وَإِنْ صَالِحٌ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ ، كَقِيَمَتِهِ فَأَقْلَ ، أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ كَعَبْدِ أَبِي ، وَإِنْ صَالِحٌ بِشِقْصٍ عَنْ مُوَضَّحَتِي عَمْدٍ وَخَطَأٍ ، فَالشُّفْعَةُ يَنْصَفُ قِيَمَةَ الشَّقْصِ ، وَبِدِيَةِ الْمُوَضَّحَةِ . وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ الْجَرْحُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

باب

شَرْطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٌ ، فَإِنْ أُغْلِمَهُ بَعْدَمِهِ وَشَرْطُ الْبَرَاءَةِ صَحْحٌ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَصِيغَتُهَا ، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةٌ ، لَا عَلَيْهِ . وَتَسَاوَى الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ ، وَأَلَّا يَكُونَ طَعَامًا مِنْ يَبْعِ ، لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَعَدَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ . وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمُ ، فَلَوْ أَحَالَ بِأَيْعٍ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتَحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَاخْتِيرَ خِلَافُهُ . وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةَ أَوْ سَلْفًا .

باب

الضمانُ شغلُ ذمَّةِ أُخْرَى بِالْحَقِّ . وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ :
كَمُكَاتِبٍ ، وَمَأْذُونِ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا ، وَزَوْجَةٍ ، وَمَرِيضٍ بَثُلَتْ . وَاتَّبَعَ
ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ ، وَعَنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ
وَالضَّامِنِ ، وَالْمَوْجَلِّ حَالًا ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ
غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْمِرْ فِي الْأَجَلِ ، وَبِالْمُؤْمِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ ، لَا الْجَمِيعِ
بِذَيْنِ لَازِمٍ ، أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ ، لَا كِتَابَةَ بَلْ كَجَعَلٍ ، وَدَائِنِ فُلَانًا . وَلَزِمَ
فِيمَا ثَبَتَ ، وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ
الْمُعَامَلَةِ ؛ بِخِلَافِ اخْتِلافِ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ، إِنْ أُمِّكَنْ اسْتِنْفَاؤُهُ مِنْ
ضَامِنِهِ وَإِنْ جُهَلَ ، أَوْ مِنْ لَهُ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَائِهِ رِفْقًا لَا عَتَا فِيرُدُّ
كِشْرَائِهِ ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بِأَيْعُهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا إِنْ ادَّعَى
عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكَرٍ : إِنْ لَمْ آتِكَ
بِهِ لِنَدَى فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ بَيِّنَةً . وَهَلْ
بِإِقْرَارِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ، كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . أَجَلْنِي الْيَوْمَ ، فَإِنْ لَمْ
أُؤَافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ . وَرَجَعَ بِمَا أَدَى وَلَوْ مُقَوِّمًا ، إِنْ
ثَبَتَ الدَّفْعُ . وَجَازَ صَلَاحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْمُعْرَبِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ
مِنْهُ أَوْ قِيَمَتِهِ . وَإِنْ بَرِيَ الْأَصْلُ بَرِي ، لَا عَكْسُهُ . وَعُجِّلَ بِسَوْتِ

الضامن ، ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه . ولا يطالب ،
 إن حضر الغريم مؤسراً ، أو لم يبعث إتيانته عليه والقول له في ملأه
 وأفاد شرط أخذ أيهما شاء ، أو إن مات ، كشرط ذى الوجه
 أو رب الدين التصديق في الإحضار ، وله طلب المستحق بتخليصه
 عند أجله ، لا بتسليم المال إليه ، وضمنه إن اقتضاه ، لا أرسل به .
 ولزمه^(١) تأخير ربه المعسر ، أو المؤسر ، إن سكت ، أو لم يعلم
 إن حلف أنه لم يؤخره مسقطاً . وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
 ولزمه . وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف . وبطل إن فسد
 متحمل به^(٢) ، أو فسدت ، كيجعل من غير ربه لمدينه ، وإن ضمان
 مضمونه ، إلا في اشتراء شيء بينهما ، أو بيعه ، كقرضهما على الأصح
 وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته ، إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن
 بعض ، كترتيبهم . ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
 الملقى ، ثم ساواه ، فإن اشترى ستة بسائمة بالحمالة فلقى أحدهم

(١) الضمير يعود على الضامن والضمير في ربه يعود على الدين . وإضافة تأخير إلى ربه من
 إضافة المصدر لفاعله ؛ يعنى إذا أخر رب الدين المدين المعسر فلا يسقط الضمان على الضامن ، بل لا يزال
 مطالباً به . (٢) يعنى يبطل الضمان إن فسد العقد المترتب عليه المال المتحمل به .
 فإذا قال له أعطه ديناراً في دينارين إلى شهر وأنا ضامن له ، فهذا العقد باطل لأنه اشتمل على
 ربا الفضل ، فيبطل الضمان التعلق بالمال المترتب عليه . وكذلك يفسد الضمان إذا فسدت الحمالة كما
 إذا كانت بحمل .

أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ، ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ لَقِيَ الثَّلَاثَ رَابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا ، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ ، وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ . وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ . وَصَحَّ بِالْوَجْهِ . وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ^(١) مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَبَرَى بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بَسِجَنٍ ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ ؛ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ ، إِنْ حَلَّ الْحَقُّ ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا ، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوْمٍ ، إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ . وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإِخْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ بِهِ ، لَا إِنْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ أَوْ مَوْتُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ . وَرَجَعَ بِهِ وَبِالطَّلَبِ ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ ، كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ ، أَوْ اشْتَرَطَ نَفَى الْمَالِ ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ ، وَغَرِمَ إِنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ ، وَعُوقِبَ . وَحَمِلَ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَأَذِينٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَعِنْدِي وَإِلَى وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ^(٢) عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ ؛ لَا إِنْ اِخْتَلَفَا . وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْمُضْمُومَةِ ،

(١) الضمير يرجع لضمان الوجه ، فإذا ضمنت الزوجة ضمان وجه فللزواج نسخه لأنها قد

تحتاج إلى الخروج للفتيش على المضمون . (٢) متعلق بحمل في قوله : وحمل في مطلق النسخ

وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالذَّعْوَى ، إِلَّا بِشَاهِدٍ . وَإِنْ ادَّعَى يَدَّ بِنْتَهُ بِكَالشُّوقِ
أَوْقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

باب

الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَاتِمَا^(١) مَعَ أَنْفُسِهِمَا . وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ
أَهْلِ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا كَاشْتَرَكْنَا : بِذَهَبَيْنِ
أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرَفُهُمَا ، وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبِعَيْنٍ ، وَبِعَرْضٍ ، وَبِعَرْضَيْنِ
مُطْلَقًا^(٢) ، وَكُلٌّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَا فَاتَ ، إِنْ صَحَّتْ ، إِنْ خَلَطَا
وَلَوْ حُكْمًا ، وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا ابْتِيعَ بغيرِهِ فَبَيْنَهُمَا ، وَعَلَى
الْمُتَلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ ؛ أَوْ
مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدَّعَى الْأَخْذَ لَهُ ؟ تَرَدُّدٌ . وَلَوْ قَابَ^(٣) تَقَدُّ أَحَدِهِمَا إِنْ
لَمْ يَبْمُدْ وَلَمْ يَتَّجَرَ لِحُضُورِهِ . لَا بِذَهَبٍ وَبِوَرَقٍ^(٤) ، وَبِطَعَامَيْنِ ، وَلَوْ
اتَّفَقَا . ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ - وَإِنْ بِنَوْعٍ - فَمُفَاوَضَةٌ . وَلَا يُفْسِدُهَا
انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ ؛ إِنْ امْتَأَلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ ،

(١) أى الشريكين الآذن كل منهما لصاحبه في التصرف مع احتفاظه لنفسه به .

(٢) أى اتحد جنسهما كصوف ، أو اختلف كصوف وحرير . (٣) مبالغة في صحة الشركة

(٤) إذا جرى بذهب من أحدهما وبورق من الآخر فلا تصح لاجتماع الشركة والصرف .

وإذا جرى بطعامين فلا تصح لما فيه من بيع الطعام بالطعام لأن كلا منهما باع جزءا من طعامه بجزء
من طعام صاحبه .

كإعارة آية ، ودفع كسرة ، ويضع ، ويقارض ويودع لئذ ،
وإلا ضمن ، ويشارك في معين ، ويقل ، ويؤلى ، ويقبل الميب وإن
أبى الآخر ، ويقرب دين لمن لا يتهم عليه . ويبع بالدين ، لا الشراء
به ، ككتابة . وعق على مال ، وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة .
واستبد أخذ قراض ، ومستمير دابة بلا إذن ، وإن للشركة ، ومثج
بودية بالربح والخسر ، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الودعة ،
وكل وكيل ، فيرد على حاضر لم يتول : كالفاب إن بعدت غيبته ،
وإلا انتظر . والربح والخسر بقدر المالكين ؛ وتفسد بشرط التفاوت
وإكل أجر عمله الآخر . وله التبرع ، والسلف ، والهبة بعد العقد
والقول لمدعي التلف والخسر ، ولاخذ لائق له ، ولمدعي النصف
وحمل عليه في تنازعهما ، وللإشتراك فيما بيد أحدهما ، إلا بينة على
كأثره ، وإن قالت لآنعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ، ولو لم
يشهد بالإقرار بها على الأصح ، ولتقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية ،
إن أشهد بها عند الأخذ ، أو قصرت المدة : كدفع صداق عنه في
أنه من المفاوضة ، إلا أن يطول كسنة ، وإلا بينة على كأثره ، وإن
قالت لآنعلم . وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير
نصيبه . والغيب نفقتهم وكسوتهم ، وإن يبلدين مختلفي السعر ،

كَمِيَالِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ، وَإِلَّا حَسَبًا كَانَتْ رَادٍ أَحَدُهُمَا بِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى
جَارِيَةً لِنَفْسِهِ ، فَلِلْآخِرِ رَدُّهَا ، إِلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً
لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ قُوْمَتًا ، وَإِلَّا فَلِلْآخِرِ إِبْتِقَاؤُهَا
أَوْ مُقَاوَأَتُهَا^(١) ، وَإِنْ اشْتَرَطَا نَفَى الْإِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ^(٢) . وَجَازَ لِنَدَى طَيْرٍ
وَذَى طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ . وَاشْتَرَى لِي وَوَلَاكٌ ، فَوَكَالَةٌ
وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي ، إِنْ لَمْ يَنْقُلْ وَأَيُّمُهَا لَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلَّا أَنْ
يَقُولَ : وَاحْبِسْهَا ، فَكَالِرَّهْنِ ، وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرَى جَازَ ؛ إِلَّا
لِكَبْصِيرَةٍ^(٣) الْمُشْتَرَى ، وَأُجِبَ عَلَيْهِمَا ، إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ ،
لَا لِكَسْفَرٍ وَقِنِيَّةٍ ، وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تِجَارِهِ . وَهَلْ وَفِي
الزُّقَاقِ لَا كَيْبَتِهِ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ ؛ إِنْ اتَّحَدَ ، أَوْ تَلَازَمَ ،
وَتَسَاوَيَا فِيهِ ، أَوْ تَقَارَبَا ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ ، وَفِي جَوَازِ
إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِثْنَاؤِهِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ مَلِكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟
تَأْوِيلَانِ ، كَطَيْبَيْنِ اشْتَرَكََا فِي الدَّوَاءِ ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ . وَهَلْ
وَإِنْ افْتَرَقَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا ، وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ ، وَمَعْدِنِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ
وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَقِيْدٌ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَارِثُهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ

(١) أي تقويمها على واطئها . (٢) لأنه شرط فيها عدم التصرف من أحد الشريكين

إلا بحضور الآخر فكان كلا منهما أخذ بضمان صاحبه ومنعه عن الحركة إلا بإذنه .

(٣) يريد خبرته ومعرفة .

وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَقَاصَلَا . وَالنَّعْيَ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا ، لَا إِنْ كَثُرَ ،
 وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَكَثِيرِ الْآلَةِ ، وَهَلْ يُلْنَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ ؟ تَرُدُّ .
 وَبِاشْتِرَاطِ كِهَمَّا بِاللِّدْمِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِلَا مَالٍ ، وَهُوَ يَذْنُهُمَا ، وَكَيْبَعِ وَجِيهِ
 مَالٍ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رَبِحِهِ ، وَكَذِي رَحَى وَذِي يَنْتِ ، وَذِي دَابَّةٍ
 لِيَعْمَلُوا ، إِنْ لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ
 وَإِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فَالْغَلَّةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا . وَقُضِيَ عَلَى
 شَرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ ^(١) ، كَذِي سُفْلٍ ؛ إِنْ وَهَى
 وَعَلَيْهِ التَّمْلِيقُ وَالسَّقْفُ ، وَكَنَسُ مِرْحَاضٍ ، لَا سُلْمٌ ، وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ
 الْعُلُوِّ ، إِلَّا الْخَفِيفَ ، وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّكَبِ ، لَا مُتَعَلِّقٍ
 بِلِجَامٍ ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذْ أُيِّبَا ؛ فَالْغَلَّةُ لَهُمْ ، وَيَسْتَوِي فِي مَنِهَا
 مَا أَنْفَقَ ، وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ ، وَبِقِسْمَتِهِ ،
 إِنْ طَلِبَتْ لَا يَطُولُهُ عَرْضًا ، وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِمَنْبَرِهِ ، إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا
 لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدَمٍ ، وَيَهْدَمُ بِنَاءَ بَطْرِيقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَفْضُرْ ، وَيَجْلُوسُ
 بِأَعَةِ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ ؛ إِنْ خَفَّ ، وَلِلْسَّابِقِ ^(٢) كَمَسْجِدٍ ، وَبِسَدِّ
 كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفَهَا ، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ ، كَحَمَامٍ ، وَرَائِحَةٍ ،

(١) فان كان صاحب السفلى غائبا فلحاكم أن يبيع عنه إذا لم يجد له مالا يعمر منه نصيبه .

(٢) أي يقضى بالجلوس في فناء الدور لسابق ، كما يقضى بالجلوس في المسجد لسابق .

كِدْبَاغٍ، وَأَنْدَرٍ^(١) قَبْلَ يَنْتِ، وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ، وَاضْطَبِيلٍ، أَوْ حَانُوتٍ
 قُبَالَةَ بَابٍ، وَبِقَطْعِ مَا أَضْرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ؛ إِنْ تَجَدَّدَتْ، وَإِلَّا
 فَقَوْلَانِ، لَا مَانِعَ ضَوْءٍ، وَشَمْسٍ، وَرِيحٍ، إِلَّا لِأَنْدَرٍ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ،
 وَصَوْتِ كَكَمْدٍ، وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ، وَرَوْشِنٍ^(٢) وَسَابَاطٍ^(٣) لِمَنْ لَهُ
 الْجَانِبَانِ: بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ، وَإِلَّا، فَكَالْمَلِكِ لِجَمِيعِهِمْ، إِلَّا بَابًا، إِنْ
 نُكِبَ، وَصُعُودِ نَخْلَةٍ، وَأَنْدَرٍ بَطْلُوعِهِ. وَنُدْبَ إِعَارَةِ جِدَارِهِ لِغَرَزِ
 خَشْبِيَّةٍ، وَإِرْفَاقِ بِمَاءٍ، وَفَتْحِ بَابٍ. وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَفِيهَا: إِنْ دَفَعَ
 مَا أَتَقَقَّ أَوْ قِيمَتَهُ. وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ.

(فصل) : اِكْلٍ : فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ، إِنْ لَمْ يُبَذَّرْ، وَصَعَتْ إِنْ
 سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْشُوعٍ، وَقَابَلَهَا مُسَاوِيًا، وَتَسَاوِيَا، إِلَّا لِتَبْرُعٍ
 بَعْدَ الْعَقْدِ، وَخَلَطُ بَذْرِ إِنْ كَانَ، وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ بَذْرُ
 أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ. وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ، وَإِلَّا
 فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ بَذْرِ الْآخِرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، كَانَ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ
 أَوْ قَابِلَ بَذْرٍ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ، أَوْ بَعْضُهُ، إِنْ لَمْ يَنْقُصْ
 مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ، إِلَّا الْعَمَلُ، إِنْ عَقَدَا

(١) بفتح الهمزة والذال وسكون النون : أى موضع لنزول الزرع وتذريجه .

(٢) الروشن : السكوة . وأراد به المؤلف الجناح فى أعلى الحائط لتوسعة الدار ويسمى البلكونة

(٣) سقف على حائطين متقابلين موصل بينهما .

بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ ، لَا الْإِجَارَةَ ، أَوْ أُطْلِقًا كَالنَّاءِ أَرْضٍ ، وَتَسَاوِيًا
غَيْرَهَا^(١) أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ فَسَدَتْ
وَتَكَافَأَ عَمَلًا ، فَيَنْتَهِيانِ ، وَتَرَادَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ،
كَأَنَّ لَهُ بَذْرٌ مَعَ قَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ، أَوْ كُلُّ لِكُلِّ .

باب

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النَّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ ، وَفَسْخِ ، وَقَبْضِ حَقِّ
وَعُقُوبَةٍ ، وَحَوَالَةٍ ، وَإِبْرَاهِ - وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثَةُ - وَحَجِّ ، وَوَاحِدٍ فِي
خُصُومَةٍ ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ ؛ لَا إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ^(٢) كَثَلَاثٍ ، إِلَّا
لِعَذْرِ . وَحَلَفَ فِي كَسْفَرٍ ، وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ
وَلَا الْإِقْرَارُ ، إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ ، أَوْ يَجْمَعَنَّ لَهُ ، وَلِيَخْتَصِمَهُ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ .
قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقْرَأَ عَنِّي بِالْفِ قَائِرًا ، لَا فِي كَيْمِينَ ، وَمَنْصِيَّةٍ كَظَهَارٍ
بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا ، لَا بِمُجَرَّدٍ وَكَكُلْتِكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِيَ النَّظْرُ ،
إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ ، إِلَّا الطَّلَاقَ ، وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ ، وَيَبِيعَ دَارِ
سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ ، أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ . وَتَخَصُّصَ ، وَتَقْيِيدَ
بِالْعُرْفِ^(٣) ، فَلَا يَمُدُّهُ إِلَّا عَلَى يَبِيعَ ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ ، أَوْ
اشْتِرَاءَهُ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ ، وَطَوْلِبَ

(١) أى تساويا في غيرها . (٢) أى حضر معه المرافعة أمام القاضي .

(٣) أى يتخصص لفظ الوكالة ، ويتقيد لفظ الموكل بالعرف .

بِشَمَنِ وَمُشْمَنِ ، مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبِعْتَنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ ، لَا لِأَشْتَرِي
 مِنْكَ ، وَبِالْمُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ . وَتَمَعَيْنَ فِي الْمَطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا تَقُّ بِهِ
 إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الشَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خَيْرٌ ، كَقُلُوسٍ ، إِلَّا
 مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ ، كَهَرَفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّانُ ،
 وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ ، أَوْ سُوقًا ، أَوْ زَمَانًا أَوْ بَيْعِهِ بِأَقْلٍ ، أَوْ اشْتِرَائِهِ
 بِأَكْثَرِ كَثِيرًا ، إِلَّا كَدَيْنَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ ، وَصُدُقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ
 سَلَّمَ مَا لَمْ يَطْلُنْ ، وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءِ لَزَمَهُ ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ
 كَذِي عَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَقْلَ ، وَهُوَ فُرْصَةٌ ، أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكَّلُهُ
 وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ ؛ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ
 فِي بَيْعٍ ، أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَنَقَدَهَا
 وَعَكْسُهُ ، أَوْ شَاءَ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمَكِّنْ إِنْ رَادَهُمَا
 وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا ، وَضَمِنَهُ قَبْلَ
 عِلْمِكَ بِهِ ، وَرِضَاكَ . وَفِي بِيْذَهَبٍ فِي بَدْرَاهِمٍ ^(١) ، وَعَكْسِيهِ قَوْلَانِ ،
 وَحَيْثُ يَفْعَلُهُ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ . وَمُنْعَ ذِمِّيٍّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ
 تَقَاضٍ ، وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ ؛ إِنْ دَفَعَ لَهُ
 الشَّمَنَ ، وَيَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ وَمُجْبُورِهِ بِمُخَالَفَةِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، إِنْ لَمْ يُجَابِ

(١) أى قال الموكل لو كيله اشتر هذا بدرام فاشتره بذهب ، فهل يغير لأنهما جنسان ؟ أو لا يغير لأنهما جنس ؟ فلولان في المسألة .

وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ؛ وَإِلَّا
فَعَلَى أَمْرِهِ ، وَتَوَكَّلْهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرُ ، فَلَا يَنْعَزِلُ
الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ . وَفِي رِضَاةٍ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَرِضَاةٌ بِمُخَالَفَتِهِ
فِي سَلَمٍ ، إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِسَمَاءٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ ، وَيَسَعُ ؛ فَإِنْ
وَقِيَ بِالتَّسْمِيَةِ ، أَوْ الْقِيَمَةِ ، وَإِلَّا غَرِمَ . وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ ، أَوْ
الْقِيَمَةِ ، وَيَصْبِرُ لِيَقْبِضَهَا ، وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ جَازًا إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا
فَاقْلُ ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ مِثْلَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ
وَاسْتَوْثَنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ ، وَغُرِمَ النَّقْصَ ، وَالزِّيَادَةَ لَكَ . وَضَمِنَ
إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ نَقْدًا مَالًا يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى
الْإِذْنَ . فَتُوزَعُ ، أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيْئَةُ ، فَشَهِدَتْ بَيْئَتُهُ
بِالتَّلَفِ كَالْمِذْيَانِ . وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمَفْوُوضِ : قَبِضْتُ وَتَلَفَ بَرِيءٌ ، وَلَمْ
يَبْرَأِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِبَيْئَةٍ ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ غُرْمَ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ
إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ ، وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ فَلَا يُؤَخَّرُ لِلْإِشْهَادِ .
وَالْأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْإِسْتِبْدَادُ ، إِلَّا لِشَرْطٍ . وَإِنْ بَعْتَ وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ ،
إِلَّا بِقَبْضٍ ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بَيْئَتُهُ ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ
ادَّعَى الْإِذْنَ ، أَوْ صِفَةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ
بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ ، كَقَوْلِهِ : أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَأَشْبَهَتْ ، وَقُلْتَ

بِأَكْثَرِ ، وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَخْلِفْ .
 وَإِنْ وَكَلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبِعْتَ بِهَا فَوَطِئْتَ ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى ، وَقَالَ
 هَذِهِ لَكَ ، وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخْذَهَا ، إِلَّا أَنْ
 تَقُوتَ بِكَوْلِدٍ ، أَوْ تَدْيِيرٍ ، إِلَّا لِبَيْئَةٍ ، وَلِزِمَتِكَ الْآخْرَى . وَإِنْ أَمَرْتَهُ
 بِمِائَةٍ ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خَيْرْتَ فِي أَخْذِهَا
 بِمَا قَالَ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمَكَ إِلَّا الْمِائَةُ . وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ ، فَإِنْ
 عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتِكَ . وَهَلْ ، وَإِنْ قَبَضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِلَّا فَإِنْ
 قَبَلَهَا حَلَفْتَ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي
 عَلَيْكَ وَلَزِمْتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ ،
 وَفِي الْمُبْدَأِ تَأْوِيلَانِ . وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ
 وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافٌ^(١) . وَهَلْ لَا تَلْزَمُ^(٢) ، أَوْ إِنْ
 وَقَعَتْ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ ، فَكِلَيْهِمَا ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْ ؟ تَرَدُّدٌ .

باب

يُؤَاخِذُ الْمَكْلَفُ ، بِلَا حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُكْذِبَهُ ، وَلَمْ

(١) إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل أن يعلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟
 نظرنا لهذره بعدم العلم ، أو لا ينفذ ؟ نظرنا لما حصل بالفعل ، خلاف . (٢) يريد أن يقول :
 هل عقد الوكالة غير لازم ولكل من الوكيل والموكل فسخه ؟ أو ان وقعت بأجر فحكمها حكم
 الإجارة تلزم بالعقد . أو يجعل فحكمها حكمه تلزم بالعمروع في العمل . في ذلك تردد .

مَيْتَهُمْ ، كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَأُخْرَسَ ، وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ لِأَبْعَدَ
 أَوْ لِمَلَأَطْفِهِ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ ، أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ ، كَزَوْجِ عِلْمٍ
 بِنُضْهِ لَهَا أَوْ جُهْلٍ ، وَرِوَيْهِ ابْنٌ ، أَوْ بَنُونَ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ ،
 وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْمَعْصِيَةِ قَوْلَانِ ، كإِقْرَارِهِ لِلوَلَدِ الْعَاقِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، أَوْ لِأَنَّ
 مَنْ لَمْ يُقَرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ ، لَا الْمُسَاوِي وَالْأَقْرَبِ ، كَأَخْرَجَنِي لِسَنَةِ
 وَأَنَا أَقْرَبُ ، وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ . وَلَزِمَ لِحَمَلِ إِنْ وُطِئَتْ ، وَوَضِعَ لِأَقْلِهِ ،
 وَإِلَّا فَلَا كَثْرَهُ . وَسُوَّى بَيْنَ تَوَاقُفِهِ ؛ إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ . بَعَلَى^(١) ، أَوْ
 فِي ذِمَّتِي ، أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ قَضَى
 أَوْ وَهَبْتُهُ لِي ، أَوْ بَعْتَهُ ، أَوْ وَفَيْتُهُ ، أَوْ أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ
 أَلَمْ تُقْرَضْنِي ، أَوْ سَاهَيْتَنِي ، أَوْ اتْرَنْهَا مِنِّي ، أَوْ لَا قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ ،
 أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ، أَوْ أَجَلَ « جَوَابًا لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ » أَوْ لَيْسَتْ لِي
 مَيْسِرَةٌ لَا أَقْرَبُ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ فُلَانٌ ، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا ،
 مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا . وَفِي حَتَّى يَأْتِي وَكَيْلِي وَشِبْهِهِ ، أَوْ اتْرَنْ ، أَوْ خُذْ ، قَوْلَانِ
 كَلَّاكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ ، أَوْ أَظُنُّ ، أَوْ عَلِمِي ، وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ فِي
 أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرَّبَا ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ
 أَنَّهُ رَبَاهُ فِي أَلْفٍ ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَيَّ إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا

(١) هذا وما بعده الى قوله «أخذت منك» يان لصيغ الإقرار الصريحة .

إِلَّا الرُّبَا، أَوْ اشْتَرَيْتُ خَيْرًا بِأَلْفٍ، أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ
 أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَانَا مُبْرَمَمًا^(١)، إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ
 اعْتِدَارًا، أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا عَلَى الْأَصْحَحِّ. وَقُبِلَ أَجَلٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعٍ،
 لَا قَرْضٍ، وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَالْفِ، وَدِرْهَمٍ، وَخَاتَمٍ فَصَّهُ لِي نَسَقًا،
 إِلَّا فِي غَضَبٍ، فَقَوْلَانِ. لَا يَجِذَعُ، وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ،
 أَوْ الْأَرْضِ، كُنِيَ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَمَالَ نِصَابٌ. وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَىءٌ
 وَكَذَا، وَسُجِنَ لَهُ. وَكِعْشَرَةٌ وَنَيْفٌ، وَسَقَطَ فِي كِمَائَةٍ وَشَىءٌ، وَكَذَا
 دِرْهَمًا عِشْرُونَ، وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ
 وَبِضْعٌ، أَوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ، أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ^(٢)
 وَدِرْهَمٌ: الْمُتَعَارَفُ^(٣)، وَإِلَّا فَالْشَّرْعِيُّ، وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْضُهُ إِنْ وَصَلَ،
 وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ
 أَوْ قَدِيرَهُمْ، أَوْ تُمُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ^(٤)، وَسَقَطَ فِي لَا بِلَ دِينَارَانِ، وَدِرْهَمٌ
 دِرْهَمٌ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا، كَالشَّهَادِ فِي ذِكْرِ
 بِيَمَانَةٍ، وَفِي آخِرِ بِيَمَانَةٍ^(٥). وَبِيَمَانَةٍ، وَبِيَمَانَتَيْنِ الْأَكْثَرُ. وَجُلُّ الْمِائَةِ

(١) نوع من الجنون اسمه البرسام . (٢) أى لزمه أربعة .

(٣) أى ولو قال له على درهم : لزمه الدرهم المتعارف الخ . (٤) أى يلزمه درهمان في

المسائل الثمانية المتقدمة .

(٥) الذكر : الوثيقة . فإذا أشهد على نفسه في وثيقة بيمانه ، وأشهد في وثيقة أخرى بيمانه
 وأتحد المائتان في الصنف والصفة والسبب لزمته مائة واحدة ويحلف على الأخرى . فإن اختلفتا
 نوعاً أو صفة أو سبباً لزمناه معاً .

أَوْ قُرْبَهَا ، أَوْ نَحْوَهَا الثَّلَاثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ
فِي عَشْرَةٍ عَشْرُونَ ؟ أَوْ مِائَةٌ ؟ قَوْلَانِ ، وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ ، وَزَيْتٌ فِي
جَرَّةٍ ، وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ ، لِأَدَابَةٍ فِي اصْطَبَلٍ ، وَالْفُ ، إِنْ
اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي ، لَمْ يَلْزَمْ كَيْانَ حَلْفٍ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ، أَوْ شَهَادَةٍ
فُلَانٌ غَيْرَ الْمَدْلِ وَهَذِهِ الشَّأْءُ ، أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّأْءُ ، وَحَلْفَ
عَلَيْهَا ، وَغَصْبَتُهُ مِنْ فُلَانٍ ، لَا بَلَّ مِنْ آخَرَ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَتُضَيِّقُ
لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ : وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيْنٍ ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقْرَأِ لَهُ أَجُودُهُمَا
حَلْفَ ، وَإِنْ قَالَ لَا أَذْرِي حَلْفًا عَلَى تَفِي الْعِلْمِ ، وَاشْتَرَاكَ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ
هُنَا كَغَيْرِهِ . وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي ، وَبَغَيْرِ الْجِنْسِ ، كَالْفُ ؛ إِلَّا
عَبْدًا . وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ أَبْرَأُ فُلَانًا بِمَا لَهُ قَبْلَهُ ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقِّ
أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيٌّ مُطْلَقًا . وَمِنْ الْقَذْفِ وَالْمَرْقَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ
بِصَكَ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَعْدَهُ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيٌّ مِنَ الْأَمَانَةِ ،
لَا الدِّينَ .

(فصل) : إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ ، إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ
العقلُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ العَادَةُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًا لِمُكْذِبِهِ أَوْ مَوْلَى ؛ لِكِنِّهِ
يُلْحَقُ بِهِ ، وَفِيهَا أَيْضًا بُصَدِّقُ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى
كُذْبِهِ ، وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ ، إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ ، أَوْ بَاعَهُ ، وَتُقِضَ

وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنْ ادَّعَى اسْتِيْلَادَهَا بِسَابِقِ ؛ فَقَوْلَانِ ، فِيهَا . وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَّهُ لِحَقِّ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا ، إِنْ أَثِمَ بِمَحَبَّةٍ ، أَوْ عَدَمِ ثَمَنِ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، وَرَدَّ ثَمَنَهَا ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَالِدُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، كَشَاهِدٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرْتَهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ . وَخِصَّةُ الْمُخْتَارِ^(١) بِمَا إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْإِقْرَارُ . وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ : أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الْأَصْغَرَ ، وَثُلُثًا الْأَوْسَطَ ، وَثُلُثُ الْأَكْبَرَ . وَإِنْ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ . وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةٌ رَجُلٍ وَأُمَّةٌ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيْتُهُ الْقَافَةُ ؛ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا^(٢) . وَإِنَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبِي لَمْ يُدْفَنَ . وَإِنْ أَقْرَأَ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَعَدْلٌ يَخْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ ، وَلَا نَسَبَ وَإِلَّا فَخِصَّةُ الْمُقْرَأِ كَالْمَالِ . وَهَذَا أَخِي بَلْ هَذَا ؛ فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ تَرَكَ

(١) المختار هو اللخمى ، لأن صيغة الاختيار تنسب إليه سواء كانت اسمية أو فعلية .

(٢) صورة المسألة : امرأة ولدت بنتا فألقت بها في مكان خوفي من زوجها أن يطلقها لأنه

يكره البنات فلما سمع زوجها أمرها بردها فذهبت لتأق بها فوجدت معها بنتا أخرى ، فاشتبه عليها الأمر في أيهما ابنتها ، فلا تلحق بالزوج واحدة منهما . هذا رأى ابن القاسم . وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به من تراه مشابهة له . (٣) القافة : جمع قائف ، وهو من يعرف بين الناس فيعتمد عليه في إلحاق النسب بالشبه فيما إذا دعت الضرورة لذلك .

أُمًّا وَأَخًا، فَأَقْرَتُ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقْرَتْ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهُ وُلِدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضًا وَنَسَبَتَهَا الْوَرَثَةَ، وَالْبَيْتَةَ، فَإِنْ أَقْرَتْ بِذَلِكَ الْوَرَثَةَ فَهِنَّ أَحْرَارٌ. وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بَنَاتٍ، وَإِلَّا لَمْ يَمْتَقِ شَيْءٌ. وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وُلْدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ فَلَا يَرِثُهُ، وَوَقِفَ مَالُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ. وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ غَرَمًاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ.

بَاب

الْإِيْدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ تُضْمَنُ^(١) بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا؛ لَا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي تَقْلِ مِثْلِهَا، وَبِخَلْطِهَا، إِلَّا كَقَمَحٍ يَمِثُّهُ، أَوْ دَرَاهِمٍ يَدْنَانِيرٍ لِلْإِحْرَازِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ، وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا، أَوْ سَفَرِهِ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ؛ إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً. وَحَرْمُ سَلْفٍ مُقَوِّمٍ وَمُعَدِّمٍ، وَكَرِهَةُ النَّقْدِ وَالْمِثْلِيِّ كَالْتِجَارَةِ، وَالرَّبْحُ لَهُ، وَبَرِيٌّ، إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ اخْتَجَتَ فُخِّدْ، وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ، أَوْ يَقُولُ بِنَهْيٍ، أَوْ يَوْضَعُ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ، لَا إِنْ زَادَ قُفْلًا، أَوْ عَاكَسَ فِي الْفَخَّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِ بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِالْيَدِ، كَجَبِيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعٍ إِيْدَاعِهَا

(١) أى الوديعه المفهومة من الإيداع

وَبَدْخُولِهِ الْحَمَامَ بِهَا ، وَبِحُرُوجِهِ بِهَا يُظَنُّهَا لَهُ فَتَلَفَتْ ؛ لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي
 كُتْمِهِ فَوَقَعَتْ ، وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ، وَبِإِدَاعِهَا وَإِنْ بِسَفَرِ
 لَغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ إِلَّا لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ
 الرَّدِّ ، وَإِنْ أُوْدِعَ بِسَفَرٍ . وَوَجِبَ الْإِشْهَادُ بِالْمُذْرِ ، وَبَرَى إِنْ رَجَعَتْ
 سَالِمَةً ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ وَيَبْعَثُ بِهَا ، وَبِاتْرَاقِهِ عَلَيْهَا
 فَمَنْ (١) ، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَةٍ زَوْجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وَيَجْزِيهَا
 ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيْتَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ ، وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ ، وَلَمْ تُوجَدْ ؛ إِلَّا
 لِكَعْشَرِ سِنِينَ ، وَأَخَذَهَا ، إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ
 خَطُّهُ ، أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ ، وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ ، وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ
 لِبَلَدٍ ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، وَبِكُلْبَسِ الثَّوْبِ ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ . وَالْقَوْلُ
 لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً ، إِنْ أَقْرَ بِالْفِعْلِ ، وَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَكَّةَ وَرَجَعَتْ
 بِحَالِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ . وَلَا كِرَاءَ
 أَوْ أَخْذَهُ وَأَخْذَهَا ، وَبِدْفَعِهَا مُدْعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ ، وَحَلَفْتَ وَإِلَّا حَلَفَ
 وَبَرَى ، إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى الْآمِرِ ، وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ ، وَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ
 بِحَالٍ ، فَقَالَ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ : فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ ، وَهَلْ
 مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ

(١) نزا : بمعنى وثب . وتزوان الفعل : وثوبه على الشيء لتجبل . فإذا أرسل المودع الفعل

على الإناث المودعة فتن من الانزاء أو الولادة ضمنها .

أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ كَعَلَيْكَ ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ يَبِيْنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ
لَا يَدَعُو التَّلْفَ ، أَوْ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالتَّلْفِ أَوْ الضَّيَاعِ ، وَحَلْفَ الْمُتَمِّمِ
وَلَمْ يُفِذْهُ شَرْطُ تَفِيْهِهَا ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَتْ ، وَلَا إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ
لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا يَبِيْنَةَ ، وَبِقَوْلِهِ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي ، بَعْدَ مَنْعِهِ
دَفْعَهَا : كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُدْرٍ ، لَا إِنْ قَالَ : لَا أُدْرِي مَتَى تَلَفَتْ ،
وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبِيْنَةٌ ، لَا إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ
سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا . وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ ، وَلَيْسَ لَهُ
الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا : وَلَا أُجْرَةٌ حِفْظِهَا ، بِخِلَافِ مَحَلِّهَا ،
وَإِكْلَ تَرْكُهَا ، وَإِنْ أُوْدِعَ صَبِيًّا ، أَوْ سَفِيْهَا ، أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ
فَاتَّلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا ،
وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ ، إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ . وَإِنْ قَالَ : هِيَ
لِأَحَدِكُمْ وَنَسِيْتُهُ تَعَالَفَا ، وَتُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ
بِيَدِ الْأَعْدَلِ .

بَاب

صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنفَعَةٍ بِلَا حَجْرٍ ، وَإِنْ مُسْتَعِيرًا ؛ لِأَمَّا لِكِ
انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُوعِ عَلَيْهِ عَيْنًا^(١) لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ ، لَا كَذِيٍّ مُسْلِمًا

(١) مفعول إعارة .

وَجَارِيَةٍ لَوْطَاءٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مُحْرَمٍ ، أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَهَا^(١) . وَالْأَطْمَعَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ . وَجَازَ أَعْنَى بِنُغْلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ إِجَارَةٌ ، وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِبَيِّنَةٍ . وَهَلْ ، وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ ؟ تَرَدُّدٌ لَا غَيْرُهُ ، وَلَوْ بِشَرَطٍ ، وَحَلَفَ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ ، كَسُوسٍ ، أَنَّهُ مَا فَرَطَ . وَبَرَى فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ ، إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ ، وَفَعَلَ الْعَاذُونَ ، وَمِثْلُهُ وَدُونُهُ ، لَا أَضَرَ . وَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبُ بِهِ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا ، أَوْ كِرَاؤُهُ ، كَرَدِيفٍ ، وَاتَّبَعَ إِنْ أُعْذِمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ ، وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ ، وَلَزِمَتِ الْمُقْبِدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ . وَهُوَ الْإِخْرَاجُ فِي كِبْنَاءٍ ، إِنْ دَفَعَ مَا أَتَّفَقَ ، وَفِيهَا أَيْضًا قِيمَتُهُ ، وَهَلْ خِلَافٌ ؟ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ، أَوْ إِنْ طَالَ ؟ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ فَكَالغَضَبِ ، وَإِنْ ادَّعَاهَا الْآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءِ فَالْقَوْلُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكَرَاءِ ، وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالَفٍ كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ ؛ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرَى ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرَى .

(١) ضمير هي يعود على الخدمة . والضمير في لها يعود على الجارية ، أي إذا أعيرت الجارية ممن لا تصح إعارتها له فخدمتها لها لا للمعير ولا للمعار إليه .

وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ضَمِنَ الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ . وَإِنْ قَالَ
أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ . وَمُؤَانَةٌ أَخْذُهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ،
كَرَدَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي عَلْفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ .

باب

النَّصَبُ : أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعْدِيًا ، بِلَا حِرَابَةٍ . وَأَدَبٌ مُمَيِّزٌ كَمَدَّيْهِ
عَلَى صَالِحٍ ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ قَوْلَانِ . وَضَمِنَ بِالِاسْتِئْذَانِ ؛ وَإِلَّا
فَتَرَدُّ ، كَأَنْ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا ، أَوْ رَكِبَ ، أَوْ ذَبِحَ ، أَوْ
جَعَدَ وَدَيْعَةً ، أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ ، أَوْ حَفَرَ
بِئْرًا تَعْدِيًا . وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيُّ ؛ إِلَّا لِمُعَيَّنٍ فَسَيَانٍ ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ
لِئَلَّا يَأْتِقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ ، إِلَّا بِمُصَاحَبَةٍ رَبِّهِ ، أَوْ حِرْزًا لِمِثْلِي ، وَلَوْ
بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ لَوْجُودِهِ ، وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ ، وَمُنِعَ مِنْهُ لِالتَّوَثُّقِ
وَلَا رَدِّ لَهُ ، كَأَجَازَتِهِ بَيْنَهُ مَمْبِيحًا زَالًا ، وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ ، كَنُقْرَةٍ
صِيغَتِ ، وَطِينِ لَبِنٍ ، وَقَمَحِ طُحْنٍ ، وَبَدْرِ زُرْعٍ ، وَبَيْضِ أُفْرُخٍ ؛ إِلَّا
مَا بَاضَ ؛ إِنْ حَضَنَ ، وَعَصِيرِ تَخْمَرَ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ خَيْرٌ ، كَتَخَلَّلَهَا لِذِمِّي ،
وَتَمَعَّنَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِي فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ،
وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةً لَمْ يُدْبَغْ ، أَوْ كَلْبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعْدِيًا ، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ
فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي ، فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا فَلَهُ الزَّائِدُ مِنْ

الغاصِبِ فَقَطْ ، وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَغَلَّةٌ مُسْتَعْمَلٌ ، وَصَيْدُ عَبْدٍ ،
 وَجَارِحٍ ، وَكَرَاءُ أَرْضٍ مُبْنِيَةٌ ؛ كَمَرٍ كَبِ نَحْرِ ، وَأَخَذَ مَالًا عَيْنَ لَهُ
 قَائِمَةٌ ، وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ ، وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ
 عَطَاءً فِيهِ ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ الْقِيَمَةِ ؟ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ
 بغيرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ ، وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَاجِ لِكَبِيرِ حَمَلٍ ،
 لَا إِنْ هَزَلَتْ جَارِيَةٌ ، أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صِنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ
 أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ دَلَ لِيصًا ، أَوْ أَعَادَ مَصُونًا عَلَى
 حَالِهِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيَمَتُهُ ، كَكَسْرِهِ ، أَوْ غَضَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتْ الذَّاتُ
 أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَاغَةً ، أَوْ نَقَصَتْ لِلشُّوقِ ، أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ
 وَلَوْ بَعْدَ كَسَارِقٍ ، وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءِ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ ،
 وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ ، وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا
 أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ فِيهِ ، كَصَبْغِهِ فِي قِيَمَتِهِ وَأَخَذِ ثَوْبِهِ ، وَدَفَعَ
 قِيَمَةَ الصَّبْغِ ، وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ ، وَدَفَعَ قِيَمَةَ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ
 كُفْلَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا . وَمَنْفَعَةٌ ^(١) الْبُضْعِ ، وَالْحُرُّ بِالتَّفْوِيْتِ ، كَحُرِّ بَاعِهِ
 وَتَعَذُّرِ رُجُوعِهِ ، وَمَنْفَعَةٌ غَيْرُهُمَا بِالْفَوَاتِ . وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيَهُ لِمُعْرَمٍ
 زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرُّسُولِ إِنْ ظَلَمَ ؟ أَوْ الْجَمِيعِ ؟ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ . وَمَلَكَهُ

(١) أى ويضمن منفعة البضع . فإن وطئ . امرأة غصبا : فإن كانت حرة عليه صداق مثلها
 ولو كانت ثيبا . وإن كانت أمة ضمن ما نقص من قيمتها .

إِنْ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيَمَتَهُ إِنْ لَمْ يُمَوِّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ
أَخْفَاهَا ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلْفٍ . كَمُشْتَرِيهِ ، ثُمَّ
غَرِمَ لِأَخِرِ رُؤْيِيَهُ . وَلِلرَّبِّهِ إِمْضَاهُ بِنَعْتِهِ ، وَتَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي ، وَإِجَازَتُهُ .
وَضَمِنَ مُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ ؛ لَا سَمَاوِيٍّ ، وَغَلَّةٍ ، وَهَلِ ائْخَطًا كَالْعَمْدِ ؟
تَأْوِيلَانِ . وَوَارِثُهُ ، وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُو ، وَإِلَّا بُدِيَ بِالنَّاصِبِ .
وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَلُفَّقَ شَاهِدٌ
بِالنَّصْبِ لِأَخِرٍ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالنَّصْبِ ، كَشَاهِدِ بِيَدِكَ لِثَانٍ بِنَعْتِكَ ^(١)
وَجُعِلَتْ ذَايِدٌ ، لَا مَالِكًا ، إِلَّا أَنْ تَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ ، وَيَبِينُ
الْقَضَاءُ . وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهَا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ .
وَالْمَتَعَدِي جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَالِبًا ، فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ : كَقَطْعِ ذَنْبِ
دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ ، أَوْ أُذُنِهَا ، أَوْ طَيْلَسَانِهِ ، أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ ،
وَقَلْعِ عَيْنِي عَبْدٍ أَوْ يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَتَقْضُهُ ، أَوْ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُهْتَمَّ
فَتَقْضُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ ، وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قَوْمٌ ، وَلَا
مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَرَفَا التَّوْبُ مُطْلَقًا ، وَفِي أُجْرَةِ
الطَّيِّبِ قَوْلَانِ .

(١) أَي بِنَعْتِكَ

(فصل ٤) : وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أَخَذَ
بِلا شَيْءٍ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُّ لَهُ . وَلَهُ أَخْذُهُ
بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ كَذِي شُبْهَةٍ ، أَوْ جُهْلَ حَالِهِ
وَقَاتَتْ بِمَجْرَثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ . وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهَا ، وَدَفْعُ
كِرَاءِ الْحَرْثِ ، فَإِنْ أَبِي قَيْلَ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ ، وَإِلَّا أُسْلِمَتْهَا بِلا شَيْءٍ
وَفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمَضَى ، إِنْ عَرَفَ النَّسَبَةَ . وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي
لِلْمُهْدَةِ ، وَانْتَقَدَ إِنْ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ ، وَأَمِنْ هُوَ . وَالغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ
أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ ، كَوَارِثِ ، وَمَوْهُوبِ ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ ، إِنْ لَمْ
يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دِينَ عَلَى وَاثِثِ ، كَوَارِثِ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَنْتَفِعَ . وَإِنْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى قَيْلَ لِلْمَالِكِ أُعْطِيَ قِيَمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبِي
فَلَهُ دَفْعُ قِيَمَةِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَانِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، إِلَّا
الْمُجْتَسِمَةَ فَالنَّقْضُ^(١) ، وَضَمِنَ قِيَمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ ، وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ
وَالْأَقْلَ إِنْ أَخَذَ دِيَةً ، لَا صَدَاقَ حُرَّةً أَوْ غَلَّتَهَا . وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ
تَعْدِيًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ النَّقْضُ^(٢) وَقِيَمَةُ الْهَدْمِ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرٍ بِهِ
كَسَارِقِ عَبْدٍ ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ ، بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدْعَى حُرِّيَّةً ، إِلَّا الْقَلِيلَ .
وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَبِيعِ ، وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ .

(١) بفتح النون : أي هدم البناء على الباني ، وقلع الفرس على الفارس .

(٢) بضم النون : أي المنقوض من حجر وخشب ونحوهما .

وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُعِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ . كَانَ صَالِحَ عَنْ عَيْبِ
بِآخَرَ ، وَهَلْ يُقَوْمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ .
وَإِنْ صَالِحَ فَاسْتُعِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرَّرٍ بِهِ لَمْ يَفُتْ ، وَإِلَّا
فَفِي عَوَضِهِ ، كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لَا إِلَى الْخُصُومَةِ ، وَمَا بِيَدِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجَعُ بِمَا دَفَعَ ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ ، وَفِي
الْإِفْرَارِ لَا يَرْجَعُ ، كَعَلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكٍ بِأَعْمِهِ ، لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ . وَفِي
عَرْضِ بَعْضِ بِيَدِ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ ، إِلَّا نِكَاحًا وَخُلْعًا ،
وَصُلْحَ عَمْدٍ ، وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عُمَرَى . وَإِنْ أَنْقَذَتْ
وَصِيَّةُ مُسْتَعِقِّ بَرَقَ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَأَخَذَ
السَّيِّدُ مَا يَبِيعُ ، وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ يَلْتَنَّهُ
وَإِلَّا فَكَالْمَا صَبٍ . وَمَافَاتٍ ، فَالْثَّمَنُ ، كَمَا لَوْ دَبَّرَ ، أَوْ كَبَّرَ صَغِيرًا .

باب

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكَ لَوْ ذَمِيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ لِدَمِي^(١) ، كَذَمِيَّتَيْنِ
تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ؛ أَوْ مُحْبَسًا لِيُحْبَسَ ، كَسُلْطَانٍ ، لَا مُحْبَسٍ عَلَيْهِ وَلَوْ
لِيُحْبَسَ ، وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا ، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ ، وَكَرَاهٍ ، وَفِي نَاطِرٍ

(١) أي شريكه السلم .

الْبِرَاثِ قَوْلَانِ - ثَمَّنٌ ^(١) تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوَضَةٍ ، وَلَوْ
مُوصَى يَبِيعُهُ لِلْمَسَاكِينِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالْمُخْتَارِ ، لَا مُوصَى لَهُ يَبِيعُ
جُزْءَهُ عَقَارًا ، وَلَوْ مُنَاقِلًا بِهِ ؛ إِنْ انْقَسَمَ ؛ وَفِيهَا الْإِطْلَاقُ ، وَعَمِلَ بِهِ
بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا ، أَوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ ، وَأَجْرَةَ دَلَالٍ ، وَعَقْدِ
شِرَاهٍ ؛ وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ ، أَوْ قِيمَةِ الشَّقْصِ فِي كَخْلَعٍ ، وَصُلْحٍ عِنْدِ
وَجِزَافٍ تَقْدِ ، وَيَمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي ،
وَالِى أَجَلِهِ إِنْ أَيْمَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ ، وَإِلَّا عُجِّلَ الثَّمَنُ ، إِلَّا أَنْ
يَتَسَاوَىَا عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ ، كَأَنْ أُخِذَ مِنْ
أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبِحَ . ثُمَّ لَا أُخِذَ لَهُ ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ ، بِخِلَافِ
أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبْسٍ ، أَوْ مُعِيرٍ ، وَقُدِّمَ
الْمُعِيرُ بِتَقْضِيهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ ، إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ ، وَإِلَّا فَقَائِمًا ، وَكَشْمَرَةٍ
وَمَقْتَاةٍ ، وَبَادَنْجَانٍ ، وَلَوْ مُفْرَدَةً ، إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ
أَزْهَتْ ، أَوْ أُبْرَتْ . وَفِيهَا أَخْذُهَا ، مَا لَمْ تَبَيَّنْ أَوْ تُجَدَّدَ . وَهَلْ هُوَ
خِلَافٌ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطَّ أَخِذَتْ ، وَإِنْ أُبْرَتْ وَرَجَعَ
بِالْمَوْتَةِ ، وَكَبِيرٍ لَمْ تُنْقَسَمْ أَرْضُهَا ؛ وَإِلَّا فَلَا . وَأَوَّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ
لَا عَرْضٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ وَدَيْنٍ ، وَعُلُوِّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ ، وَزَرْعٍ ، وَلَوْ

(١) متعلق بقوله : أخذ شريك : أى يأخذ الشريك ما باعه شريكه بالشفعة من تجدد ملكه
ولوله الآتى « عقارا » مفعول أخذ .

بَارِضِهِ ، وَبَقْلِ ، وَعَرْضِيَّةِ ، وَمَمَرٍ قُسِمَ مَتَّبِعُوهُ ، وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ
وَارِثٍ ، وَهَبِيَّةٍ بِلَا ثَوَابٍ ، وَإِلَّا فِيهِ بَعْدَهُ ، وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ ،
وَوَجِبَتْ لِمُشْتَرِيهِ ، إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَثَلًا فَأَمْضَى ، وَيَبِيعُ
فَاسِدٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ؛ فَبِالْقِيَمَةِ ، إِلَّا يَبِيعُ صَحًّا ، فَبِالثَّمَنِ فِيهِ ،
وَتَنَازَعٍ فِي سَبْقِ مَلِكٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا . وَسَقَطَتْ إِنْ قَامَ
أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ سَاوَمَ ، أَوْ سَاقَى ، أَوْ اسْتَأْجَرَ ؛ أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ
بِهِمْ أَوْ بَنَاهُ ، أَوْ شَهَرَينَ ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ . وَإِلَّا سَنَةً ، كَانَ عِلْمَ
فَقَابٍ ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا ، فَيَبِيعُ . وَحَلَفَ إِنْ بَعْدَ ، وَصَدَّقَ
إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ ، لَا إِنْ خَابَ أَوَّلًا ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ ،
وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُشْتَرَى ، أَوْ الْمُشْتَرَى ، أَوْ انْفِرَادِهِ ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيًّا
أَوْ أَبًا بِلَا نَظَرٍ ، وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِثَمَنِ آخَرَ . أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرَى
الشَّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقْرَبَ بِهِ بِأَلْمَعَةِ . وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِيَاءِ ، وَتُرِكَ لِلشَّرِيكَ
حِصَّتُهُ ، وَطُوبَى بِالْأَخْذِ بَعْدَ اسْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِقْطَاةُ .
وَلَهُ نَقْضُ وَقْفِ كَهْبِيَّةٍ ، وَصَدَقَةِ وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاهُ ؛ إِنْ عِلْمَ شَفِيعَةٍ ،
لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتَحِقَّ نِصْفَهَا ، وَمِلْكٍ بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعَ ثَمَنٍ ، أَوْ
إِشْهَادٍ ، وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءَهُ أَوْ نَظَرَ لِلْمُشْتَرَى إِلَّا كَسَاعَةً .

وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمَنَ فَبَيْعَ لِثَمَنِ ، وَالْمُشْتَرَى إِنْ سَلَّمَ ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ ، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ ؛ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْعَفْئَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعَضْ ، كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصْحِ ، وَكَأَنَّ اسْتَقَطَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ قَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرَى ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرَى فَقَطْ ^(١) : كغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَقَالَهُ الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِي السَّهْمِ ، وَإِنْ كَأَخْتِ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا ، وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوَصَّى لَهُمْ ، ثُمَّ الْوَارِثُ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ ، وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ ، وَعُهِدَتْهُ عَلَيْهِ ، وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ ، وَلَهُ غَلَّتُهُ ، وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ . وَلَا يَضْمَنُ نَقْضَهُ ؛ فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيَمَتُهُ قَائِمًا ، وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ إِذَا لَغَيْبَةً شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكَيْلَهُ ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ . أَوْ اسْتَقَطَ الْكَذِبُ فِي الثَّمَنِ ، أَوْ اسْتَحِقَّ نِصْفَهَا ، وَحُطَّ مَا حُطَّ لِعَيْبٍ ، أَوْ لِهَيْبَةٍ ؛ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ . وَإِنْ اسْتَحِقَّ الثَّمَنُ ، أَوْ رُدَّ لِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيَمَةِ شَقْصِهِ ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النَّقْدَ ؛ فَمِثْلُهُ ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرَى . وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرَى بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبَهُ ، كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ

(١) قوله : (أو على المشتري فقط) غير موجود في بعض النسخ .

فِي مُجَاوِرِهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا حَلْفًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسَطِ . وَإِنْ
 نَكَلَ مُشْتَرٍ ، فَمِنِ الْأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ . وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا
 بِزَرْعِهَا الْأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطْ ، وَاسْتَشْفَعَ بِطَلِّ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ
 الزَّرْعِ لِبَقَائِهِ بِلَا أَرْضٍ ، كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ
 لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِي ، وَرُدَّ
 الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ . وَخَيْرُ الشَّفِيعِ أَوْلَا يَبْنِ أَنْ
 يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ .

باب

الْقِسْمَةُ : تَهَابُؤُهُ فِي زَمَنِ ، كَخِدْمَةِ عَبْدِ شَهْرَاءَ ، وَسُكْنَى دَارِ سِنِينَ
 كَالِإِجَارَةِ ؛ لَا فِي غَلَّةٍ ، وَلَوْ يَوْمًا . وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ . وَقُرْعَةٌ . وَهِيَ
 تَمْيِيزُ حَقِّ . وَكَفَى قَائِمٌ ؛ لَا مُقَوْمٌ ، وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكِرَهُ ، وَقُسِمَ
 الْعَقَارُ ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ . وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ . وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ (١)
 وَلَوْ بِوَصْفٍ ، إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ ، وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ ، إِنْ دَعَا
 إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ ، وَلَوْ بَعْلًا وَسَيْحًا ، إِلَّا مَعْرُوفَةٌ بِالسُّكْنَى ، فَالْقَوْلُ
 لِمُفْرِدِهَا ، وَتَوَوُّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ . وَفِي الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلَانِ ،
 وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتَفَاحٍ ، إِنْ اِحْتَمَلَ ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ

(١) الأقرحة : جمع قراح - فتح القاف - وهي الأرض الزراعية التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر .

أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ . وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ ، وَإِنْ
لِكَنْصَفِ شَهْرٍ ، وَأَخَذُ وَارِثٍ عَرْضًا ، وَآخَرَ دَيْنًا ، إِنْ جَازَ بَيْعُهُ ،
وَأَخَذُ أَحَدَهُمَا قَطْنِيَّةً ، وَالْآخَرَ قَمْحًا وَخِيَارًا أَحَدَهُمَا كَالْبَيْعِ ، وَغَرَسُ
أُخْرَى ، إِنْ انْقَلَمَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِكَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْرًا
كَغَرَسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ وَجُمِلَتْ فِي طَرَحِ كُنَاسَتِهِ
عَلَى الْعُرْفِ ، وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ ، إِنْ وَجَدْتَ سَمَةً . وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَشْهَادَتِهِ . وَفِي قَفِيرٍ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُلْثِيهِ ، وَالْآخَرَ
ثُلْثَهُ ؛ لَا إِنْ زَادَ عَيْنًا ، أَوْ كَيْلًا لِذَنَاءَةٍ ، وَفِي كَثَلَيْنِ قَفِيرًا ، أَوْ
وَكَثَلَيْنِ دِرْهَمًا أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَشْرِينَ قَفِيرًا إِنْ اتَّفَقَ
الْقَمْحُ صِفَةً . وَوَجِبَ غَرْبَلَةٌ قَمْحٍ لِبَيْعِهِ ، إِنْ زَادَ غَلْتُهُ عَلَى الثُّلْثِ
وَالْأُنْدَبَتِ . وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ ، لَا كَبَعْلٍ ، وَذَاتِ
بُسْرِ أَوْ غَرَبٍ ، وَتَمَرٍ أَوْ زُرْعٍ ؛ إِنْ لَمْ يُجْذَأْ ، كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ ، أَوْ قَتَا
أَوْ ذُرْعًا أَوْ فِيهِ فُسَادٌ كِيَأْقُوتَةٍ ، أَوْ كَجَفِيرٍ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخُرْصِ : كَبَقْلِ
إِلَّا التَّمَرَ أَوْ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ ، وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ ،
وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرِ أَوْ رُطْبٍ : لَا تَمَرٍ . وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ
بِالتَّحْرِي . كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ ، وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ : كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِي تَمَرَتَهُ
حَتَّى يُسَلَّمَ ، أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ، أَوْ لَبِنٍ فِي ضُرُوعٍ ، إِلَّا

لِفَضْلِ بَيْنِ ، أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا ، وَصَحَّتْ ، إِنْ سَكَتَا عَنْهُ
وَلِشْرِيكِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَلَا يُخْبَرُ عَلَى قَسَمِ مَجْرَى الْمَاءِ . وَقُسِمَ بِالْقَلْدِ (١) ،
كَسْتَرَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، إِلَّا مَعَ كَرْوَجَةٍ
فَيُجْمَعُونَ أَوْلًا ، كَذِي سَهْمٍ ، وَوَرَثَةٍ ، وَكَتَبَ الشَّرَكَاءُ ، ثُمَّ رَمَى ،
أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ ، وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلِّ . وَمُنِعَ اشْتِرَاؤُ الْخَارِجِ ،
وَلَزِمَ . وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ ، وَحَلَفَ الْمُشْكِرُ ، فَإِنْ
تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا تَقَضَّتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّمًا ، وَأُجِبَرَا لَهَا كُلُّهُ
إِنْ انْتَفَعَ كُلُّهُ وَلِلْبَيْعِ إِنْ تَقَضَّتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعَ غَلَّةٍ
أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا ، وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا ، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ
صَاحِبِهِ بِكَهْدَمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَمَا بِيَدِهِ
رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَيْبِ مِمَّا بِيَدِهِ
ثَمَنًا ، وَالْعَيْبُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ ، لَا رُبْعٌ .
وَقُسِخَتْ فِي الْأَكْثَرِ ، كَطُرٍّ وَغَرِيمٍ ، أَوْ مَوْصَى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ ،
أَوْ عَلَى وَارِثٍ ، وَمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ، وَالْمَقْسُومُ كَدَارٍ . وَإِنْ كَانَ
عَيْنًا ، أَوْ مِثْلِيًّا ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ . وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ،
وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مَضَتْ ، كَبَيْعِهِمْ بِلَا عَيْنٍ ، وَاسْتَوْفَى مِمَّا وَجَدَ

(١) القلد - بكسر القاف - قدر عملاً بالماء وتثقب من أسفلها وتطلق ، ويسقى صاحب النوبة
حتى ينتهي ما فيها من الماء . وهكذا .

ثُمَّ تَرَاجَعُوا . وَمَنْ أَعْمَرَ فَعَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا . وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ ،
 أَوْ وَارِثٌ ، أَوْ مُوَصَّى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ مُوَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ
 اتَّبَعَ كَلًّا بِحِصَّتِهِ ، وَأُخِّرَتْ ، لِأَدِينٍ لِحَمَلٍ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ .
 وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَوْ ، أَوْ وَصِيٍّ وَمُمْتَلِقٍ ، كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ ، لِأَذَى
 شَرْطِيَّةٍ . أَوْ كَنَفَ أَخًا^(١) ، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ غَابَ . وَفِيهَا قَسَمٌ
 نَخْلَةٌ ، وَزَيْتُونَةٌ إِنْ اعْتَدَلْتَا ، وَمَهْلٌ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ ؟ أَوْ
 مُرَاضَةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ .

باب

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجَرٍّ ، فِي تَقْدِيمِ مَضْرُوبٍ ، مُسَلِّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ
 رِبْحِهِ ، إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا ، وَلَوْ مَغْشُوشًا ، لِأَبْدَيْنِ عَلَيْهِ ، وَاسْتَمَرَ ، مَا لَمْ
 يُقْبَضْ ، أَوْ يُخْضَرُ ، وَيُشْهَدُ ، وَلَا بِرَهْنٍ ، أَوْ وَدِيْعَةٍ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ،
 وَلَا يَتَبَرَّأُ بِتَعَامُلٍ بِهِ بِيَدِهِ كِفْلُوسٍ ، وَعَرْضٍ ، إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ ، كَانَ
 وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ ابْتِزَرَ ، ثُمَّ يَعْمَلُ ؛ فَأَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلَّيْهِ ، ثُمَّ
 قِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ كَلَّاكَ شِرْكَ ، وَلَا عَادَةَ . أَوْ مِنْهُمْ ، أَوْ أَجَلٌ ،
 أَوْ ضَمْنٌ^(٢) ، أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فُلَانٍ ، ثُمَّ اتَّجَرَ فِي ثَمَنِهَا ، أَوْ بَدَيْنٍ ،
 أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّبْحِ ، وَادْعِيَا مَا لَا يُشْبَهُ . وَفِيهَا

(١) أى أو أخ كنف أخا . ومعنى كنفه رباها وجعله فى كنفه .

(٢) أى شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وإن وقع فيه قراض التل .

فَسَدَّ غَيْرَهُ (١) أَجْرُهُ مِثْلُهُ فِي الذَّمَّةِ ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ ، وَكَأَنَّ يَخِيطَ ، أَوْ يَخْرِزَ ، أَوْ يُشَارِكُ ، أَوْ يَخْلِطَ ، أَوْ يُضِيعَ ، أَوْ يَزْرَعُ ، أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَى بَلَدٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ ، إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرَضَ أَوْ عَيْنَ شَخْصًا ، أَوْ زَمَنًا ، أَوْ مَحَلًّا ، كَأَنَّ أَخَذَ مَالًا لِيَخْرُجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي . وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ ، وَالطِّيِّ الْخَفِيفَيْنِ ، وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ . وَجَازَ جُزْءًا قَلًّا أَوْ كَثِيرًا ، وَرِضَاهُمَا بَعْدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ . وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لغيرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرَّبْحِ لَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَنْفَهْ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا . وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلَامٍ رَبِّهِ ، أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ ، وَخَلْطُهُ ، وَإِنْ بِمَالِهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا وَشَارَكَ ، إِنْ زَادَ مُوَجَّلًا بِقِيَمَتِهِ ، وَسَفَرُهُ ، إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ ، وَادْفَعُ لِي ، فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيسًا اشْتَرَيْهِ ، وَيَبَعُهُ بِعَرَضٍ ، وَرَدُّهُ بَعِيْبٍ ، وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ ، إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ . وَالشَّمْنُ عَيْنٌ . وَمُقَارَضَةٌ عَبْدُهُ وَأَجِيرُهُ ، وَدَفَعُ مَالَيْنِ ، أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ بُخْتَلِفَيْنِ ، إِنْ شَرَطَا خَلْطًا ، أَوْ شَغْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كُنْصُوضِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَاوَى ، وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا ، وَاشْتَرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ .

وَاشْتِرَاطُهُ الْأَيْنِزِلَ وَادِيَا ، أَوْ يَنْشَى بِلَيْلٍ ، أَوْ يَبْحِرُ ، أَوْ يَنْتَاعَ
سِلْعَةً ، وَضَمِنَ ، إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرِ لَهُ ،
أَوْ حَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا ، أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِيَدَيْنِ ،
أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ . وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي ، إِنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرِ ، كَخُسْرِهِ
وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرَّبِيحُ لهُمَا ، كَكُلِّ آخِذٍ مَالٍ لِلتَّيْمِيَةِ فَتَعْدَى ، لَا إِنْ
نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلَّهُ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ . وَلَا يَحُورُ
اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ ، أَوْ بِنَسِيئَتِهِ ، وَإِنْ أَذِنَ ، أَوْ بِأَكْثَرِ ، وَلَا أَخْذُهُ
مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَبِيعُ رَبُّهُ سِلْعَةً بِلَا
إِذْنٍ ، وَجَبِرَ خُسْرُهُ ، وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ . وَلَهُ
الْخَلْفُ ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ
الْعَامِلُ فَالرَّبِيحُ : كَالْعَمَلِ ، وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَبْنِ بَرُوجَتِهِ ، وَاحْتَمَلَ
الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ ، وَحَجَّ ، وَغَزَوَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) فِي الْمَالِ ، وَاسْتَخْدَمَ ،
إِنْ تَأَهَّلَ ، لَادَوَاهُ ، وَاكْتَسَى ، إِنْ بَعُدَ ، وَوُزِعَ ؛ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ؛
وَإِنْ بَعُدَ أَنْ يَكْتَرَى ، وَتَزَوَّدَ ، وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا
عَتَقَ عَلَيْهِ ، إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرَبِحِهِ قَبْلَهُ ، وَعَتَقَ بَاقِيَهُ
وَغَيْرَ عَالِمٍ ، فَعَمَلَى رَبِّهِ ، وَلِلْعَامِلِ : رَبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ

(١) متعلق بأفق .

عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ
وَالْأَقْبَقِيَمَتِهِ إِنْ أُنْتَرَفِيهَا ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِمَا وَجَبَ . وَإِنْ أَعْتَقَ
مُشْتَرِيًّا لِلْعَتَقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ وَرَبِيحَهُ ، وَلِلْقِرَاضِ قِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا رِبْحَهُ
فَإِنْ أَعْسَرَ يَبِيعُ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ . وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً قَوْمَ رَبِّهَا ، أَوْ أَبْنَى ،
إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَإِنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِهَا ، وَبِحِصَّةِ الْوَالِدِ ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ
مَالِهِ . وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالْتَمَنُ ، وَاتَّبَعَ بِهِ ، إِنْ أَعْسَرَ ،
وَلِكُلِّ فَسَخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ ، كَرَبِّهِ ، وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْمَنْ ، وَإِلَّا
فَلِنُضُوضِهِ . وَإِنْ اسْتَنْضَهُ فَالْحَاكِمُ ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِيثِهِ الْأَمِينِ أَنْ
يُكَمِّلَهُ ، وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ ، وَإِلَّا سَلَمُوا هَدْرًا^(١) ، وَالْقَوْلُ
لِلْعَامِلِ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ ، وَرَدَّهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا يَدَيْهِ ، أَوْ قَالَ
قِرَاضٌ ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ النَّصَبَ ،
أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ ادَّعَى مُشْبِهًا ، وَالْمَالُ
بِيَدِهِ وَوَدِيعةٌ ، وَإِنْ لِرَبِّهِ ، وَإِرْبَهُ إِنْ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطْ ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ
فِي قِرَاضٍ ، أَوْ وَدِيعةٌ أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا . وَإِنْ قَالَ وَدِيعةٌ
ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ . وَلِمُدَّعَى الصَّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ كَقِرَاضٍ
أَخِذَ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَحَاصٌّ غُرْمَاءُ . وَتَمَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ

(١) أى بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات ، لأن القارضة كالجماعة لا يستحق

فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ . وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هِبَةٍ ، وَتَوَلِيَّةٍ . وَوَسَّعَ ^(١) أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَثِيرِهِ ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفْضِيلَ ، وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافئه .

باب

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعَثَ ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلَفْ إِلَّا تَبَعًا ، بِحُزْءٍ قَلٍّ أَوْ كَثُرٍ ؛ شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقِيَتِهِ . لَا تَقْصُ مَنْ فِي الْحَائِطِ ^(٢) وَلَا تَجْدِيدُ ، وَلَا زِيَادَةُ لِأَحَدِهِمَا . وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا : كَأَبَارٍ ، وَتَنْقِيَةٍ ، وَدَوَابٍّ وَأَجْرَاءَ ، وَأَنْثَقَ وَكَسَا ؛ لَا أَجْرَةَ مَنْ كَانَ فِيهِ ، أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ ، أَوْ مَرَضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْحِ ، كَزَرْعٍ ، أَوْ وَقَصَبٍ ، وَبَصَلٍ ، وَمَقْتَنَةٍ ؛ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ ، وَخِيفَ مَوْتُهُ ، وَبَرَزَ ، وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ ، وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ ؟ أَوْ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَأُتِّقَتْ بِالْجُذَاذِ وَحُمِلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ ، وَكَبْيَاضِ نَخْلِ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَدَرَهُ الْعَامِلُ ، وَكَانَ ثَلَاثًا بِاسْتِقْطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ ، وَإِلَّا فَسَدَ ، كَأَشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ ، وَأَلْفِي لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَنَّا عَنْهُ ، أَوْ اشْتَرَطَهُ .

(١) يعني جوز . يريد أن الإمام مالكا جوز أن يأتي عامل القراض بطعام مماثل لطعام الغير ليأكل معه .

(٢) يريد بنفس من في الحائط : إخراج من فيه يوم العقد من رقيق ودواب صاحبه .

وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا، وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ؛ وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ، وَحَوَائِطُ
وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ يَجُزُّ؛ إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ، وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ، وَوَصَلَهُ قَبْلَ
طَبِيبِهِ، وَاشْتِرَاطِ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَسَيْنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا
بِلَا حَدِّ، وَعَامِلٍ دَابَّةً أَوْ غُلَامًا فِي الْكَبِيرِ، وَقَسَمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا
كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَسَدِّ حَظِيرَةٍ،
وَإِصْلَاحِ ضَفِيرَةٍ أَوْ مَاقِلٍ، وَتَقَايُلُهُمَا هَدْرًا، وَمُسَاقَاةَ الْعَامِلِ آخَرَ وَلَوْ
أَقْلَ أَمَانَةً، وَجَمَلَ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَمِينَ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَةً
هَدْرًا. وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ. وَيَسَعُ مُسَاقِي، وَمُسَاقَاةٌ وَمِصِي،
وَمَدِينِ بِلَا حَجَرٍ، وَدَفَعُهُ لِدَمِي لَمْ يَنْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا، لَا مُشَارَكَةً
رَبِّهِ، أَوْ إِعْطَاءَ أَرْضٍ لِتُفْرَسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَتْ مُسَاقَاةً، أَوْ شَجَرٍ
لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا. وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ،
أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ إِنْ وَجِبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَعْدَهُ
أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَمَا إِنْ أَزَادَ عَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، وَإِلَّا فَمُسَاقَاةٌ
الْمِثْلِ، كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرِ أَطْمٍ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوْ اشْتِرَاطِ عَمَلِ رَبِّهِ،
أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ غُلَامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمَلُهُ لِمَنْزِلِهِ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤَانَةٌ
أُخْرَى، أَوْ اِخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ، كَاِخْتِلَافِهِمَا، وَلَمْ يُشْبِهَا
وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ، فَالْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلَيْتَحَفَّظَ مِنْهُ،

كَبَيْعِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلْسِفِهِ . وَسَاقِطُ النَّخْلِ - كَلِيفٍ - كَالشَّمْرَةِ ،
وَالْقَوْلُ اِمْدَعِي الصَّحَّةَ . وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شَرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ .

بَاب

نُدِبَ الْغَرَسُ ، وَجَازَتْ الْمُغَارَسَةُ فِي الْأَصُولِ ، أَوْ مَا يَطُولُ
مُكْتَنُهُ ، كَزَعْفَرَانٍ ، وَقُطْنٍ ، إِجَارَةٌ ، وَجَمَاعَةٌ بِعَوَضٍ ، وَشَرِكَةٌ جُزْءُ
مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ ؛ لَا فِي أَحَدِهِمَا . وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ
الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْهِهُ أَوْلَا ؛ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ تَبَلَّغَهُ الشَّجَرُ ،
وَلَا تَمَرَّدُونَهُ ، كَتَحْدِيدِهَا بِالْإِثْمَارِ ، أَوْ أَجَلٍ لِابْتِدَائِهِ ، وَجَمَلًا عَلَيْهِ
عِنْدَ الشُّكُوتِ ، وَصَعَتْ كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَتْ مَوْثِقَتُهُ ،
كَزَرْبٍ لَا مَاعَظَمَ مِنْ يُنْيَانٍ . وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ
فِي الْعَمَلِ ؟ خِلَافٌ . وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا ، أَوْ تَسْمِيَةً .
وَضُمِنَ إِنْ فَرِطَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ فَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ
عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْلَا ، وَوَجِبَ بَيَانُ
مَا يُغْرَسُ كَعَدْدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ . وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ يَنْعٍ
أَوْ إِجَارَةٍ كَجُعَلٍ ، وَصَرْفٍ ، وَمُسَاقَاةٍ ، وَشَرِكَةٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَقِرَاضٍ ،
وَقَرْضٍ . وَاقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرِطَ ، أَوْ تَوَلَّى الْعَمَلَ ، وَإِنْ
مَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهَا قَلَّ إِنْ

بَطْلَ الْجُلِّ ، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ ، بِخِلَافِ الْمَكْسِ .
 وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَمَلٌ كَقَبْلِ (١) ، إِلَّا بِإِذْنِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ مُحَلًّا
 عَلَى الْعُرْفِ . وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الصِّحَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ . وَفُسِّخَتْ
 فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَإِلَّا فَهَلْ تَمْضِي وَيَتَرَادَّانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ إِنْ جُعِلَ
 لِلْعَامِلِ جُزْءٌ ؟ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرَسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ ؟ وَإِلَّا فَنِي
 كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ ؟ قَوْلَانِ . تَرَدُّدٌ (٢) .
 وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبِهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عَلِمْتَ ، كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا .
 وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَيُعْطِيهِ
 قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا .

باب

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ ، وَأَجْرُ كَالْبَيْعِ . وَعُجِّلَ إِنْ عُنِيَ أَوْ بِشَرْطٍ
 أَوْ عَادَةٍ ، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا ، إِلَّا كَرِيٍّ حَجٍّ فَالْيَسِيرِ وَإِلَّا
 فَمِثْلُومَةٍ ، وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعَجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعِلَ ، لَا يَتَّعِ
 وَكَجِلْدِ لِسَالِحٍ ، أَوْ نُخَالَةٍ لَطِحَانٍ ، وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَاجٍ ، أَوْ رَضِيْعٍ

(١) يريد ليس للعامل زرع كقبل وغيره في البياض الذي بين الشجر قبل بلوغ الحد المشروط من الأعمار أو غيره إلا إذا أذن له المالك لأنه لا يستحق ذلك إلا بالتمام .

(٢) قولان مبتدأ مؤخر ، خبره قوله في كونه كراء فاسدا . وتردد مبتدأ خبره محذوف .

أى في جواب هل تَمْضِي تردد .

وَإِنْ مِنْ الْآنَ . وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ ، أَوْ عَصْرِهِ .
 وَكَأَخْضَدٍ وَادْرُسٍ وَلَكَ نِصْفُهُ^(١) . وَكَرَاهِ أَرْضِ بِطَعَامٍ ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ
 إِلَّا كَخَشَبٍ ، وَخَمَلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ ، وَكَأَنَّ
 خِطَّتَهُ الْيَوْمَ بِكَذًا وَإِلَّا فَبِكَذَا ، وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلكَ
 نِصْفُهُ ، وَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَتُهَا ، عَكْسُ لِكُرْبِيهَا . وَكَبَيْعِهِ
 نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا ، إِلَّا فِي الْبَلَدِ ؛ إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ
 مِثْلِيًّا . وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا ، وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ
 زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ ، وَاسْتِئْجَارِ الْمَالِكِ مِنْهُ ، وَتَعْلِيمِهِ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ
 أَخْذِهِ ، وَأَخْضَدٍ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ ، وَمَا حَصَدْتَ فَلكَ نِصْفُهُ^(٢) ، وَكَرَاهِ
 دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَفْنَى فِيهَا حَاسِبٌ ، وَاسْتِئْجَارِ مُوَجَّرٍ ، أَوْ مُسْتَثْنَى
 مَنَفَعْتُهُ ، وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا ، وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ ،
 وَكَرَاهِ أَرْضٍ لَتُحَدَّ مَسْجِدًا مُدَّةً ، وَالنَّقْضُ إِرْبَهُ إِذَا انْقَضَتْ ، وَعَلَى
 طَرَحِ مِثَّةٍ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْأَدَبِ ، وَعَبْدِ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمًا ،
 أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مِثْلًا^(٣) ، وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا؟ أَوْ مُطْلَقًا؟

(١) منعت هذه الصورة لأنها لإجارة فاسدة من كثرة ما اشتملت عليه من الغرر لأنه لا يدري

كيف يخرج ولا كم يخرج .

(٢) جازت هذه الصورة لأنها من قبيل الجمل الذي يفتقر فيه سير الغرر بخلاف الصورة

الأولى فإن فيها عمليين كل منهما يشتمل على جهل .

(٣) قوله مثلاً راجع لليوم ليدخل الأسبوع والشهر والعام . والخياطة لتدخل جميع الصنائع

خِلَافٌ . وَيَبِيعُ دَارَ لِقَبْضِ بَعْدَ عَامٍ ، وَأَرْضِ لِعَشْرِ ، وَاسْتِزْضَاعٌ ،
وَالْعُرْفُ فِي كَغَسَلِ خِرْقَةٍ ، وَلِزَوْجِهَا فَسَخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ كَأَهْلِ الطِّفْلِ
إِذَا حَمَلَتْ ، وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ ، وَمَوْتِ أَبِيهِ ، وَلَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةَ
إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ ، وَكَظُهُورِ مُسْتَأْجِرٍ أَوْجَرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا ،
وَمُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَانَ تُرْضِعُ مَعَهُ ،
وَلَا يَسْتَشْبِعُ حَضَانَةَ كَعَكْسِهِ ، وَيَبِيعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً
إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ ، كَغَنَمٍ لَمْ تُعَيَّنْ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخُلْفُ عَلَى آجِرِهِ ،
كَرَاكِبٍ ، وَحَافَتِي نَهْرِكَ لِيَبْنِي يَدْتَا ، وَطَرِيقِ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبٍ
مِرْحَاضٍ ، لَا مِيزَابٍ ، إِلَّا لِمِزْلِكَ فِي أَرْضِهِ . وَكَرَاهِ رَحَى مَاءِ بَطْعَامٍ
أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنِ مُشَاهَرَةٍ ، أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ . وَأَخَذَهَا وَإِنْ
لَمْ تُشْتَرَطْ . وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ : كَصَحْفَةٍ ، وَقَدِيرٍ ، وَعَلَى حَفْرِ بَثْرِ إِجَارَةٍ ،
وَجَعَالَةٍ ، وَيُكْرَهُ حَلِيٌّ ، كِإِجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ ، أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ ،
وَتَعْلِيمِ فِقْهِ ، وَفَرَائِضَ ، كَبَيْعِ كُتُبِهِ ، وَقِرَاءَةِ بِلَاحِنٍ ، وَكَرَاهِ دُفِّ
وَمِعْزَفِ لِعُرْسٍ ، وَكَرَاهِ كَعْبِدِ كَافِرٍ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاهِ ، وَسُكْنَى
فِرْقَةٍ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدْرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنِ قَصْدًا ، وَلَا حَظْرٍ
وَتَعْيُنٍ ، وَلَوْ مُصْحَفًا ، وَأَرْضًا غَمْرَ مَاوْهَا ، وَنَدَرَ انْكَشَافَهُ وَشَجْرًا
لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ شَاةٍ لِلْبِنَاهَا . وَاعْتُفِرَ

مَا فِي الْأَرْضِ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالتَّقْوِيمِ ، وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ ، أَوْ
دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ دَارٍ لَتُخَذَ كَنِيْسَةً ، كَبِيْعَهَا لِذَلِكَ . وَتُصَدَّقَ
بِالْكِرَاءِ ، وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلَا مُتَعَيْنٍ : كَرَكَمَتِي الْفَجْرِ ،
بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ . وَعَيْنٌ مُتَعَلِّمٌ ، وَرَضِيْعٌ ، وَدَارٌ ، وَحَائِوَتٌ ، وَبِنَاءٌ
عَلَى جِدَارٍ ، وَنَحْمِلٌ ؛ إِنْ لَمْ تُوصَفْ ، وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ . وَإِنْ ضُمِنَتْ
فَجِنْسٌ ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ ، وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيٌ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقَوْ ؛
إِلَّا بِمُشَارِكٍ ، أَوْ تَقَلٍّ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ ،
كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةِ آجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ رَعْيُ الْوَالِدِ إِلَّا لِعُرْفٍ . وَعُمَلٌ
بِهِ فِي الْخَبِيْطِ وَتَقَشُّ الرِّحَى ، وَآلَةٌ بِنَاءٍ ؛ وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ عَكْسٌ إِكَافٍ
وَشَبِيْهِهِ فِي السَّيْرِ وَالْمَنَارِلِ ، وَالْمَعَالِيْقِ ، وَالزَّامِلَةِ ، وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ ،
وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ ، وَتَوْقِيْرِهِ : كَنَزْعِ الطَّيْلِلسَانِ قَائِلَةً ، وَهُوَ
أَمِيْرٌ ، فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شُرِطَ إِثْبَاتُهُ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيْتِ ، أَوْ عَثَرَ
بِدُهْنٍ ، أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِأَنْيَةٍ فَانْكَسَرَتْ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ ، أَوْ انْقَطَعَ الْخَبْلُ ،
وَلَمْ يَغْرُ بِفِعْلٍ ، كَحَارِسٍ ، وَلَوْ حَمَامِيًّا ، وَأَجِيرٍ لِصَانِعِ كَسْمَسَارٍ ، إِنْ
ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَتَوْتِي غَرِقَتْ سَفِيْنَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ ، لَا إِنْ
خَالَفَ مَرَعَى شُرِطًا أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ ، فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ
التَّلْفِ ، أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ ، لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ ، وَإِنْ

بَيْتٍ، أَوْ بِأَجْرٍ، إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَقَابَ عَلَيْهَا، فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ دَفَعِهِ
وَلَوْ شَرَطَ نَفِيَهُ، أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ يَدْنُهُ فَتَسْقُطُ الْأَجْرَةُ،
وَالْأَنْ أَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ . وَصَدَقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أَوْ مَرِقَةً
مَنْحُورِهِ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسٍ أَوْ صَبْغًا فَنُوزِعَ . وَفُسِّخَتْ بِتَلْفٍ مَا تَسْتَوَفِي
مِنْهُ، لَا بِهِ إِلَّا صَبِيٌّ تَعَلَّمَ وَرَضَعَ، وَفَرَسٍ تَزَوَّجَ، وَرَوْضٍ وَسِنٍّ لِقَلَعَ
فَسَكَنْتَ . كَعَفْوِ الْقِصَاصِ، وَبِعَضِّ الدَّارِ، وَغَضَبِ مَنْفَعَتِهَا، وَأَمْرِ
السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَائِثِ، وَحَمْلِ ظَنٍّ، أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى
رِضَاعٍ وَمَرَضٍ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَعْدُوٍّ؛ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي يَقِيَّتِهِ،
بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحَّ . وَخَيْرٌ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ .
وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْمِهِ وَلِيِّ، إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ،
وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ، كَسَفِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبِمَوْتِ مُسْتَعِقٍّ وَقَفِ آجَرَ،
وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا^(١) عَلَى الْأَصْحَحِ، لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ، أَوْ خُلْفِ رَبِّ
دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ حَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ، أَوْ فُسِقَ مُسْتَأْجِرٌ .
وَآجَرَ الْحَاكِمِ، إِنْ لَمْ يَكْفُفْ، أَوْ يَمْتَقِ عَبْدٌ وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ،
وَآجَرْتُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا .

(١) أى انقضاء المدة التي آجر الوقف فيها فنفسخ الإجارة لانقطاع حقه من الوقف

(فصل ٤) : وَكَرَاهِ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عِلْفَهَا ،
 أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا ، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ ، أَوْ لِيُرِكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ ، أَوْ لِيَطْحَنَ
 بِهَا شَهْرًا ، أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَالِ كُلِّ . وَعَلَى
 حَمَلِ آدَمِيِّ لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْفَادِحُ ، بِخِلَافِ وَلَدِ وَلَدَتِهِ^(١) .
 وَيَعْنَى ، وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ ، لَا جُمُعَةَ . وَكَرَاهِ الْمُتَوَسِّطُ ، وَكَرَاهِ
 دَابَّةِ شَهْرًا ، إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ، وَالرُّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ ،
 أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرًّا . وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ ، وَدُونَهُ ، وَحَمَلُ بَرُؤَيْتِهِ ،
 أَوْ كَيْلِهِ ، أَوْ وَزْنِهِ ، أَوْ عَدَمِهِ ، إِنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ ؛ وَإِقَالَةُ قَبْلَ النَّقْدِ
 وَبَعْدَهُ ، إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَلَا ؛ إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرَى فَقَطْ ، إِنْ
 اقْتَصَا ، أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ ، وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ ، وَعَقَبَةُ
 الْأَجِيرِ ، لَا حَمَلٍ مِنْ مَرِيضٍ ، وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا
 كَدَوَابِّ لِرِجَالٍ ، أَوْ لِأَمْكِنَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدًا مُعَيَّنًا .
 وَإِنْ نَقَدَ ، أَوْ بَدَنًا نَيْرَ عُمَيْتٍ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلْفِ ، أَوْ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا
 مَا شَاءَ ، أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ ، أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا ، أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ ، أَوْ
 إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا ، أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ ، إِلَّا بِإِذْنِ

(١) إذا ولدت المرأة الساجرة للدابة تركبها فإنها أن تحمل ولدها على الدابة ، وليس لرب

كَإِزْدَاوِهِ خَلْفَكَ . أَوْ حَمَلٍ مَعَكَ ، وَالْكَرَاهُ لَكَ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً
كَالسَّفِينَةِ ، وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ ، أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ
أَوْ حَمَلٍ تَعَطَّبُ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْكَرَاهُ ، كَأَنَّ لَمْ تَعَطَّبْ ، إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا
كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاهُ الزَّائِدِ ، أَوْ قِيمَتُهَا . وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ ، أَوْ جُوحٍ ،
أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا ، كَأَنَّ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِزْدَابَيْنِ بِدِرْهَمٍ
فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِزْدَابًا ، وَإِنْ زَادَ أَوْ تَقَصَّ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلَا
لَكَ وَلَا عَلَيْكَ .

(فصل) : جاز كِرَاهُ حَمَامٍ ، وَدَارٍ غَائِبَةٍ ، كَبَيْعِهَا ، أَوْ نِصْفِهَا ،
أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ ، وَشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ ، إِنْ مَلَكَ الْبَيْتَةَ ،
وَعَدَمُ بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ وَحَمَلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَمُشَاهَرَةٌ ، وَلَمْ يَلْزَمْ لِهَمَا ،
إِلَّا بِنَقْدِ فَقْدَرُهُ ، كَوَجِيئَةِ بِشَهْرِ كَذَا ، أَوْ هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ شَهْرًا ،
أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا تَأْوِيلَانِ . وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُذْ
وَإِنْ سَنَةٌ إِلَّا الْمَأْمُونَةُ كَالنَّيْلِ ، وَالْمَعِينَةُ فَيَجُوزُ . وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ
النَّيْلِ إِذَا رُوِيَتْ ، وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ ، أَوْ تَسَاوَتْ ، وَعَلَى أَنْ
يَحْرُمَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ يُزْبَلَهَا ؛ إِنْ عُرِفَ . وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا
سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لَغَيْرِكَ ؛ لَا زَرْعٍ . وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ ،
أَوْ مَرْمِيَّةٍ ، أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاهٍ وَجَبَ ؛ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ

المكثري ، أو حريم أهل ذى الحمام ، أو نورهم مطلقاً ، أو لم يعين
بناء وغرس وبعضه أضر ، ولا عرف . وكراه وكيل بمحابة أو عرض
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض ، أو نصفه .
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور ، فإن تمت وله زرع
أخضر فكراه مثل الزائد ، وإذا انتثر للمكثري حب فبنت قابلاً
فهو لرب الأرض ، كمن جرّه السيل إليه . ولزم الكراه بالتمسك
وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث ، أو عدمه بذراً أو سجنه
أو انهدمت شرفات البيت ؛ أو سكن أجنبي بعضه ، لا إن نقص
من قيمة الكراه ، وإن قل ، أو انهدم بيت فيها ، أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى . أو عطش بعض الأرض ، أو غرق فبخصته
وخير في مضر ؛ كطل ، فإن بقي فالكراه ؛ كعطش أرض صلح .
وهل مطلقاً ؟ أو إلا أن يصلحوا على الأرض ؟ تأويلان ، عكس
تلف الزرع لكثرة دودها ، أو فأرها ، أو عطش ، أو بقي القليل ،
ولم يجبر أجر على إصلاح مطلقاً ، بخلاف ساكن أصلح له بقية
المدة قبل خروجه ، وإن اكثرها حائوتاً فأراد كل مقدمه قسم
إن أمكن وإلا أكرى عليهما . وإن غارت عين مكري سنين

بَعْدَ زَرْعِهِ فَفَقَتَ حِصَّةَ سَنَةِ فَقَطُّ^(١) ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ^(٢) وَإِنْ
بِكِرَاءٍ : فَلَا كِرَاءَ^(٣) ؛ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ ، وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا
أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ ، وَقَالَ : وَدِيمَةٌ ، أَوْ خُولَفَ فِي الصِّفَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ
إِنْ أَشْبَهَ وَجَازَا . لَا كِبْنَاءَ ، وَلَا فِي رَدِّهِ ، فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ . وَإِنْ
ادَّعَاهُ ، وَقَالَ سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ بِيَمِينٍ ؛ إِنْ
زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ
قِيمَتَهُ أَيْضًا فَلَا يَمِينٌ ، وَإِلَّا حَلْفًا وَاشْتَرَكَ ؛ لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِ
السُّوَيْقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ اللَّاتُ فَمِثْلُ سَوَيْقِهِ . وَلَهُ وَاللَّجْمَالِ
بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَّغَا النِّعَاةَ ؛ إِلَّا لِطَوْلِ فَلْمُكْتَرِيهِ
بِيَمِينٍ . وَإِنْ قَالَ بِمِائَةِ لِبَرْقَةٍ ، وَقَالَ : بَلِّ لِي لِإِفْرِيْقِيَّةٍ حَلْفًا . وَفُسِّخَ
إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ ، أَوْ قُلَّ وَإِنْ نَقَدَ ، وَإِلَّا فَكَفَوْتِ الْمَبِيعِ وَالْمُكْرِي
فِي الْمَسَافَةِ فَقَطُّ ، إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ فَقَطُّ ، أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ . وَإِنْ لَمْ
يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَال ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى
فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي ، وَفُسِّخَ الْبَاقِي ، وَإِنْ لَمْ
يُشْبَهَا حَلْفًا . وَفُسِّخَ بِكِرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى ، وَإِنْ قَالَ : أُكْرِيْتُكَ

(١) أى أنفق على إصلاحها من الأجرة ما يخص سنة من السنين .

(٢) أى : إن تزوج الرجل امرأة ساكنة بيت سواء كان لها بئلك أو كراء .

(٣) أى : فلا كراء لها عليها .

لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةِ وَبَلَّغَاهَا ، وَقَالَ : بَلَّغَ لِمَكَّةَ بِأَقْلٍ ، فَإِنْ تَقَدَّهُ فَالْقَوْلُ
لِلْجَمَّالِ فِيمَا يُشْبَهُ وَحَلْفًا وَفُسِيخَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ
وَالْمُكْتَرَى فِي حِصَّتِهَا بِمَا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا . وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ
الْمُكْتَرَى فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَهُمَا^(١) قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا ،
وَإِلَّا سَقَطَتَا . وَإِنْ قَالَ : أَكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ ، وَقَالَ : خَمْسًا
بِمِائَةِ حَلْفًا وَفُسِيخَ . وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقْرَبَ بِهِ
الْمُكْتَرَى ، إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ . فَإِنْ لَمْ
يُشْبَهَا حَلْفًا ، وَوَجِبَ كِرَاهُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى ، وَفُسِيخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا .
وَإِنْ نَقَدَ قَرَدًا .

بَاب

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالتَّزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عِلْمٌ ، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ
بِالتَّمَامِ كَكِرَاهِ الشُّفْنِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَيُنْسِبُهُ الثَّانِي ،
وَإِنْ اسْتَحَقَّ وَلَوْ بِمُحْرِيَّةٍ ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِلا تَقْدِيرِ زَمَنِ ، إِلَّا بِشَرْطِ
تَرْكِ مَتَى شَاءَ ، وَلَا نَقْدِ مُشْتَرِطٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ ، بِالْعَكْسِ
وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ ، إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ ،
وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ . وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلٌ مِثْلُهُ إِنْ اعْتَادَهُ

(١) أى أقام كل منهما بينة على دعواه .

كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالَفِهِمَا ، وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ ، وَإِلَّا فَالْفَقَّةُ ، وَإِنْ أَقَلَّتْ
فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهِمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَ
فِيهِ ، وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ . وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالْشُرُوعِ ، وَفِي الْفَاسِدِ
جُعَلُ الْمِثْلِ ، إِلَّا بِجُمْلٍ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ .

باب

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ ، وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ ؛
إِلَّا لِإِحْيَاءٍ ، وَبِحَرِيمِهَا كَمُخْتَطَبٍ ، وَمَرَعَى يُلْحَقُ غُدُوءًا وَرَوَاحًا ، لِبَلَدٍ
وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ ، وَلَا يَضُرُّ بِمَا لِبَثْرٍ ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ ،
وَمَطْرَحِ تُرَابٍ ، وَمَصَبِ مِيزَابٍ لِدَارٍ ، وَلَا تَخْتَصُّ مَخْفُوقَةً بِأَمْلَاكٍ ،
وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ ، وَيَأْقِطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْطَعُ
مَعْمُورَ الْعَنُودِ مِلْكَاً ، وَبِحِمَى إِمَامٍ مُتَحَاجِّاً إِلَيْهِ ، قَلٌّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَنْزٍ
وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسَلِّمًا إِنْ قُرْبٍ ، وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَمْعُهُ
مُتَعَدِّيًا ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بغيرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَالْإِحْيَاءُ
بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِنِئَاءٍ ، وَبِعَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ ،
وَبِقْطَعِ شَجَرٍ ، وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا ، لَا بِتَحْوِيطٍ وَرَعَى كَلْبٍ ،
وَحَفْرِ بَثْرِ مَاشِيَةٍ . وَجَازَ بِمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرُّدًا لِلْعِبَادَةِ ، وَعَقْدُ
نِكَاحٍ ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ ، وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ ، وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ

بَادِيَةٍ ، وَإِنَّا لَبَوَالٍ إِنْ خَافَ سَبَقًا ، كَمَا نَزَلِ تَحْتَهُ ، وَمُنِيعَ عَاكِسُهُ ،
 كَأَخْرَاجِ رِيحٍ ، وَمُكْتَبِ بِنَجِسٍ ، وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَاكُهُ
 وَتَعْلِيمِ صَبِيٍّ ، وَيَيْعُ وَثِرَاهُ ، وَسَلُّ سَيْفٍ ، وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ ، وَهَتْفُ
 بَيْتٍ^(١) ، وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفَعِهِ يَعْلَمُ ، وَوَقِيدُ نَارٍ ، وَدُخُولُ كَنْخِيلٍ
 لِنَقْلِ ، وَفَرَشٌ ، وَمُتَّكَأٌ ، وَلِذِي مَاجِلٍ ، وَبِشْرِ ، وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ ،
 كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ وَيَبْعُهُ ، إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ .
 وَالْأَرْجَحُ بِالثَمَنِ ، كَفَضْلِ بَشْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ بِهِذَمَ
 بَشْرَهُ ، وَأَخَذَ يُصْلِحُ ، وَأُجِبَ عَلَيْهِ ، كَفَضْلِ بَشْرِ مَاشِيَةٍ بِصَخْرَاءَ هَدَرًا
 إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ . وَبُدِيٌّ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةٌ آلَةٌ ، ثُمَّ حَاضِرٍ ،
 ثُمَّ دَابَّةٌ رَبَّهَا^(٢) بِجَمِيعِ الرَّيِّ ، وَإِلَّا فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ . وَإِنْ سَأَلَ مَطَرٌ
 بِبُيُوحِ سُقَى الْأَعْلَى ، إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ ، وَأَمَرَ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَإِلَّا
 فَكَحَايِطِينَ ، وَقُسِمَ لِلْمُتَّقَا بِلَيْنِ كَالنَّيْلِ ، وَإِنْ مُلِكَ أَوْ لَا قُسِمَ بِقِلْدٍ^(٣)
 أَوْ غَيْرِهِ ، وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ ، وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ ، وَإِنْ مِنْ
 مِلْكِهِ ، وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنُوتِ فَقَطُّ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ؟ تَأْوِيلَانِ
 وَكَلَاءٍ بِفَحْصٍ^(٤) ، وَعَنَى لَمْ يَكْتَتِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرَجِهِ وَحِمَاهُ .

(١) الهتف: بفتح الهاء وإسكان التاء - الصوت . وهتف: صوت والمراد رفع الصوت

للاخبار بموت لإنسان . (٢) الضمير في بها يعود على البئر . وقوله بجميع الري: يعني أن من بدأ

بالسقي فله سقي جميع زراعته . (٣) القلد - في استعمال الفقهاء - الآلة التي يقسم بها الماء لسقي الزرع .

(٤) يريد بالفحص الأرض التي لم تزرع استثناء عنها . والعنى الدارس من الأرض الذي لا يزرع .

باب

صَحَّ وَقَفٌ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ بِأَجْرَةٍ ، وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا ، كَمَبْدٍ
عَلَى مَرَضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ . وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ . عَلَى أَهْلِ لِتَمْلِكِ
كَمَنْ سَيُولَدُ ، وَذِمِّي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةً أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ
نَظَرِهِ لِيَصْرِفَهَا ، أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ . وَبَطَلَ
عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَحَرْبِي ، وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ،
أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ ، أَوْ جُهْلَ سَبْقُهُ لِدِينٍ إِنْ كَانَ عَلَى
مَخْجُورِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ بِشْرِيكَ ، أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ لَمْ
يَحْزُهُ ، كَبِئْرٍ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفِيهَا ، أَوْ وَلِيٍّ صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ
النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ ، إِلَّا لِمَخْجُورِهِ إِذَا
أَشْهَدَ ، وَمَصْرَفِ الْغَلَّةِ لَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ
بِمَرَضٍ مَوْتِهِ إِلَّا مُعْتَبَا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ ،
كَثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ ، وَعَقْبَهُ ^(١) ، وَتَرَكَ أُمًّا وَزَوْجَةً
فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ ، وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ : وَقَفْتُ ، وَانْتَقَضَ
الْقِسْمُ بِمُحْدُوثٍ وَلَدٍ لَهُمَا ، كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، لَا الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ ؛
فَيَدْخُلَانِ ، وَدَخَلَا فِيمَا زَيْدٌ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتُ وَوَقَفْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ؛

(١) بَأَنْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ وَعَقْبِهِمْ .

إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ، أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ؛ وَإِنْ حُصِرَ، وَرَجَعَ
- إِنْ انْقَطَعَ - لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَأَمْرَأَةٍ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَ
فَإِنْ ضَاقَ قُدَمُ الْبَنَاتِ، وَعَلَى اثْنَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ
مَاتَ لَهُمْ؛ إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ. وَفِي كَقَنْطَرَةَ
وَلَمْ يُرْجِعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا وَصَدَقَهُ لِفُلَانٍ فَلَهُ؛
أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرْقَ ثَمَنُهَا بِالْإِجْتِهَادِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ. وَحَمَلٌ فِي
الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أَنْثَى بِذَكَرٍ. وَلَا التَّأْيِيدُ. وَلَا تَعْيِينُ
مَضْرِفِهِ. وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ، وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءِ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ، إِلَّا
الْمَعِينِ الْأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكُمُنْقَطِعٍ، وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ؛ إِنْ جَازَ
كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبَدُّثِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ
ثَانِي عَامٍ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ، أَوْ أَنْ مِنْ اِحْتِاجِ مِنَ الْمُحْبَسِ
عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ، كَعَلَى
وَلَدِي، وَلَا وَدَدَ لَهُ؛ لَا بِشَرْطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَأَرْضِ مُوَظَّفِيهِ،
إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ عَدَمِ بَدءِ بِإِصْلَاحِهِ، أَوْ بِنَفَقَتِهِ. وَأُخْرِجَ
السَّاكِنُ الْمَوْثُوفُ عَلَيْهِ لِلشُّكْنَى؛ إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِشُكْرَى لَهُ،
وَأُثْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ عُدِمَ بَيْعَ، وَعُوضَ
بِهِ سِلَاحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ. وَيَبِيعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ،

أَوْ شِقْصِهِ ، كَأَن أَتْلَفَ ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي
 إِنَاثٍ ؛ لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ ، وَنَقْضٌ وَلَوْ بَغَيْرِ خَرِبٍ ؛ إِلَّا لِتَوْسِيعِ
 كَمَسْجِدٍ ، وَلَوْ جَبْرًا ، وَأَمْرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لغيرِهِ . وَمَنْ هَدَمَ وَتَفَا
 فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةُ ، وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٌ ، أَوْ الذُّكُورُ
 وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْخَافِدُ ، لَا نَسْلِي ، وَعَقِي ، وَوَلَدِي ، وَوَلَدِ وَلَدِي ،
 وَأَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، وَبَنِي وَبَنِي بَنِي ، وَفِي عَلِيٍّ وَوَلَدِهِمْ
 قَوْلَانِ وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى ، وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرُ ، وَبَنِي
 أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورَ ، وَأَوْلَادَهُمْ ، وَآلِي . وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ ، وَمَنْ لَوْ
 رُجِلَتْ عَصَبَتٌ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتِيهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ نَصَرِي ^(١) ، وَمَوَالِيهِ
 الْمُعْتَقَ ، وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَابْنِهِ ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ ، وَطِفْلٌ
 وَصَبِيٌّ ، وَصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَشَابٌ ، وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا ،
 فَكَهْلٌ لِلسِّتِينَ ، وَإِلَّا فَشَيْخٌ . وَشِمْلُ الْأُنثَى كَالأَرْمَلِ ، وَالْمَلِكُ
 لِلوَاقِفِ ، لَا الْغَلَّةُ ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ ، وَلَا يُفْسَخُ
 كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ ، وَلَا يُقَسَمُ إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ . وَأَكْرَى نَاطِرُهُ ، إِنْ كَانَ
 عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ ، وَلِمَنْ مَرَجِعُهَا لَهُ كَالعَشْرِ ، وَإِنْ بَنَى مُحْبَسٌ عَلَيْهِ
 فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ

أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُؤَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْمِيَالِ فِي غَلَّةِ
وَسُكْنَى، وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ لِمَنْ يَرِيهِ، إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعِ
أَوْ بَعِيدٍ.

بَاب

الهِبَةُ تَمْلِكُ بِلَا عَوَضٍ، وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ. وَصَحَّتْ
فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ، مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا، وَإِنْ مَجْهُولًا، أَوْ كَلْبًا،
وَدَيْنًا وَهُوَ إِيرَاقٌ، إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ، وَرَهْنًا لَمْ
يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ، أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ، وَإِلَّا قُضِيَ بِفَكَهُ، إِنْ كَانَ
مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ، بِصِغَةِ أَوْ مُفْهِمًا، وَإِنْ يَفْعَلُ،
كَتَحْلِيَّةٍ وَلَدِهِ لَا بَابٍ^(١) مَعَ قَوْلِهِ دَارَةٌ وَحَيْرٌ، وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ، وَأُجْبِرَ
عَلَيْهِ. وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنِ مُحِيطٍ، أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ. وَجَازَ أَوْ أُعْتِقَ
الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ، وَلَا قِيَمَةَ أَوْ اسْتَنْصَحَ هَدِيَّةً، أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ
مَاتَ، أَوْ الْمَعِينَةُ لَهُ، إِنْ لَمْ يُشْهِدْ: كَانَ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ
بِأَلٍ وَلَمْ تُشْهِدْ، لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ، وَإِلَّا فَالْثَمَنُ
لِلْمُعْطَى «رُوِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا» أَوْ جُنَّ، أَوْ مَرِضَ، وَاتَّصَلَ
بِمَوْتِهِ، أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ، وَصَحَّ، إِنْ قَبَضَ

(١) فعل أمر من البناء .

لِيَتَرَوِي ، أَوْ جَدِّ فِيهِ ، أَوْ تَرَ كَيْفَةَ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ وَهَبَ
 إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ
 مُطْلَقًا ، وَمُودَعٍ ، إِنْ عَلِمَ ، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ ، وَمُسْتَأْجِرٍ ، إِلَّا أَنْ
 يَهَبَ الْإِجَارَةَ ، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبِ بَأْنِ آجَرِهَا ، أَوْ أَرْفَقَ
 بِهَا ، بِخِلَافِ سَنَةِ ، أَوْ رَجَعَ ، مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ ، وَهَبَةُ أَحَدٍ
 الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ ، مَتَاعًا ، وَهَبَةُ زَوْجَةَ دَارِ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا ؛
 لَا الْمَكْسُ ، وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ ، إِلَّا لِمَخْجُورِهِ : إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ
 بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ . وَدَارَ سُكْنَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا ، وَيُكْرِى
 لَهُ الْأَكْثَرَ ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ ، وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ *
 وَجَازَتْ الْعُمَرَى ^(١) كَأَعْمَرْتُكَ ، أَوْ وَارِثُكَ ، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ ،
 أَوْ وَارِثِهِ ، كَحُبْسٍ عَلَيْكُمَا ، وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مِلْكًا ؛ لَا الرَّقْبَى ^(٢)
 كَذَوَى دَارَيْنِ قَالَا : إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي ، وَإِلَّا فَلَكَ ، كَهَبَةِ نَخْلِ
 وَاسْتِسْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ ، وَالسَّقِيَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ
 يَغْرُو سِنِينَ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ ، وَلَا يَبِيئُهُ لِبَعْدِ الْأَجْلِ .
 وَاللَّابِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ ، كَأَمَّ فَقَطُّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ ، وَإِنْ مَجْنُونًا ،

(١) أَعْمَرْتَهُ دَارًا : أَيِ أَعْطَيْتَهُ لِيَاهَا ، وَقُلْتَ لَهُ : هِيَ لَكَ مَدَّةَ عَمْرِكَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ لِي .

(٢) أَرْقَبَهُ دَارًا : أَيِ أَعْطَاهُ لِيَاهَا ! وَقَالَ لَهُ هِيَ لِوَالِدِي .

وَلَوْ تَيْتَمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ ، كَصَدَقَةٍ بِلا شَرْطٍ
إِنْ لَمْ تَقْتِ ، لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ ، بَلْ بَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَلَمْ يُنْكَحْ ،
أَوْ يُدَانِ لَهَا ، أَوْ يَطَأُ ثَيْبًا ، أَوْ يَمْرُضَ ، كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ
الْأَحْوَالِ ، أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَكَرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ
مِيرَاثٍ ، وَلَا يَرْكَبُهَا ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ
الْكَبِيرُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَيُنْفِقُ عَلَى أَبِيهِ إِفْتَقَرَ مِنْهَا ، وَتَقْوِيمُ
جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُسْتَقْصَى ، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ ، وَازِمٌ
بِتَعْيِينِهِ ، وَصَدَقَ وَاهِبٌ فِيهِ ، إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ ،
وَهَلْ يَخْلِفُ ، أَوْ إِنْ أَشْكَلَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ ؛ إِلَّا لِشَرْطِ
وَهْبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ ، وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيرًا لِنَفْسِي ،
وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ ، وَإِنْ قَائِمَةٌ . وَلَزِمَ وَاهِبُهَا ، لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيَمَةُ
إِلَّا لِقَوْتِ بَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ ، وَلَهُ مِنْهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَأُثْبِتَ مَا يَقْضَى
عَنْهُ يَنْبَغُ ، وَإِنْ مَعِيًّا ، إِلَّا كَحَطْبٍ ، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ، وَلِلْمَأْذُونِ ،
وَاللَّابِ فِي مَالٍ وَلَدِهِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ . وَإِنْ قَالَ : دَارِي صَدَقَةٌ ، يَمِينِ
مُطْلَقًا ، أَوْ بِنَعْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ ، وَفِي
مَسْجِدِ مُعَيَّنِ قَوْلَانِ ، وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي فِيهَا بِحُكْمِنَا .

باب

الْأُتْقَةُ : مَالٌ مَمْنُومٌ عَرَضَ لِلضَّبَاعِ ، وَإِنْ كَلَبَا ، وَفَرَسَا ، وَحَمَارًا
وَرَدَّ بِمَعْرِفَةٍ مَشْدُودٍ فِيهِ ، وَبِهِ ، وَعَدَدِهِ ، بِلَا يَمِينٍ ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى
ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا حَلْفًا ،
وَتُسِمَتْ ، كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤْرَخَا ، وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ
بِوَصْفٍ ، وَإِنْ قَامَتْ يَدْنَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَاسْتَوْثِنِي بِالْوَاحِدَةِ ، إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا
لَا غِلْطَ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ ، وَوَجِبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ
خَائِنٍ : لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ ، وَإِلَّا كَرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، وَتَعْرِيفُهُ
سَنَةً ، وَلَوْ كَدَلُو ، لَا تَأْفِيهَا ، بِمِظَانٍ طَلَبَهَا بِكِبَابٍ مَسْجِدٍ ، فِي كُلِّ
يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْنٍ يَثِقُ بِهِ ، أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا ، إِنْ لَمْ
يُعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَذُكُرُ جِنْسَهَا عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَدَفِعَتْ لِعَبْرٍ ، إِنْ وُجِدَتْ بِقَرِيْبَةٍ ذِمَّةً ، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ ،
أَوْ التَّصَدُّقُ ، أَوْ التَّمْلُكُ وَلَوْ بِمَسْكَةٍ ضَامِنًا فِيهِمَا ، كَنِيَّةٌ أَخَذَهَا قَبْلَهَا
وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ ، إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ ، وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ
وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيْبَةٍ ، وَشَاةٌ بِفَيْفَاءٍ ،
كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ ، وَإِلَّا تُرِكَتْ كِبَابِلٍ . وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِفَتْ ، ثُمَّ
تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا ، وَكَرَاهَ بَقَرٍ وَنَحْوَهَا فِي عِلْفِهَا كِرَاهَ مَضْمُونًا ، وَرُكُوبُ

دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَغَالَاتِهَا دُونَ نَسْلِهَا وَخَيْرَ رَبِّهَا بَيْنَ فَسْكَهَا
بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلَامِهَا . وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الثَّمَنُ ، بِخِلَافِ
مَالٍ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمَسْكِينِ ، أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُهَا . وَلِلْمُلْتَقِطِ
الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ .
وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمْلِكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتَهَا . وَوَجِبَ
لِقَطْ طِفْلِ نُبْدٍ كِفَايَةً . وَحَضَانَتُهُ . وَنَفَقَتُهُ ؛ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفِيءِ
إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ كَهَبِيَّةً ، أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ
رُقْعَةٌ . وَرُّجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا . وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ
حِسْبَةً ، وَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى
الْمُسْلِمِينَ ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا يَتَانِ ، إِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ
فِي قُرَى الشَّرِكِ قُمْشَرِكٌ . وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ ،
أَوْ بَوَاجِهُ^(١) . وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ
يَقْبَلْهُ ، وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ . وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ ، ثُمَّ الْأَوْلَى ؛ وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ
وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ ، وَلَيْسَ لِمَكَاتِبِ وَنَحْوِهِ التَّقَاطُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ .
وَتُرْعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ ؛
وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ . وَوَقِفَ سَنَةً ، ثُمَّ يَبِيعَ

(١) المراد بالوجه القرينة التي قول على صدق الدمى .

وَلَا يَهْمَلُ ، وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ ، وَمَضَى بَيْعَهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ ،
 وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَيْبَتُهُ لِنَعْرِ نَوَابٍ . وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ . وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ
 إِلَّا لِيَخُوفٍ مِنْهُ ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَمْطَبُ فِيهِ ، لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ ؛
 وَإِنْ مُرْتَهِنًا ، وَحَلَفَ ، وَامْتَحَقَهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، وَوَعِيْنٍ . وَأَخَذَهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَلِيُرْفَعَ لِلْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ
 مُسْتَحَقَّهُ إِنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمَهُ . وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ
 عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ ، هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ ، وَوَصَفَهُ
 فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ .

باب

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ، ذَكَرَهُ ، فَطِنٌ ، مُجْتَهِدٌ ؛ إِنْ وَجِدَ ، وَإِلَّا فَاْمَثَلُ
 مُقَلِّدٍ ، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ^(١) قُرَشِيٌّ ، فَحُكْمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ . وَتَفَذَّ
 حُكْمُ أَعْمَى ، وَأَبْنَكَمَ ، وَأَصَمٌ . وَوَجِبَ عَزْلُهُ . وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ
 أَوْ الْخَائِفَ فِتْنَةً ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ، أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ ، وَالطَّلَبُ .
 وَأُجِبَ وَإِنْ بَضْرَبَ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ - وَإِنْ عِيْنٌ . وَحَرَّمَ لِجَاهِلٍ ،
 وَطَالِبِ دُنْيَا . وَتُدْبَ لِيُشْهَرَ عِلْمُهُ كَوَرَعٍ ، غَنِيٍّ ، حَلِيمٍ ، نَزِيٍّ ،

(١) أى الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إمامة الصلوات والحكم بين المسلمين ،

وحفظ الإسلام وإقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد العدو .

نَسِيبٍ ، مُسْتَشِيرٍ : بِلَادَيْنِ وَحَدِّ ، وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ ^(١) ، وَبَطَانَةِ سُوءٍ .
وَمَنْعُ الرَّا كِبِينَ مَعَهُ ، وَالْمُصَاحِبِينَ لَهُ ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ ، وَاتِّخَاذُ
مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ
عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ؛
إِلَّا لَوْشِعَ عَمَلِهِ فِي جِهَةِ بَعْدَتْ مِنْ عِلْمٍ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ ، وَأَنْعَزَلَ
بِمَوْتِهِ ، لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ ، وَلَوْ الْخَلِيفَةَ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ
أَنَّهُ قَضَى بِكَذًا . وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِيلٍ أَوْ خَاصِّ بِنَاحِيَةٍ ، أَوْ نَوْعٍ .
وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أَقْرِعَ . كَالِادْعَاءِ وَتَحْكِيمِ
غَيْرِ خَصْمٍ ، وَجَاهِلٍ ، وَكَافِرٍ ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ ، وَجَرَحٍ ، لِأَحَدٍ ،
وَلِعَانٍ ، وَقَتْلٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَنَسَبٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَعَتِيقٍ ، وَمَضَى إِنْ حَكَمَ
صَوَابًا ، وَأَدَّبَ ، وَصَيَّ ، وَعَبَّدَ ، وَامْرَأَةً ، وَفَاسِقٍ ، نَالِهَا إِلَّا الصَّبِيَّ ، وَرَابِعًا
إِلَّا وَفَاسِقٍ ، وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدًّا ، وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ . وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شَهِرَ
عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلَيْبَرًا عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ ،
لِأَحَدٍ . وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ ، وَقُدُومِ حَاجٍ ، وَخُرُوجِهِ ، وَمَطَرٍ
وَنَحْوِهِ ، وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ . وَبَدَأَ بِمُحْبُوسٍ ، ثُمَّ وَصِيٍّ ، وَمَالٍ
طِفْلِ ، وَمَقَامٍ ، ثُمَّ ضَالٍّ . وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ ، وَرَفَعَ

(١) الدهاء جودة الرأي ، وندب في القاضي ألا يكون زائد الدهاء لئلا يحمله على الحكم بالقراسة وترك طرق الحكم كالبينة وغيرها .

أمرهما إليه ، ثم في الخُصوم . ورتب كاتباً عدلاً شرطاً^(١) كميزك ،
واختارهما . والمتزجمُ مخبرٌ ، كالمُحلفِ ، وأخضرُ العلماءُ أو شاورهم .
وشهُودًا ، ولم يفت في خُصومةٍ ، ولم يشترِ بمجلسِ قضاةٍ كسلفِ
وقراضِ ، وإبضاعِ ، وحُضورِ وليمةٍ ؛ إلا النكاحَ . وقبول^(٢) هديّةٍ
ولو كافأ عليها ، إلا من قريب . وهديّة^(٣) من اعتادها قبل الولاية ،
وكرامةٍ حكمه في مشيه ، أو مُشكئًا ، وإلزامِ يهوديٍ حكمًا
بسبته ، وتحدِيثه بمجلسه لضجّر ، ودوامِ الرضا في التعكيمِ .
للحكمِ قولان . ولا يحكمُ مع ما يدهش عن الفكرِ ، ومضى . وعزّر
شاهد زورٍ في الملا بِنداء ، ولا يخلق رأسه ، أو لحيته ، ولا يسخمه^(٤)
ثم في قبوله تردّد . وإن أدب التائب فأهل^(٥) . ومن أساء على خصمه
أو مُفتٍ أو شاهدٍ ؛ لا يشهدت بباطلٍ ، كإخضامه كذبت . وليسوّ بين
الخصمين وإن مُسلمًا وكافرًا . وقُدّم المسافرُ وما يُخشى فواته ، ثم
السابقُ ، قال : وإن بحقّين بلا ملولٍ ، ثم أقرع . وينبغي أن يُفرد
وقتًا أو يومًا للنساء : كالمفتي ، والمدرّس . وأمر مُدعٍ تجرّد قوله عن

(١) يريد ترتيب الكاتب العدل على سبيل الشرط والوجوب . وجعله كثير من العلماء من
آداب القضاء . وفي بعض النسخ « مرضيا » بدل شرطًا وهي أولى . (٢) أي ومنع قبول هدية .
(٣) هدية : مجرور بقدير في ، والجار والمجرور خبر مقدم . وقوله « قولان » الآتي
مبتدأ مؤخر . (٤) أي ولا يدهن وجهه بالسخام : أي سواد القدر .
(٥) أي : مستحق للتأديب : والمعنى عنه أولى .

مُصَدِّقٍ بِالْكَلَامِ^(١) ؛ وَإِلَّا فَالْجَالِبُ ؛ وَإِلَّا أَقْرَعَ فَيَدْعَى بِمَعْلُومٍ
مُحَقَّقٍ ، قَالَ : وَكَذًا شَيْءٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَسْمَعْ ، كَأُظُنُّ . وَكَفَاهُ بَعْتُ ،
وَتَزَوَّجْتُ ، وَحَمَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ،
ثُمَّ مُدْعَى عَلَيْهِ تَرْجِعَ قَوْلُهُ بِمَعْنُودٍ ، أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ ؛ إِنْ خَالَطَهُ
بِدَيْنٍ ، أَوْ تَكَرَّرَ يَنْعَرُ ؛ وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ؛ لَا بَيِّنَةَ جُرِّحَتْ ؛
إِلَّا الصَّانِعَ ، وَالْمُتَمِّمَ ، وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ ، وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا ،
وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ ، وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمَزَايِدَةِ ،
فَإِنْ أَقْرَعَ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ
أَلَّاكَ بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ نَفَاها وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ ، إِلَّا لِعُذْرِ كَنْسِيَانٍ ، أَوْ
وَجَدَ ثَانِيًا ، أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْهُ أَوْ لَا
قَالَ وَكَذًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفَسْقِ شُهُودِهِ ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبْقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ ؟
وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَمَدِّدٍ فِيهِ ، إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَمُوجِبَهُ ،
وَمُرَكَّبِي السَّرِّ ، وَالْمَبْرُزَ بِغَيْرِ عِدَاوَةٍ ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ ، وَأَنْظَرَهُ لَهَا
بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيهَا ، وَلِيُجِبَ عَنِ الْمَجْرُوحِ ، وَلِيُعْجِزَهُ ،
وَالْأَفِي دَمٍ ، وَحُبْسٍ ، وَعَيْتٍ ، وَتَسْبِيٍّ ، وَطَلَاقٍ ، وَكْتَبَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يُجِبْ حُبْسًا ، وَأَدَّبَ ، ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ . وَلِمُدْعَى عَلَيْهِ السُّوَالُ

(١) متعلق بأمر ، وقوله : مجرد قوله عن مصدق ، تعريف للمدعى . كما أن قوله الآتي :

« تَرْجِعَ قَوْلُهُ بِمَعْنُودٍ » تعريف للمدعى عليه .

عَنِ السَّبَبِ ، وَقَبِلَ نِسْيَانَهُ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ
 فَالْبَيِّنَةُ ؛ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ لَاحِقٍ لَكَ عَلَيَّ ؛ وَكُلُّ
 دَعْوَى لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ ؛ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا . وَلَا تُرَدُّ ، كَنِكَاحٍ
 وَأَمْرٍ بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ : كَانَ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ ^(١) .
 وَلَا يَحْكُمُ إِمْنٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَنُبَذَ حُكْمُ جَائِرٍ ، وَجَاهِلٍ
 لَمْ يُشَاوِرْ ؛ وَإِلَّا تَعُقَّبَ ، وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ . وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ
 الْعَالِمِ . وَتَقْضَى ^(٢) - وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا - مَا خَالَفَ قَاطِعًا ، أَوْ جَلِيًّا
 قِيَامًا ، كَأَسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ ، وَشُفْعَةِ جَارٍ ، وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ ، أَوْ بِشَهَادَةِ
 كَافِرٍ ، أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ ، أَوْ مَوْلَى أَسْفَلٍ ، أَوْ يَعْلَمُ سَبْقَ مَجْلِسَتِهِ ،
 أَوْ جَعَلَ بَيِّنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَابًا فَأَخْطَأَ بَيِّنَتَهُ ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ
 قَضَى بِعَبْدَيْنِ ، أَوْ كَافِرَيْنِ ، أَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا ؛ إِلَّا بِمَالٍ
 فَلَا يُرَدُّ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ ، إِنْ حَلَفَ . وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ
 خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ ، وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا ؛ وَإِلَّا فَعَلَى
 عَاقِلَةِ الْإِمَامِ ، وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ . وَتَقْضَى هُوَ
 فَقَطْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصُوبٌ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ ، أَوْ رَأَى مُقْلِدِهِ .

(١) أى عظمه .

(٢) أى العدل العالم . يعنى أن العدل العالم يتقض الحكم الذى خالف نصاً قاطعاً سواء كان

حكمه أو حكم من سبقه ، وبين سبب التقض . وقوله ماخالف مفعول تقض .

وَرَفَعَ الْخِلَافَ ، لَا أَحْلَ حَرَامًا ، وَتَقْلُ مِلْكٍ ، وَفَسَخُ عَقْدٍ ، وَتَقَرُّرُ
نِكَاحٍ بِلَا وَليِّ حُكْمٍ ، لَا أُجِيزُهُ ، أَوْ أَفْتَى ، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَمَائِلٍ ،
بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ ؛ فَالِاجْتِهَادُ كَفَسَخِ بَرِضِعِ كَبِيرٍ ، وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةٍ
عِدَّةٍ ، وَهِيَ كغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ ، إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ ،
وَلَا يَسْتَنْدُ لِعِلْمِهِ ؛ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ
الْخُصْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفْذَهُ
وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ ، وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةِ
إِنْ كَانَ كُلُّهُ بِيَوْلَايَتِهِ ، وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا . وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ
خَالَفَا كِتَابَهُ . وَنُدِبَ خْتَمُهُ ، وَلَمْ يُفْذَ وَخَدَهُ ، وَأَدْيَا ، وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ
وَأَفَادَ ، إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ ، أَوْ خَطُّهُ ، كَالِإِقْرَارِ وَمِيزَ فِيهِ
مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيُنْفِذُهُ الثَّانِي ، وَبَنَى كَانَ نُقِلَ
لِخَطِّهِ أُخْرَى وَإِنْ حَدَا ، إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِصْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ،
كَأَنَّ شَارَكَهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ مَيَّتَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ فِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَاحِظِي
يُثْبِتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلَانِ . وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ ، وَالْبَعِيدُ - كَالْفَرِيقَةِ -
يُقْضَى عَلَيْهِ بِبَيْنِ الْقَضَاءِ ، وَسَمَى الشُّهُودَ ، وَإِلَّا نُقِضَ ، وَالْعَشْرَةُ
أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ ، يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَمَارِ ،
وَحُكْمٍ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ . وَجَلَبَ الْخُصْمَ بِحَاتَمٍ ،

أَوْ رَسُولٍ ، إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى ^(١) ، لَا أَكْثَرَ ، كَسِتَيْنِ مَيْلًا ،
إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوَلَايَتِهِ . وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ؟ وَبِهِ عَمَلٌ ، أَوِ الْمُدْعَى ؟ وَأَقِيم ^(٢) مِنْهَا . وَفِي تَمْكِينِ
الْمُدْعَوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ تَرُدُّ .

باب

الْعَدْلُ حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَاقِلٌ ، بَالِغٌ بِلَا فَسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ ، وَإِنْ
تَأَوَّلَ ، كَخَارِجِيٍّ ، وَقَدْرِيٍّ ، لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً ، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ ،
أَوْ صَغِيرَةً خِسَّةً وَسَفَاهَةً ، وَلَعِبَ نَزْدٍ ، ذُو مَرْوَةٍ بَتْرَكٍ غَيْرِ لَاتِقٍ مِنْ
حَمَامٍ ، وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ ، وَدِبَاغَةٍ ، وَحِيَاكَةِ اخْتِيَارًا ، وَإِدَامَةَ شِطْرُنَجٍ ،
وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ ، أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ ، لَيْسَ بِمُغْفَلٍ ، إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبَسُ
وَلَا مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا ، وَزَوْجِهِمَا وَوَلَدٍ ، وَإِنْ سَقَلَ ،
كَبِنْتِ زَوْجِهِمَا وَشَهَادَةِ ابْنِ مَعَ أَبِي ، وَاحِدَةٌ كَكُلِّ عِنْدَ الْآخِرِ ،
أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ حُكْمِهِ ؛ بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ ، إِنْ بَرَزَ ، وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ
وَتَوَلُّوْا أَيْضًا بِخِلَافِهِ ، كَأَجِيرٍ ، وَمَوْلَى ، وَمُلَاطِفٍ ، وَمُفَاوِضٍ فِي
غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ ، وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكِّ ، وَتَرْكِيَّةٍ وَإِنْ
بِحَدِّ مِنْ مَعْرُوفٍ ؛ إِلَّا الْغَرِيبَ : بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا ، مِنْ فَطْنٍ

(١) يريد بمسافة العدوى : مسافة القصر .

(٢) أقيم : بمعنى فهم . وضمير منها يرجع للمدونة .

عَارِفٍ لَا يُخَدَعُ ، مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةِ ، لِاسْمَاعِ مِنْ سُوقِهِ ، أَوْ مَحَلَّتِهِ
إِلَّا لَتَعَذَّرِ . وَوَجِبَتْ إِنْ تَمَيَّنَ كَجَرْحِ ، إِنْ بَطَلَ حَقٌّ . وَتُدْبَرُ تَرْكِيَّةُ
سِرِّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْمَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ ،
بِخِلَافِ الْجَرْحِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَرْكِيَّةِ
الْأُولَى تَرَدُّدٌ . وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ أَبُوْنِهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ
مَيْلٌ لَهُ ، وَلَا عَدُوٌّ ، وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَلِيُخْبِرَ بِهَا ،
كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَهْمُنِي وَتَشْبُهْنِي بِالْمَجَانِينِ : مُخَاصِمًا ، لَا شَاكِيًا .
وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ بَعْضِيَّةٍ ، وَقَرِينَةِ صَبْرٍ ضَرِيٍّ ، كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا
إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ تَقْصِيٍّ فِيمَا رُدَّ فِيهِ : لِفِسْقٍ ، أَوْ صِبَاً ، أَوْ رِقٍ ،
أَوْ عَلَى التَّامِي ، كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزَّنْيِ فِيهِ ^(١) ، أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ ،
وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصِمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَوْ شَهِدَ
وَحَلَفَ ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الْطَلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ . وَفِي مَحْضِ حَقِّ
اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ ، إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيمُهُ ، كَعِتْقٍ ، وَطَلَاقٍ ،
وَوَقْفٍ ، وَرِضَاعٍ ، وَإِلَّا خَيْرٌ . كَالزَّنْيِ ، بِخِلَافِ الْحَرَصِ عَلَى التَّعْمَلِ ،
كَالْمُخْتَفِي ، وَلَا إِنْ اسْتُبْعِدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ ،
أَوْ مَرَّ بِهِ ، وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ ، أَوْ يَسْأَلِ

(١) أى في الزنى .

الأعيان ، وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا ، كَعَلَى مُورَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّوْنَا ، أَوْ قَتَلَ
 الْعَمْدَ ، إِلَّا الْفَقِيرَ ، أَوْ بَعَثَ مَنْ يُبْتِغِي فِي وِلَايَتِهِ ، أَوْ بَدِنَ لِمَدِينَةٍ ،
 بِخِلَافِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةِ كُلِّ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ
 بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فِي حِرَابَةٍ ، لَا الْمَجْلُوبِينَ ، إِلَّا كَعَشْرِينَ ، وَلَا مَنْ
 شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ ، وَإِلَّا قَبْلَ لِهُمَا ، وَلَا إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ
 بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفُسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ ، أَوْ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ إِرْبَهُ . وَلَا مُفْتٍ
 عَلَى مُسْتَفْتِيهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَى فِيهِ ، وَإِلَّا رَفَعَ ^(١) . وَلَا إِنْ شَهِدَ
 بِاسْتِحْقَاقٍ ، وَقَالَ أَنَا بَعْتُهُ لَهُ ، وَلَا إِنْ حَدَّثَ فُسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ ،
 بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ ^(٢) ، وَدَفَعَ وَعَدَاوَةً . وَلَا عَالِمٌ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَا إِنْ أَخَذَ
 مِنَ الْعَمَالِ ، أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ . وَلَا إِنْ تَمَصَّبَ ^(٣) ؛
 كَالرَّشْوَةِ ، وَتَلَقِينَ خَصْمٍ ، وَلَمِبِ نَيْرُوزٍ ، وَمَطْلٍ ، وَحَلْفٍ بِطَّلَاقٍ ،
 وَعِتْقٍ ، وَبِمَجْبِيهِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا ، وَتِجَارَةِ الْأَرْضِ حَرْبٍ ،
 وَسُكْنَى مَغْضُوبَةٍ ، أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ وَبِوَطْءٍ مِنْ لَا تُوْطَأُ ، وَبِالْتِفَاتِهِ
 فِي الصَّلَاةِ ، وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ

(١) يعني إذا قال رجل قولاً أمام المفتي لا تقبل نيته ، فللمفتي أن يرفع الشهادة للقاضي ويشهد
 بإقراره الذي سمعه منه . (٢) أي إذا اتهم بأن شهادته جرت له نفعاً ، كما إذا شهد لامرأة
 ثم تزوجها بعد الشهادة فإن شهادته لا تبطل .
 (٣) قال ابن فرحون من موانع الشهادة المعصية ، كأن يشهد على رجل لأنه من بني فلان
 أو من القبيلة الفلانية .

وَالغُسْلِ ، وَالزَّكَاةَ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَيَبِيعَ نَزْدٍ ، وَطُنْبُورٍ ، وَاسْتِخْلَافِ
أَبِيهِ ، وَقُدْحٍ فِي الْمَتَوَسِّطِ بِكُلِّ ، وَفِي الْمَبْرُزِ بَعْدَاوَةَ وَقَرَابَةَ وَإِنْ
يَدُونِهِ كَثِيرُهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ . وَزَوَالَ الْعِدَاوَةَ وَالْفِسْقِ ؛ بِمَا يَغْلِبُ
عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدِّ ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يَزُكْ شَاهِدُهُ وَيُجْرَحُ شَاهِدًا
عَلَيْهِ ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَأَعْمَسُ ، إِلَّا الصَّبِيَّانَ ، لَا نِسَاءَ فِي كَمْرَسٍ
فِي جَرْحٍ ، أَوْ قَتْلِ . وَالشَّاهِدُ حُرٌّ ، مُمَيِّزٌ ، ذَكَرٌ تَعَدَّدَ ، لَيْسَ بِعَدُوٍّ
وَلَا قَرِيبٍ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا فُرْقَةَ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا ،
وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ . وَلَا يَقْدَحُ رَجُوعُهُمْ ، وَلَا
تَجْرِيحُهُمْ . وَلِلزَّانَا وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتِ وَرُوثًا اتَّعَدَا . وَفُرُقُوا فَقَطُّ
أَنَّهُ أُدْخِلَ ^(١) فَرَجَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْمَعْوَرَةِ ، وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ
كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ ؟ وَكَيْفَ أَخَذَتْ ؟ وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٍ لَهُ - كَعِتْقِ
وَرَجْعَةِ ، وَكِتَابَةِ - عَدْلَانِ ، وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينِ
كَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَشُفْعَةِ ، وَإِجَارَةٍ ، وَجَرْحِ خَطَاٍ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءِ كِتَابَةِ
وَإِيسَاءِ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ، أَوْ بِأَنَّهُ حُكِيمٌ لَهُ كَثِيرَاءُ زَوْجَتِهِ ، وَتَقَدُّمِ دِينِ
عِتْقًا ، وَفِصَاصٍ فِي جَرْحِ . وَلِمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ ؛ كَوِلَادَةِ
وَعَيْبِ فَرْجٍ ، وَاسْتِهْلَالِ وَحَيْضٍ ، وَنِكَاحِ بَعْدَ مَوْتٍ ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ ،

(١) أى يشهدون أنه أدخل . . . الخ

أَوْ مَوْتٍ ، وَلَا زَوْجَةَ ، وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ ، وَثَبَتَ الْإِزْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ
وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ ، وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ ،
وَحِيلَتْ ^(١) أُمَّةٌ مُطْلَقًا كغَيْرِهَا ؛ إِنْ طَلِبْتَ بَعْدَلَ ، أَوْ اثْنَيْنِ زُرْ كِيَانَ
وَيَبِيعَ مَا يَفْسُدُ ، وَوَقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا ؛ بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَخْلِفُ ، وَيُبْقَى
بِيَدِهِ . وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيْنَةَ سَمِعَتْ - وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ - وَضَع
قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أَجِيبَ ؛ لَا إِنْ انْتَفِيَا
وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بَيْنَتَهُ ؛ وَإِنْ بَكِيَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيْنَتَهُ حَاضِرَةً
أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ ، فَيُوقَفُ وَيُوكَلُّ بِهِ فِي كِيَوْمٍ . وَالغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ ،
وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضَى لَهُ بِهِ . وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِلَا يَمِينٍ ، وَخَطُّ
شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ يُعَدُّ ؛ وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ ،
وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكَرَهَا
وَأَدَى بِلَا تَفْعٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ . وَلَيْسَ سَجَلٌ مَنْ
زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ ، وَلَا عَلَى مُتَّقِبَةٍ ^(٢) لِتَعْمِينَ لِلْأَدَاءِ ، وَإِنْ قَالُوا
أَشْهَدْنَا مُتَّقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلْدُوا ، وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ
عَيْنُهَا . وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بامرأةٍ ، لَا بِشَاهِدَيْنِ إِلَّا
تَفْلًا . وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ لِجَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ

(١) أى أهدت . وقوله مطلقا : أى عن التقييد بكونها رائعة ، أى جميلة .

(٢) أى مغطية وجهها بنقاب .

طَوِيلًا . وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمَلِكِ ، إِلَّا بِسَمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ .
وَوَقَفَ ، وَمَوْتِ يُبْعَدُ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛ بِلَا رِيْبَةٍ . وَحَلَفَ ، وَشَهِدَ
اِثْنَانِ كَمَزَلٍ ، وَجَرَحٍ ، وَكُفْرٍ ، وَسَفَهٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَضِدَّهَا ، وَإِنْ
بِخُلْعٍ ، وَضَرَرَ زَوْجٍ ، وَهَبِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَحِرَابَةٍ ، وَإِبَاقٍ ،
وَعُدْمٍ ، وَأَسْرِ ، وَعَتَقٍ ، وَلَوْثٍ . وَالتَّحْمُلُ إِنْ اقْتَرَعَ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةً
وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبْرِيْدَيْنِ ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُخْتَرْ بِهِمَا ، وَإِنْ انْتَفَعَ
فَجَرَحٌ ؛ إِلَّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشِيهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ ؛ لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ .
وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ ، وَتَفَقَّهَ . وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ ، وَعَتَقٍ
لَا نِكَاحٍ . فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ ، وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ . وَحَلَفَ عَبْدٌ ، وَسَفِيهُهُ
مَعَ شَاهِدٍ ، لَا صَبِيٍّ وَأَبُوهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ بِيَدِهِ
وَأُسْجِلَ لِيُحْلِفَ ؛ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ قَبْلَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَالَ
أَوْ لَا ، فَفِي حَلْفِهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ نَكَلَ اكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ
الْأُولَى . وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ، ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ ، وَفِي حَلْفِهِ
مَعَهُ ، وَتَحْلِيْفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَعَدَّرَ يَمِينُ
بِمَنْ كَشَاهِدٍ يُوَقَّفُ عَلَى بَيْتِهِ وَعَقِبِهِمْ ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ ، وَإِلَّا
فَحُبْسٌ . فَإِنْ مَاتَ ، فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّابِينَ أَوْ الْبَطْنِ
الثَّانِي تَرَدُّدٌ ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي إِلَّا بِإِشْهَادِ مِنْهُ .

كَاشَهَدَ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ رَأَهُ يُؤَدِّيَهَا إِنْ غَابَ الْأَصْلُ ، وَهُوَ رَجُلٌ
بِمَكَانٍ ، لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ،
أَوْ مَاتَ ، أَوْ مَرِضَ ، وَلَمْ يَطْرَأُ فِسْقٌ ، أَوْ عَدَاوَةٌ ، بِخِلَافِ جِنِّ . وَلَمْ
يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا مَضَى بِلَا عُزْمٍ . وَتَقَلَّ عَنْ كُلِّ
اِثْنَانٍ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا . وَفِي الزَّانَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ ، أَوْ عَنْ كُلِّ
اِثْنَيْنِ اِثْنَانٍ وَلُفَّقَ بِأَصْلِ ، وَجَازَ تَرْكِيَةً نَاقِلِ أَصْلِهِ ، وَتَقَلَّ
امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ ، وَإِنْ قَالَا وَهْمًا بَلَّ هُوَ هَذَا
سَقَطًا ، وَنُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبَّهَ قَبْلَ الزَّانَا ،
لَا رُجُوعُهُمْ ، وَغَرِمَا مَالًا وَدِيَّةً وَلَوْ تَعَمَّدَا ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدًا
الْإِحْصَانِ فِي الْعُزْمِ ، كَرُجُوعِ الْعُزْمِيِّ ، وَأَدْبَابِ فِي كَقَذْفٍ . وَحُدُّ
شُهُودِ الزَّانَا مُطْلَقًا^(١) ، كَرُجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَإِنْ
رَجَعَ بَعْدَهُ حُدُّ الرَّاجِعِ فَقَطُّ ، وَإِنْ رَجَعَ اِثْنَانٍ مِنْ سِتَّةٍ ، فَلَا عُزْمَ ،
وَلَا حُدَّ ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ ، فَيَحُدُّ الرَّاجِعَانِ وَالْعَبْدُ
وَغَرِمَا فَقَطُّ رُبْعَ الدِّيَةِ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ : حُدُّهُ هُوَ وَالسَّابِقَانِ ،
وَغَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَرَابِعٌ : فَنِصْفُهَا ، وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْدِهِ
عَيْنِهِ ، وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوَضِّحَتِهِ ، وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِيِ مُخْمَسٌ

(١) أى بعد الحكم ، أو بعد استيفاء الحد من الشهود عليه .

المُوضِحَةَ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ
فَقَطْ ، وَمُمْكِنٌ مُدْعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْتَةِ كَيْمِينَ ، إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ ، وَلَا
يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ . وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ ، وَحَكَمَ
فَالْقِصَاصَ ^(١) وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غَرَمَ ، كَمَقْوَرِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ
وَلَا فَنَصْفُهُ كَرُجُوعِهَا عَنْ دُخُولِ مُطَلِّقَةٍ ، وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ
عَنِ الطَّلَاقِ ، وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ
أَنْكَرَ الطَّلَاقَ ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ ، دُونَ
مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ
تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدَي طَلَاقٍ أُمَّةٍ غَرِمَا لِلْسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا ،
وَلَوْ كَانَ بِمُخْلَعٍ بِشَمْرَةٍ ، لَمْ تَطْبُ ، أَوْ آبَقِ فَالْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ
كَالِإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ
وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيَمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ
الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لهُمَا ، أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ ، أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا ؟
أَقْوَالٌ . وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ تَدْبِيرٍ فَالْقِيَمَةُ ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ . فَإِنْ
عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا ، وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ دِينَ ، أَوْ بَعْضَهُ كَالْجُنَايَةِ
وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيَمَةُ ، وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نُجُومِهِ ، وَإِنْ رُقَ فَمِنْ رُقْبَتِهِ

(١) أى يقنس من الحاكم ، لأن موت المحكوم عليه بالقتل ، أو رجم المحكوم عليه
بالرجم كان بسبب الحكم لاسبب الشهادة .

وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيَمَةُ ، وَأَخْذًا مِنْ أَرْضٍ جَنَائِبَ عَلَيْهَا ، وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ
قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ بِعَيْتِهَا فَلَا غُرْمَ ، أَوْ بِعَيْتِ مَسْكَاتِبٍ فَالْكِتَابَةُ .
وَإِنْ كَانَ بِدُنُوقٍ فَلَا غُرْمَ ؛ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِزْتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَبْدًا فَالْقِيَمَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ ، وَغَرِمَا
لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي . وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَفْرِقُ أَخِذَ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ ،
وَكَمَّلَ بِالْقِيَمَةِ ، وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ
بِرِقِّ إِحْرٍ فَلَا غُرْمَ ، إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ ، وَمَالِ انْتِزَعٍ ، وَلَا يَأْخُذُهُ
الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَوُورِثَ عَنْهُ ، وَلَهُ عَطِيَّتُهُ ، لَا تَزْوُجُ . وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ
لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، ثُمَّ قَالَ لِزَيْدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطَّ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا
غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ ، كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ ، وَهُوَ مَمْعُونٌ فِي الرِّضَاعِ كَأُمَّتَيْنِ ،
وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بَعْدَهُ
فَلَا غُرْمَ ، فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ ، وَالْمَقْضَى عَلَيْهِ مُطَابَقَتُهُمَا بِالْدَفْعِ
لِلْمَقْضَى لَهُ ، وَالْمَقْضَى لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ
أَمَكْنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْنَتَيْنِ جَمْعٌ ، وَإِلَّا رُجِعَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَدَسَجٍ ،
وَنَتَاجٍ إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ، أَوْ تَارِيخٍ ، أَوْ تَقَدُّمِهِ ، وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ
لَا عَدَدٍ ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، وَيَبِيدُ إِنْ لَمْ
تُرْجَعْ يَدْنُهُ مُقَابِلَهُ فَيَحْلِفُ ، وَبِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ ، وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ

وَصِحَّةُ الْمَلِكِ بِالتَّصَرُّفِ . وَعَدَمُ مُنَازَعٍ ، وَحَوْزِ طَالَ كَمَشْرَةِ أَشْهُرٍ ،
وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ، وَتُوُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي
الْأَخِيرِ ، لَا بِالشِّرَاءِ ، وَإِنْ شُهِدَ بِإِقْرَارِ اسْتِصْحَابٍ . وَإِنْ تَعَدَّرَ
تَرْجِيحُ سَقَطَتَا ، وَبَقِيَ بِيَدِ حَازِرِهِ ، أَوْ لِمَنْ يُقْرَأُ لَهُ ، وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ، وَإِنْ
ادَّعَى أَخٌ أُسْلِمَ أَنَّ أَبَاهُ أُسْلِمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ ؛
إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ ، أَوْ مَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ (١) ،
وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ
الثَّلَاثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ . وَإِنْ مَاتَ حَلْفًا وَقُسِمَ
أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ
فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ . وَإِنْ قَالَ أِبْرَانِي
مَوْكَلُكَ الْغَائِبُ أَنْظِرْ ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِذَفْعِ بَيْنَةِ أُمَّهَلٍ بِالْإِجْتِهَادِ
كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ ، بِكَفَيْلٍ بِالْمَالِ كَانَ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ ، أَوْ بِإِقَامَةِ
بَيْنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ ، وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ ، وَهَلْ خِلَافٌ ؟ أَوْ الْمُرَادُ
وَكَيْلٌ يُبَلَّغُهُ ؟ أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ ؟ تَأْوِيلَاتٌ . وَيُجِيبُ عَنْ
الْقِصَاصِ الْعَبْدُ ، وَعَنْ الْأَرْضِ السَّيِّدُ . وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

(١) مات وترك ابنين : مسلما وكافرا ، وتنازعا في موته مسلما وكافرا ، ولا توجد بينة
ترجع أحد الطرفين قسم ماله بينهما نصفين

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا ، وَتَوَدَّ عَلَيَّ أَنْ النُّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطَّ
وَعُلِّمَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعِ ، كَالْكَنِيسَةِ ، وَبَيْتِ النَّارِ ، وَبِالْقِيَامِ
لَا بِالْإِسْتِمْبَالِ وَبِئْتَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ
فِيمَا ادَّعَتْ ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا ، إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا ، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ
فَلَيْلًا ، وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ بَيْتِهَا وَإِنْ ادَّعَيْتَ قِضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَخْلِفْ
إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ . وَحَلَفَ فِي تَقْصِ بَتًّا ، وَغَشَّ عِلْمًا .
وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ ، وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ
مَالُهُ عِنْدِي كَذَا ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ . وَتَقَى سَبَبًا إِنْ عُنِيَ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ قَضَى
نَوَى سَلْفًا يَجِبُ رَدُّهُ ، وَإِنْ قَالَ وَقَفَّ ، أَوْ لَوْلَدِي لَمْ يُنْمَعْ مُدَّعٍ مِنْ
بَيْتِهِ . وَإِنْ قَالَ لِقُلَانٍ ، فَإِنْ حَضَرَ ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعَى
تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوَّتَهُ ، أَوْ غَابَ لَزِمَهُ
يَمِينُ أَوْ بَيْئَةٌ ، وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلَا يَمِينِ
وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرُّ أَخَذَهُ ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيْئَةٌ حَاضِرَةٌ
أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ . وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقُّهُ اسْتَحَقَّ بِهِ إِنْ
حَقَّقَ ، وَلِيَبِينِ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ ، بِخِلَافِ
مُدَّعِ التَّرْمَاهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمْنَا فَلَهُ
الْحَلِيفُ . وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِنٌ

بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تَسْمَعْ ، وَلَا بَيِّنَتُهُ ، إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ ،
كَشْرِيكَ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا ؛ إِنْ هَدَمَ وَبَنَى . وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ
مَعَهُمَا قَوْلَانِ ، لَا بَيْنَ أَبِي وَابْنِهِ ، إِلَّا بِكَهْبَةِ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا
مَاتَهُكَ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ ، وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي
الْأَجْنَبِيِّ ، فِي الدَّابَّةِ وَأُمَّةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ ، وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ .

باب

إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ ؛ وَإِنْ رُقٌّ ، غَيْرُ حَرْبِيٍّ ، وَلَا زَائِدٍ حُرِّيَّةٍ
أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ إِلَّا لِغِيْلَةٍ - مَعْصُومًا^(١) لِلتَّلْفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ
أَوْ أَمَانٍ ، كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ ، وَأَدَّبَ كَمُرْتَدٍّ ، وَزَانَ أُخْصَنَ ،
وَيَدِ سَارِقٍ فَالْقَوْدُ عَيْنًا ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ ، وَلَا دِيَةَ لِمَافٍ
مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيُخْلَفُ ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ امْتَنَعَ ، كَعَفْوِهِ
عَنِ الْعَبْدِ ، وَاسْتَحَقَّ وَلِيٌّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ ، أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ ،
كَدِيَّةِ خَطَاٍ ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ . وَإِنْ قُفِّتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ ،
أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ . وَقَتْلُ الْأَذْنَى
بِالْأَعْلَى ، كَحُرِّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ . وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ : مِنْ
كِتَابِيٍّ ، وَمَجْبُوسِيٍّ ، وَمُؤْمِنٍ ، كَذَوِي الرُّقِّ ، وَذَكَرٍ ، وَصَحِيحٍ ،

(١) مفعول أتلف . وقوله للتلف أي استمرت عصمته إلى وقت التلف .

وَصِدْهُمَا ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بِيَدَيْهِ أَوْ قَسَامَةً خَيْرَ الْوَالِي ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ
فَلِسَيْدِهِ إِسْلَامُهُ^(١) ، أَوْ فِدَاؤُهُ إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإِنْ بِقَضِيْبٍ . كَحَنْقِ
وَمَنْعِ طَعَامٍ ، وَمُثْقَلٍ . وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْقَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ ، أَوْ مَاتَ
مَغْمُورًا ، وَكَطْرَحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عِدَاوَةً . وَإِلَّا فِدْيَةٌ ، وَكَحْفَرِ
بِئْرٍ وَإِنْ بَيْتِهِ ، أَوْ وَضَعَ مُزْلِقٍ ، أَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذَ
كَلْبَ عَقُورٍ تَقْدِمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ ، وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ ؛ وَإِلَّا
فَالدِّيَّةُ ، وَكَالِإِكْرَاهِ ، وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ ، وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حَيَّةً ، وَكَإِشَارَتِهِ
بِسَيْفٍ فَهَرَبَ ، وَطَلَبَهُ ، وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ ،
وَإِشَارَتِهِ فَقَطُّ خَطَأً ، وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ . وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ^(٢) ،
وَالْمَتَمَالِثُونَ ، وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ ، وَالْمُنْسَبُّ مَعَ الْمُبَاشِرِ . كَمُكْرِهِ ،
وَمُكْرِهِ ، وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمْرٍ وَلَدًا صَغِيرًا^(٣) ، وَسَيِّدٍ أَمْرَ عَبْدًا مُطْلَقًا
فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اقْتِصَافًا مِنْهُ فَقَطُّ ، وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ
إِنْ تَمَالَأَ عَلَى قَتْلِهِ ، لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَجُنُودٍ ، وَهَلْ يُقْتَصَفُ مِنْ شَرِيكِ
سَبْعٍ ، وَجَارِحِ نَفْسِهِ ، وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ ، أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ
الدِّيَّةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَصَادَمَا ، أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا قَمَاتًا أَوْ أَحَدُهُمَا

(١) أى تسليمه الولي الدم بماله ، أو يفديه بديه حر .

(٢) لما فى الموطأ عن عمر : « لو تمالأ أهل صنعاء على قتل صبى لقتلهم به » .

(٣) أى فيقتل الأب والمعلم لأنها مفسيان . وعلى عاقلة الصغير نصف دية مقتوله .

فَأَهْوَدُ ، وَحَمَلًا عَلَيْهِ ، عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ ؛ إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِي ، لَا لِكَخَوفِ
 خَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، وَإِلَّا فِدِيَةٌ كُلِّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْآخِرِ ، وَفَرَسُهُ فِي مَالِ
 الْآخِرِ كَشَمَنِ الْعَبْدِ . وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ ؛ فَفِي الْمَمَالِئَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ
 وَإِلَّا قُدَّمَ الْأَفْوَى ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بَرَوَالِهَا بِعِتْقِ ،
 أَوْ إِسْلَامِ وَضَمَنِ وَقَتِ الْإِصَابَةِ ، وَالْمَوْتِ . وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ
 وَالْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ ؛ إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا . وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَائِبَاتُ
 بِلَا تَمَالُؤٍ فَمِنْ كُلِّ ، كِفْمَلِهِ ، وَاقْتَصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ ، أَوْضَحَتْ عَظْمَ
 الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَيْنِ ، وَإِنْ كَابِرَةٌ ، وَمَسَابِقُهَا مِنْ دَامِيَةٍ ، وَحَارِصَةٍ
 شَقَّتِ الْجِلْدَ ، وَمِنْحَاقٍ كَشَطَّتُهُ ، وَبَاضِمَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ ، وَمُتَلَاجِمَةٍ فَاصَتْ
 فِيهِ بِتَعَدُّدِ ، وَمِلْطَاطَةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ ، كَضْرِبَةِ السَّوْطِ ، وَجِرَاحِ الْجَسَدِ
 وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنْ تَعَدَّ الْمَحَلُّ ، كَطَيْبِ زَادَ صَمْدًا ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ
 كَيْدٍ شَلَاءٍ عَدِمَتْ النِّفْعَ بِصَحِيحَةٍ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَعَيْنِ أَعْمَى ، وَلِسَانِ
 أَبْكَمٍ . وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ : مِنْ مُنْقَلَةٍ طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَاءِ ،
 وَآمَةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ ، وَلَطْمَةٍ ، وَشَفْرِ عَيْنِ
 وَحَاجِبِ ، وَلَحْيِهِ . وَعَمْدُهُ كَالْخَطَايِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ ، وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ
 فِي غَيْرِهَا كَعْظَمِ الصَّدْرِ ، وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيْنِ أَنْ يَتَلَفَ .
 وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٌ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ ، وَإِلَّا فِدِيَةٌ

مَالَهُ يَذْهَبُ . وَإِنْ ذَهَبَ وَالْمَعِينُ قَائِمَةٌ ، فَإِنْ اسْتَطِيعَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا
فَالْمَقْلُ كَانَ سُلتَ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ ، وَإِنْ قُطِعَتِ يَدُ قَاطِعِ بَسْمَاوِيٍّ ،
أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ قِصَاصٍ لِنَعِيرِهِ ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ
الْكُفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، أَوْ الدِّيَّةُ كَمَقْطُوعِ
الْحَشْفَةِ . وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاْقِصَةُ إِصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلا عُرْمٍ ، وَخَيْرٌ - إِنْ
تَقَصَّتْ أَكْثَرَ - فِيهِ وَفِي الدِّيَّةِ . وَإِنْ تَقَصَّتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ
وَلَوْ إِنَّمَا لَا أَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِدِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيََا .
وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ كَبِيرًا . وَالجُدْرِيَّ أَوْ
لِكْرَمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فَبِحِسَابِهِ . وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أُعْوَرَ
فَلَهُ الْقَوْدُ ، وَأَخَذُ الدِّيَّةِ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَا أُعْوَرٌ مِنْ سَالِمٍ
مُمَائِلَتُهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ ، أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَّةٍ فَقَطُّ فِي
مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ
فَنَبَتَتْ فَالْقَوْدُ ، وَفِي الْخَطَأِ كَالْخَطَأِ . وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ ^(١) كَالْوَلَاءِ ،
إِلَّا الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ فَسَيَانٍ ، وَيَخْلِفُ الثُّلُثُ ، وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ،
فَكَأَخٍ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَانْتِظَرِ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ ، وَهُنَعَى ، وَمُبْرَسَمٌ
لَا مُطَبَقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ ، وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَ وَلَمْ

(١) يريد بالاستفتاء طلب القصاص من الجاني على النفس . والعاصب للمقتول من العقب إن

بُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ ، وَلَا عَفْوَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ^(١) ، كَأَنَّ
حُزْنَ الْمِيرَاثِ ، وَثَبَّتَ بِقَسَامَةِ وَالْوَارِثِ كَمُورَتِهِ ، وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عَفِيَ
نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلِوَلِيِّهِ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ ، أَوِ الدِّيَةِ كَامِلَةً ، كَقَطْعِ
يَدِهِ إِلَّا لِمُسْرِ فَيَجُوزُ بِأَقَلِّ ، بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ . وَالْأَحَبُّ أَخْذُ
الْمَالِ فِي عَبْدِهِ . وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ . يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ^(٢) ، وَلِلْحَاكِمِ
رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ ، وَنَهَى عَنِ الْعَبْتِ . وَأَخْرَجَ لِبُرْدٍ أَوْ حَرٍّ كَلْبُرِهِ ،
كَدَيْتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ . وَالْحَامِلُ ، وَإِنْ يَجْرَحُ مُخِيفٍ لَا يَدْعُوَاهَا
وَحُبِسَتْ ، كَالْحَدِّ ، وَالْمُرْصِعُ لَوْ جُودِ مُرْضِعٍ ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ
كَحَدِيثِ اللَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا ، وَبُدِيٌّ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهِ ، لَا بِدُخُولِ
الْحَرَمِ . وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي ، وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي
عَفْوِ وَضِدِّهِ . وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مِنْ بَنَاتِ نَظَرَ الْحَاكِمِ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ
لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا ، أَوْ بِيَعْضِهِمَا ، وَمَهُمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ ، فَلَمَنْ بَقِيَ
نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، كَارْتِهِ ، وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِرْتُهُ كَالْمَالِ ، وَجَازَ
صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ . وَالخَطْلُ كَبَيْعِ الدِّينِ ، وَلَا يَنْصِي
عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَكْسِيهِ ، فَإِنْ عَفَا فَوْصِيَّةٌ . وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ ، وَإِنْ

(١) أى العصبه والنساء على العفو ، كما إذا زحوا النساء الميراث فلا يقبل العفو إلا بموافقة

(٢) يستأجره المستحق لأفصاح وأجرته عليه .

الرجال لمن .

بَعْدَ سَبَبِهَا ، أَوْ بِثُلُثِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا مَا يُمَكِّنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ
يُغَيِّرْ ، بِخِلَافِ الْعَمْدِ ، إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ مَقْتَلُهُ ، وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ
وَأَنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ ،
وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ . وَلِلْقَاتِلِ الْإِسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ ، فَإِنْ
نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِيَّ . وَتُلُومٌ لَهُ فِي يَدَيْهِ الْعَائِبَةُ . وَقَتْلٌ بِمَا
قَتَلَ^(١) ، وَلَوْ نَارًا ، إِلَّا بِخَمْرِ ، وَلِوَاطِئٍ وَسِحْرِ ، وَمَا يَطُولُ . وَهَلْ
وَالشَّمُّ ؟ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ . فَيُفْرَقُ ، وَيُخْنَقُ ، وَيُحْجَرُ .
وَضَرْبٌ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ ، كَذِي عَصَوَيْنِ . وَمُسْكَنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ
مُطْلَقًا ، وَأَنْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ ؛ وَإِنْ لَغِيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً
كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ . وَدِيَةُ الْخَطَايَا عَلَى الْبَادِي خَمْسَةٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَوَلَدَا لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ . وَرُبُعَةٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ .
وَتُلُثَّتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، كَجُرْحِهِ بِثَلَاثِينَ
حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً بِلَا حُدَّ مِنْ . وَعَلَى الشَّامِيِّ ،
وَالْمِصْرِيِّ ، وَالْمَغْرِبِيِّ ، أَلْفُ دِينَارٍ . وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ ، فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ . وَالْكِتَابِيُّ ، وَالْمَعَاهِدُ
نِصْفُ دَيْتِهِ ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسٍ . وَأَنْشَى كُلَّ كَنِصْفِهِ ؛

(١) لقوله تعالى : وإن عاقبتم فاعقبوا بمثله ما عوقبتم به .

وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ . وَفِي الْجَنِينِ - وَإِنْ عَلَقَتْ - عَشْرُ أُمَّهِ
وَلَوْ أُمَّةً نَقْدًا ، أَوْ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تُسَاوِيهِ ، وَالْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا .
وَالنُّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً ؛ إِلَّا أَنْ
يَحْيَا فَالذِّبْيَةُ إِنْ أَتَسَمَّوْا ، وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ ،
أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ : فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ ؛ وَتَعَمَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعْمُدِهِ
وَوُرثَ عَلَى الْفَرَائِضِ . وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ تَقْصَانِ الْجَنَائِيَةِ ،
إِذَا بَرِيَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ ، كَجَنِينِ الْبَيْمَةِ . إِلَّا الْجَائِفَةَ
وَالْأُمَّةَ فَثُلُثٌ ، وَالْمَوْضِحَةَ فَنِصْفُ عَشْرٍ ، وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرُ
وَنِصْفُهُ ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ ؛ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى ، وَالْقِيمَةُ
لِلْعَبْدِ كَالذِّبْيَةِ ؛ وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ ، وَتَعَمَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ تَقَدَّتْ كَتَعْمُدِ
الْمَوْضِحَةِ ، وَالْمُنْقَلَةَ ، وَالْأُمَّةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ بِفَوْرِ
فِي ضَرْبَاتٍ ، وَالذِّبْيَةَ فِي الْعَقْلِ ، أَوِ السَّمْعِ ، أَوِ الْبَصَرِ ، أَوِ النَّطْقِ ،
أَوِ الصَّوْتِ ، أَوِ الذَّوْقِ ، أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ ، أَوْ نَسْلِهِ ، أَوْ تَجْدِيمِهِ ،
أَوْ تَبْرِيصِهِ ، أَوْ تَسْوِيدِهِ ، أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ ، أَوِ الْأُذُنَيْنِ ، أَوِ الشَّوَى ^(١)
أَوِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ ؛ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ ؛ فَإِنَّ فِي
أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ ، وَمَا رِنِ الْأَنْفِ ، وَالْحَشْفَةِ ،

(١) الشوى - بفتح الشين - جمع شواة وهي جملة الرأس . فني لغزاتها الدية كاملة .

وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا ؛ لَا مِنْ أُمَّهِ ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطْلَقًا . وَفِي
ذَكَرِ الْعَيْنِ قَوْلَانِ . وَفِي شُفْرِى الْمَرْأَةِ ؛ إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ ، وَفِي تَذْيِينِهَا
أَوْ حَلَمَتَيْهِمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ ، وَاسْتَوْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ ، وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي
لَمْ يُشْفِرْ لِلْإِيَّاسِ كَالْقَوَدِ ، وَإِلَّا انْتِظِرْ سَنَةً . وَسَقَطًا إِنْ عَادَتْ ، وَوَرِيثًا
إِنْ مَاتَ ، وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا . وَجُرْبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ ،
وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَا كِنْ مُخْتَلِفَةٍ ، مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، وَنُسِبَ
لِسَمْعِهِ الْآخِرِ ؛ وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ ، وَلَهُ نِسْبَتُهُ ، إِنْ حَلَفَ ، وَلَمْ
يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَهَدْرٌ . وَابْصَرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ ،
وَالشَّمُّ بِرَائِحَةِ حَادَّةٍ ، وَالنُّطْقُ بِالْكَلامِ اجْتِهَادًا ، وَالذُّوقُ بِالْمَقْرُ .
وَصَدُقَ مُدْعٍ ذَهَابَ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ ، وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلِ
وَنَحْوِهَا خِلْقَةٌ كَثِيرَةٌ . وَكَذَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا ،
وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَاقَطِعَهُ فَحُكُومَةٌ ، كِلِسَانِ
الْأَخْرَسِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاةِ ، وَالسَّاعِدِ ، وَالْيَدِ الْمَرْأَةِ ، وَسِنَّ مُضْطَرِبَةٍ
جِدًّا ، وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشْفَةِ ، وَحَاجِبِ ، أَوْ هُذْبِ وَظْفَرِ ، وَفِيهِ
الْقِصَاصُ . وَإِفْضَاءُ ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ ، بِخِلَافِ الْبِكَارَةِ إِلَّا
بِأَصْبِعِهِ . وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَالْأَنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ ، إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ ؛
فَنِصْفُهُ ، وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ الْقَوِيَّةِ عَشْرٌ إِنْ انْفَرَدَتْ ، وَفِي كُلِّ

سِنَّ خَمْسٌ ؛ وَإِنْ سَوَدَاءَ بَقْلَعٍ أَوْ اسْوَدَادٍ ، أَوْ بِيهَمَا ، أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ
بِصُفْرَةٍ ؛ إِنْ كَانَا عُرْفَاً^(١) ، كَالسَّوَادِ ، أَوْ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ
لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ كَالْجِرَاحَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَرُدَّ فِي عَوْدِ
الْبَصْرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ ، وَمَنْفَعَةُ اللَّبَنِ . وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَّتَتْ تَأْوِيلَانِ .
وَتَعَدَّدَتْ الدِّيَةُ بِتَمَدُّدِهَا^(٢) ، إِلَّا الْمَنْفَعَةُ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتْ الْمَرَأَةَ
الرَّجُلَ لِثَلَاثِ دِيَتِهِ ؛ فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا . وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ ، أَوْ فِي حُكْمِهِ
أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لَا الْأَسْنَانَ ، وَالْمَوَاضِعِ ، وَالْمَنَاقِلِ ، وَعَمْدِ
لِخَطَا ، وَإِنْ عَفَتْ . وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَا ، بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثَلَاثَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالَ عَلَيْهِ
كَمَدٍ ، وَدِيَةُ غُلَّظَتْ ، وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ ، إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنْ
الْجُرْحِ لِاتِّلَافِهِ ؛ فَعَلَيْهَا . وَهِيَ الْعَصَبَةُ^(٣) ، وَبُدِيٌّ بِالْدِّيَوَانِ إِنْ
أَعْطُوا ، ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ
ثُمَّ يَنْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا ، وَإِلَّا فَالذَّمُّ ذَوُّ دِينِهِ ، وَضُمَّ
كَكُورٍ مِصْرَ ، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ ، وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ .

(١) ضمير التثنية في كانا يعود على الحمرة والصفرة . ومعنى كونهما عرفا ، أن العرف جري
بأنها يذهبان الجمال . (٢) أي بتعدد المنفعة ، كما إذا قطع يده فحين فتلزمه ديتان : دية
القطع ودية الجنون . وقوله إلا المنفعة بمحلها يعني المنفعة الذاهبة بذهاب محلها فلا تعدد فيها الدية ،
كما إذا قطع أنفه ففقد الشم فإن دية الشم تدرج في دية الأنف
(٣) أي العاقلة هي العصبة . أي العصبة بالنفس قربوا أو بعدوا .

وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَفَقِيرٍ ، وَغَارِمٍ وَلَا يَفْقَلُونَ .
 وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ ، وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ
 وَلَا دُخُولِ ، لِبَدْوَى مَعَ حَضْرَى ، وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا .
 الْكَامِلَةُ^(١) فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وَالثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثَانِ بِالنَّسْبَةِ . وَنُجْمٌ فِي النُّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ
 لِلزَّائِدِ سَنَةٌ . وَحُكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى عَوَاقِلِ بِيْنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ
 الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا . وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدُ
 عَلَى أَلْفٍ ؟ قَوْلَانِ . وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ،
 أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَمْنُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ
 كَالظَّهَارِ ، لَا صَائِلًا ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كَدَيْتِهِ . وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ ، وَرَفِيقٍ
 وَعَمْدٍ ، وَعَبْدٍ ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ ، وَحَبْسُ سَنَةٍ ، وَإِنْ بِقَتْلِ
 مَجْرُومِيٍّ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلِيفِهِ .
 وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ ، كَأَنْ يَقُولَ بِالْبَغِ ،
 حُرٌّ ، مُسْلِمٌ : قَتَلَنِي فُلَانٌ وَلَوْ خَطَأً ، أَوْ مَسْخُوطًا^(٢) عَلَى وَرِعٍ ، أَوْ
 وَلَدًا عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ ، أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ ، أَوْ
 أَطْلَقَ وَيَتَنَوَّأُ ، لَا خَالِفُوا . وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ ، وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ

(١) أي تنجم الدية الكاملة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلاث يستحق بأخر السنة المضروبة له

(٢) يريد بالمدخوط غير العدل

عَمْدًا، وَبَعْضُ لَا نَعْلَمُ، أَوْ نَكَلُوا، بِخِلَافِ ذِي الْخَطَا، فَلَهُ الْحَلْفُ
وَأَخْذُ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهَا وَاسْتَوَا حَلَفَ كُلُّهُ، وَلِلْجَمِيعِ دِيَةٌ
خَطَا، وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ، وَكَشَاهِدِينَ بِجُرْحٍ
أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ
يُقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ، أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ،
أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا، كَمَا إِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا، أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ
فِي الْخَطَا فَقَطْ بِشَاهِدٍ. وَإِنْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ، وَكَانَ الْعَدْلُ فَقَطْ
فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ، أَوْ رَأَاهُ يَتَشَعَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ
وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ، وَلَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرِيْبَةٍ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ
وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَحْلَفَ كُلُّ خَمْسِينَ،
وَالدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ. وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُعَاةٌ عَنْ
قَتْلِي، وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ، فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوْدَ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ
عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ؟ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلَاتٌ. وَإِنْ تَأَوَّلُوا
فَهَدَرٌ، كَزَاهِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ. وَهِيَ خَمْسُونَ يَبِينَا مُتَوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ
أَعْمَى، أَوْ غَائِبًا، يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَا مِنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ وَاحِدًا
أَوْ امْرَأَةً، وَجِبَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ،
وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ. وَإِنْ نَكَلُوا،

أَوْ بَعْضُ حَلْفَتِ الْعَاقِلَةِ ، فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَلَا يَحْلِفُ
فِي الْعَمْدِ أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً ؛ وَإِلَّا فَمَوَالٍ . وَلِلْوَالِيِ الْإِسْتِيعَانَةُ
بِعَاصِبِهِ ، وَلِلْوَالِيِ فَقَطُ حَلْفِ الْأَكْثَرِ ؛ إِنْ لَمْ تَرُدَّ عَلَى نِصْفِهَا ، وَوُزِعَتْ
وَاجْتَرَى بِاثْنَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ . وَنُكُولُ الْمُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بَعَدُوا فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، فَيَحْلِفُ كُلُّ
خَمْسِينَ ، وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ ؛ حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِيعَانَةَ . وَإِنْ أَكْذَبَ
بَعْضُ نَفْسَهُ بَطْلًا ؛ بِخِلَافِ عَفْوِهِ ، فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ . وَلَا يُنْتَظَرُ
صَغِيرٌ ، بِخِلَافِ الْمُغْنَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَلَّا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفَ
الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ ، وَالصَّغِيرُ مَعَهُ . وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ ، وَالْقَوْدُ
فِي الْعَمْدِ ، مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا . وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ ، أَوْ قَتَلَ
كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ جَنِينًا حَلَفَ وَاحِدَةً ، وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلَ
بَرِيًّا الْجَارِحُ إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا حُبْسَ ، فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ
فُلَانٍ . فَفِيهَا الْقَسَامَةُ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ، وَلَوْ اسْتَهَلَ .

بَاب

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّ ، أَوْ إِخْلَاعِهِ ، فَلِلْمَدْلِ
قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكَفَّارِ . وَلَا يُسْتَرْقَوُا ، وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ ،

وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ ، وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ . وَاسْتَعِينَ بِمَالِهِمْ
عَلَيْهِمْ إِنْ أَحْتَجَّ لَهُ ، ثُمَّ رُدَّ كَفِيرِهِ . وَإِنْ أَمَّنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مِنْهُمْ مَهْمٌ ،
وَلَمْ يُذَفَّفْ^(١) عَلَى جَرِيحِهِمْ . وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ ، وَوَرِثَتُهُ ، وَلَمْ
يُضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا . وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ ، وَحَدُّ أَقَامَتِهِ
وَرُدُّ ذِمِّيٍّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ . وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ ، وَالذَّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ
وَالْمَرَأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ .

باب

الرُّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ
كَإِلْقَائِهِ مُضْحَفٍ بِقَدِيرٍ ، وَشَدُّ زُنَّارٍ ، وَسِحْرٍ ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالِمِ
أَوْ بَقَائِهِ ، أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ ، أَوْ بِنَاسُخِ الْأَزْوَاحِ ، أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ
نَذِيرٌ ، أَوْ ادَّعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ بِمُحَارَبَةِ
نَبِيِّ ، أَوْ جَوْزَا كِنَسَابِ النُّبُوَّةِ ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ ، أَوْ يُعَانِقُ
الْحُورَ ، أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ ؛ لَا بِأَمَاتِهِ اللهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَفُضِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ . وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ
وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا : قُتِلَ . وَاسْتَبْرِثَتْ بِحَيْضَةٍ .
وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَإِلَّا فَفِيهِ وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا : كَانَ تَرْكُ ، وَأُخِذَ

مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ ، أَوْ ذِمِّيَ لَا حُرِّ مُسْلِمٍ : كَانَ هَرَبَ لِدَارِ
الْحَرْبِ ؛ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ . وَالْخَطَأُ عَلَى يَدِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ
وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ ، وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا . وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ^(١) بِبَلَا
اسْتِنَابَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا ، وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ وَقَبْلَ عُدْرٍ مَنْ أَسْلَمَ ،
وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ ، إِنْ ظَهَرَ ، كَانَ تَوْضًا وَصَلَّى ، وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ
وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ ، كَسَاحِرِ ذِمِّيِّ ، إِنْ لَمْ
يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ . وَأَسْتَقَطَتِ صَلَاةٌ ، وَصِيَامًا ، وَزَكَاةً ، وَحَجًّا
تَقَدَّمَ . وَنَذْرًا . وَكَفَّارَةً ، وَبَيْعًا بِاللَّهِ ، أَوْ بَعْتِي ، أَوْ ظَهَارٍ ، وَإِخْصَانًا
وَوَصِيَّةً لَا طَلَاقًا . وَرِدَّةٌ مُحَلَّلٌ^(٢) ، بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ . وَأَقْرَبُ كَافِرٌ
انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ . وَحُكْمٌ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ
بِإِسْلَامٍ أَبِيهِ فَقَطُّ ، كَانَ مَيِّزًا ، إِلَّا الْمُرَاهِقَ ، وَالْمَتْرُوكَ لَهَا ، فَلَا
يُجْبَرُ بِقَتْلِ ؛ إِنْ امْتَنَعَ ، وَوُقِفَ إِزْتُهُ ، وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَاسِيرٍ عَلَى الطُّوْعِ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ .
وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا ، أَوْ عَرَضَ ، أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَفَهُ ،

(١) من يسر الكفر ويظهر الإسلام . (٢) أى لا يبطل ردة الزوج الذى أحل

الطالقة ثلاثاً لإحلالها لطلقها . وقوله بخلاف ردة المرأة : أى أن ردة المرأة المطلقة ثلاثاً تبطل حلها
لطلقها الأول . فإذا عادت إلى الإسلام فلا تحمل لطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غير الذى ارتدت في

أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ ، أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا ، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ ،
 أَوْ خَصَلَتِهِ ^(١) ، أَوْ غَضَّ مِنْ مَرَّتَبَتِهِ ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ ، أَوْ زُهْدِهِ ،
 أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَحُوزُ عَلَيْهِ ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى
 طَرِيقِ الدَّمِّ ، أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ .
 قَتَلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا ؛ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ
 ذِمَّةُ لِحْهَلٍ ، أَوْ سُكْرٍ ، أَوْ تَهَوُّرٍ . وَفِي مَنْ قَالَ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ جَوَابًا لِصَلَّى ، أَوْ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ ، جَوَابًا لِتَتَهَمُنِي ، أَوْ جَمِيعُ
 الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ . وَاسْتَتَيْبَ
 فِي هُزْمٍ ، أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ ، أَوْ تَنْبَأَ ؛ إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ .
 وَأَدَّبَ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ ، أَوْ أَوْ سَبَنِي مَلِكٌ لَسَبَّتُهُ ، أَوْ يَا بَنَ
 الْفِ كَلْبٍ ، أَوْ خَنْزِيرٍ ، أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ : تَعَبَّرَنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ
 رَعَى النِّعَمَ ، أَوْ قَالَ لِفَضْبَانَ : كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٍ ، أَوْ مَالِكٍ ، أَوْ اسْتَشْهَدَ
 بِيَعَضٍ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةٌ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لِحَقِّهِ
 لَا عَلَى النَّاسِ ، كَأَنَّ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا ، أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي
 هَاشِمٍ ، وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ
 قَرْنَانُ ^(٢) ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا . وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ ، أَوْ اخْتَمَلَ قَوْلُهُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ
أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِ ، أَوْ صَحَابِيًّا
وَسَبَّ اللَّهُ كَذَلِكَ ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ ، كَمَا قَالَ لَقِيتُ فِي
مَرَضِي مَالُوَ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ .

باب

الزَّانَا وَطَهُءٌ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرَجَ آدَمِيٍّ لَا مَلَكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ
تَعَمُّدًا ، وَإِنْ لَوَاطًا ، أَوْ إِتْيَانِ أَعْجَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ ، أَوْ إِتْيَانِ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ ،
أَوْ صَغِيرَةٍ يُعْسِكِنُ وَطَوْهَا ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ لَوَطَهُ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَمْلُوكَةٍ
تَعْتِقُ ، أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصَهْرِ مُوَبَّدٍ ، أَوْ خَامِسَةٍ ، أَوْ
مَرهُونَةٍ ، أَوْ ذَاتِ مَنَعٍ ، أَوْ حَرِيصَةٍ ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعَدْوٍ . وَهَلْ
وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ ؟ تَأْوِيلَانِ . أَوْ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، أَوْ مُعْتَقَةٍ بِإِعْتِدِ
كَأَنَّ يَطَّأَهَا تَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونٌ ؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ
أَوْ الْحُكْمَ ، إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ ، إِلَّا الْوَاضِحَ ، لَا مُسَاحَقَةً ، وَأَدَبَ اجْتِهَادًا
كَبِيْرَةً وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ . وَالْأَكْلِ . وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ .
كَحَائِضٍ ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ تَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَّةٍ أَوْ بِنْتٍ عَلَى
أُمِّ ، لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا ، وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا
بِالْكِتَابِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَكَأَمَةِ مُحَلَّلَةٍ ، وَقُوْمَتٍ وَإِنْ أَيْيَا ، أَوْ مُكْرَهَةٍ ،

أَوْ مَبِيْعَةٍ بِنِعْلَاءٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ ، كَيْانِ ادَّعَى شِرَاءَ أُمَّةٍ ، وَنَكَالَ الْبَائِعُ
وَحَلَفَ الْوَاطِئُ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَكْرَمَةَ كَذَلِكَ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ
وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا ، أَوْ يَهْرُبَ ، وَإِنْ فِي الْحَدِّ
وَبِالْبَيِّنَةِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَسْكَرْتُهُنَّ ، وَبِحَمَلٍ فِي غَيْرِ
مُتَزَوِّجَةٍ ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّرٍ بِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا النَّصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ
يُرْجَمُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ ، إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَازِمٍ .
صَحَّ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ بُدْءَةَ الْبَيِّنَةِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، كَلَا يُطْمَئِنُّ
وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ . وَجِلْدُ الْبِكْرِ الْحُرِّ مِائَةً ، وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ
قَلَّ ، وَتَعَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ . وَغُرْبَ الْحُرِّ
الَّذِي كَرُّ فَقَطْ عَامًا ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ
الْمَالِ كَفْدَكِ ، وَخَيْبَرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، ، فَيُسَجَّنُ سَنَةً . وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ
ثَانِيَةً . وَتَوَخَّرُ الْمَتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَتِهِ ، وَبِالْجِلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ ، وَأَقَامَةُ
الْحَاكِمِ وَالسَّيِّدِ ؛ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، وَإِنْ
أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ ، وَعَنْهُ
فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَالٌ مُقَرَّرٌ بِهِ ، أَوْ يُؤَلِّدَ لَهُ . وَأَوَّلًا عَلَى الْخِلَافِ
أَوْ إِخْلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ ، أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ
لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ . وَإِنْ قَالَتْ : زَنَيْتُ مَعَهُ ، فَادَّعَى الْوَطْءَ

وَالزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وُجِدَا بَيْتٍ وَأَقْرَابًا بِهِ وَادْعِيَا النِّسْكَاحَ أَوْ ادْعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ
هِيَ وَوَالِيَّهَا وَقَالَ لَمْ تُشْهِدْ حُدًّا .

باب

قَذْفُ الْمَكْلَفِ حُرًّا مُسْلِمًا، بِنْتِي نَسَبٍ، عَنِ أَبِي، أَوْ جَدِّ،
لِأُمِّ، وَلَا إِنْ نُبِذَ، أَوْ زِنَا؛ إِنْ كُتِفَ، وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحُدَّ
بِأَلَةٍ، وَبَلَغَ، كَانَ بَلَغَتْ الْوَطْءَ، أَوْ مَحْمُولًا، وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا،
أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِي، إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ^(١) ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ
أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ، وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ، كَلَسْتُ بِرَّانٍ، أَوْ زَنْتَ عَيْنَكَ
أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ عَفِيفُ الْفَرَجِ، أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ، أَوْ يَارُومِيٍّ
كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِمُخِلَافِ جَدِّهِ، وَكَأَنَّ قَالَ: أَنَا نَعْلٌ^(٢)، أَوْ وَلَدَ زِنَا
أَوْ كَيْفَ حَبَّةٍ، أَوْ قَرْنَانُ، أَوْ يَابْنَ مُنْزَلَةَ الرَّكْبَانِ، أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ،
أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكْنِهَا، لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لغيرِهِ وَلَوْ أَيْبَسَ لِأَسْوَدَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ. أَوْ قَالَ مَوْلَى لغيرِهِ: أَنَا خَيْرٌ، أَوْ مَالِكُ أَصْلٍ
وَلَا فَضْلٍ، أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ، وَحُدِّ فِي مَأْبُونٍ؛ إِنْ كَانَ
لَا يَتَأَنَّى، وَفِي يَابْنَ النُّصْرَانِيِّ، أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ
كَذَلِكَ، وَفِي مُخَنِّثٍ؛ إِنْ لَمْ يَمُخْلِفْ. وَادَّبَ فِي يَابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ

(١) جملة يوجب خبر عن قوله: قذف المكلف (٢) النفل: - بفتح النون وكسر

الفين المعجمة - فاسد النسب . يريد أنه ابن زنى . فيحد لأنه رى أمه بالزنى .

الْفَاجِرَةَ ، أَوْ يَاحِمَارُ يَا بَنَ الْحِمَارِ ، أَوْ أَنَا عَفِيفٌ ، أَوْ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ ،
 أَوْ يَا فَاسِقٌ ، أَوْ يَا فَاجِرٌ . وَإِنْ قَالَتْ « بَكَ » جَوَابًا لِرِزْنَتِ حَدَثِ لِلزَّنَا
 وَالْقَذْفِ . وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسُقٍ ، وَالْقِيَامُ بِهِ ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ ،
 كَوَارِثِهِ ؛ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ ، وَأَبٍ ، وَأَبِيهِ ، وَلِكُلِّ
 الْقِيَامُ . وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ إِنْ
 أَرَادَ سِتْرًا ، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتِدَى لَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ ،
 فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ .

باب

تُقَطَّعُ الْيَمْنَى ، وَتُخْصَمُ بِالنَّارِ ، إِلَّا لِشَلَلٍ ، أَوْ تَقْصُ أَكْثَرَ
 الْأَصَابِعِ ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَمُحْيَى لِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدُهُ ؛ ثُمَّ رِجْلُهُ
 ثُمَّ عُزْرَةٌ وَحُبْسٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ بُسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ ، وَالْحَدُّ
 بَاقٍ ، وَخَطَأٌ أَجْزَاءُ : فَرِجْلُهُ الْيَمْنَى ، بِسَرِقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَوْ رُبْعِ
 دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمِ خَالِصَةٍ ، أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا ، وَإِنْ كَمَاءٌ
 أَوْ جَارِحٌ لِتَعْلِيمِهِ ، أَوْ جِلْدُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ ، أَوْ جِلْدٌ مَيْتَةٌ ، إِنْ زَادَ دَبْنُهُ
 نِصَابًا ، أَوْ ظَنًّا فُلُوسًا ، أَوْ الثُّوبَ فَارِغًا ، أَوْ شَرِكَةَ صَبِيٍّ ، لَا أَبٍ ،
 وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ ، وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي حَمَلٍ ،
 إِنْ اسْتَقْلَّ كُلٌّ ، وَلَمْ يَنْبُذْهُ نِصَابٌ مِثْلُ (١) غَيْرٍ ، وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ ،

(١) مجرور بنى أى فى ملك . والمراد بالغير غير السارق

أَوْ أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ ، وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ ، لَا مِلْكِهِ مِنْ
مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، مُحْتَرَمٍ ، لَا خَيْرَ ، وَطُنْبُورٍ
إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا ، وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا ، وَأُضْحِيَّةَ بَعْدَ
ذَبْحِهَا ، بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ ، تَامَ الْمَلِكِ ، لِأَشْبَهَةَ لَهُ فِيهِ ؛ وَإِنْ
مِنْ يَتِّ الْمَالِ ، أَوْ الْقَنِيمَةِ ، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ ، إِنْ حُجِبَ عَنْهُ ، وَسَرَقَ
فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا ، لَا الْجُدَّ ، وَلَوْ لِأُمِّ ، وَلَا مِنْ جَاهِدٍ ، أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ
مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ ، بَانَ لَا يَعُدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ
هُوَ ، أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا ، أَوْ أَذْهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ
بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ^(١) ، أَوْ الْأَخْدَ ، أَوْ الْخَبَاءَ ، أَوْ مَا فِيهِ ، أَوْ حَانُوتٍ ، أَوْ
فِنَائِمًا ، أَوْ تَحْمَلٍ ، أَوْ ظَبْرٍ دَابَّةٍ ، وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ ، أَوْ بَجَرِينَ ، أَوْ
سَاحَةَ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ، كَالسَّفِينَةِ ، أَوْ خَانَ لِلْإِثْقَالِ ،
أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ ، أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ قَبْرِ ،
أَوْ بَحْرٍ ، أَوْ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكْفَنِ ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرَسَاةٍ ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ
بِحُضْرَةِ صَاحِبِهِ ، أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قُرْبَ ، أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَزَالَ بَابَ
الْمَسْجِدِ ، أَوْ سَقْفَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ ، أَوْ حُضْرَهُ أَوْ بُسْطَهُ ؛ إِنْ
تُرِكَتْ بِهِ ، أَوْ حَمَامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ ، أَوْ نَقَبَ ، أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ

(١) أى خرجت من الحرز فضاقت فإنه يضمنها .

لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيْبٍ . وَصُدِّقَ مُدْعَى الْخَطِيَا ، أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ ،
أَوْ خَدَعَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ ، لَا إِذْنَ خَاصِّ ،
كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَلَا إِنْ نَقَلَهُ وَلَمْ
يُخْرِجْهُ ، وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ ،
وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ ، أَوْ كَابَرَ ، أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرْزِ وَلَوْ لِإِيَانِيٍّ
بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ ، أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ
بِالطَّرِيقِ ، أَوْ ثَمَرًا مُمْلَقًا لَا يَغْلِقُ فَقَوْلَانِ . وَإِلَّا بَعْدَ حَصْنِهِ ، فَثَالِثُهُمَا
إِنْ كُدِّسَ ، وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ ، وَإِنْ التَّقِيَا وَسَطَ النَّقْبِ ، أَوْ رَبَطَهُ
فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا . وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ ^(١) ، فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ
وَالْمَعَاهِدُ ، وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ . وَثَبَّتَتْ بِإِقْرَارِهِ إِنْ طَاعَ
وِلَّا فَلَ . وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيْنَ الْقَتِيلِ . وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ
بِلَا شُبْهَةٍ . وَإِنْ رُدَّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ ، أَوْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ ، فَالْفُرْمُ بِلَا قَطْعٍ . وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ
فَالْعَكْسُ ، وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقَطَّعْ مُطْلَقًا ، أَوْ قُطِعَ ، إِنْ
أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ . وَسَقَطَ الْحُدُّ إِنْ سَقَطَ الْمَضُوءُ بِسَمَاوِيٍّ
لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا . وَتَدَاخَلَتْ إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ ،
كَكُذْفٍ ، وَشُرْبٍ ، أَوْ تَكَرَّرَتْ .

(١) أى شرط القطع التكليف . أى لا يقطع السارق إلا إذا كان مكلفًا عاقلًا طامثًا .

باب

المُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِهِ ، أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ ، أَوْ
غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْفَوْتُ ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ ، كَمُسْتَقِي
السَّيْكَرَانِ لِذَلِكَ ، وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَآمِعَهُ ، وَالذَّاحِلِ
فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ ، قَاتِلِ لِيَأْخُذَ الْمَالَ ، فَيُقَاتِلُ بَعْدَ
الْمُنَاشِدَةِ إِنْ أَمَكَّنَ ، ثُمَّ يُصَلِّبُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُنْفَى الْحَرْثُ ، كَالزَّنَا وَالْقَتْلِ
أَوْ تُقَطَّعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِلَاءٌ ، وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ ، وَلَوْ
بِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ ، وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَيْسَ لِلْوَالِي الْعَفْوُ . وَنُدِبَ ^(١) لِدَى
التَّذْيِيرِ الْقَتْلُ ، وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ ، لِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَئَةُ النَّفْيِ
وَالضَّرْبُ ، وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ ؛ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحَوُهَا . وَغَرِمَ
كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا ^(٢) وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ ، وَدُفِعَ مَا بِيَدَيْهِمْ لِمَنْ
طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ وَالْيَمِينِ ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرَّفْقَةِ ؛
لَا لِأَنْفُسِهِمَا ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرَبُ بِهَا ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا
وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا ، أَوْ تَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ :

(١) يعنى يندب للامام أن يراعى حال المحاربين ، فيقتل صاحب التذير . ويقطع صاحب
البطش والشجاعة، ويضرب وينفى من وقعت منه فلاة وندم عليها . فمحل التذب هو التحرى حتى
تقع الحدود في محلها . أما توقيح الحد على كل مستحق فلا بد منه . (٢) يعنى إذا كان
المحاربون جماعة وأخذ واحد منهم فإنه يغرّم كل ما أخذه المحاربون سواء فقدت عين ما أخذه أو
كانت باقية .

باب

بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمَكْلَفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ ، طَوْعًا بِلَا عُدْرٍ
وَضُرُورَةً ، وَظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهْلًا وَجُوبَ الْحَدِّ ، أَوْ الْحُرْمَةِ
لِقُرْبِ عَهْدٍ ، وَلَوْ حَنْفِيًّا بِشْرَبِ النَّبِيدِ ، وَصُحِّحَ تَفْيِهُ ثَمَانُونَ ^(١) بَعْدَ
صَحْوِهِ ، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ ، إِنْ أَقْرَبَ ، أَوْ شَهِدَا بِشْرَبِ أَوْ شَمِّهِ
وَإِنْ خَوْلَفَا . وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ ^(٢) ، وَإِسَاغَةٍ ، لِأَدْوَاءٍ وَلَوْ طَلَا . وَالْحُدُودُ
بِسَوِّطٍ وَضَرْبِ مُعْتَدِلَيْنِ ، قَاعِدًا ؛ بِلَا رِبْطٍ وَشَدَّ يَدِ بَظَاهِرِهِ ، وَكَتَفَيْهِ
وَجُرْدِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ . وَتُدْبَ جَعْلَهَا فِي قَفَةٍ . وَعَزَّرَ
لِلْإِمَامِ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حِنْسًا ، وَلَوْ مَاتَ ، وَبِالإِقَامَةِ ، وَنَزَعَ
الْإِمَامَةَ ، وَضَرْبِ بِسَوِّطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ ، أَوْ أَتَى عَلَى
النَّفْسِ . وَضَمِنَ مَاسْرَى ، كَطَيْبِ جَهْلٍ أَوْ قَصْرٍ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبِرٍ ،
وَلَوْ إِذْنًا عَبْدٍ بِفَعْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ ، وَكَتَابُ جِيجِ نَارٍ فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ ، وَكَسْقُوطِ جِدَارِ مَالٍ ، وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَكَنَّ تَدَارُكُهُ ،
أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ ^(٣) فَقَصَدَ عَيْنَهُ

(١) ثمانون فاعل لفعل مقدر قبل قوله « بعرب » أى يجب بعرب ما يسكر جنسه ثمانون

جلدة . (٢) يكون الإكراه بالقطع أو القتل أو الضرب أو الحبس . ومعنى جوازه انتفاء
للمرمة على المكروه . يعنى عدم مؤاخذته لأن المكروه لا يتعلق بفعله الأحكام التكليفية . ويجوز
أيضا لإسائة النعمة ، ولكن لا يجوز للتداوى ولو لدمن الجلد من الخارج . (٣) بفتح

الكاف : أى مائة .

وإِلَّا فَلَا ، كَسُقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَنْتٍ ^(١) رِيحِ لِنَارٍ ، كَحَرِّ قَهَائِمًا لَطْفِيهَا .
 وَجَازَ دَفَعُ صَائِلٍ ^(٢) بَعْدَ الْإِنذَارِ لِلْفَاهِمِ ، وَإِنْ عَنِ مَالٍ . وَقَصْدُ قَتْلِهِ ؛
 إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ ، لَا جُرْحٌ ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ ،
 بِلَا مَشَقَّةٍ . وَمَا أَتْلَفْتَهُ الْبِهَامُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا
 بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وَسُرَّحَتْ
 بَعْدَ الْمَزَارِعِ ^(٣) ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي .

باب

إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ ، بِلَا حَجْرٍ ، وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ ، وَلِنَفْرِيهِ
 رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَمْلَمَ أَوْ يَطُولَ ، أَوْ يُفِيدَ مَالًا ، وَلَوْ قَبْلَ تَقْوِذِ
 الْبَيْعِ : رَقِيقًا ^(٤) لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ^(٥) وَبِفِكَ الرَّقَبَةِ ، وَالتَّخْرِيرِ
 وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، بِلَا قَرِينَةٍ مَدْحٍ ، أَوْ خُلْفٍ ، أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ ،
 وَبِلَا مِلْكٍ أَوْ سَبِيلٍ لِي عَلَيْكَ ؛ إِلَّا لِجَوَابٍ ، وَبِكُوْهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ
 وَبِكَاسْتَفَنِي أَوْ إِذْهَبْ ، أَوْ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ ^(٦) . وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عُلِقَ

(١) بفتح الباء وسكون العين : أى مفاجأة فاتفت النار حتى أحرقت مالا أو نفسا فلا ضمان على موقدها . (٢) أى واثب ومتجهج على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله .

(٣) أى سرحت لترعى فى محل بعيد عن المزارع .

(٤) مفعول . وعامله « إعتاق » فى قوله « إنما يصح إعتاق » .

(٥) أى بلفظ العتق أو بما تركب من مادته .

(٦) راجع لأسفنى وماجده بنى بشرط فى هذه الألفاظ النبوية .

هُوَ وَالْمُشْتَرَى عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتُكَ
كَأَنَّ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا ، وَالشَّقْصُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ
عَبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ . وَالْإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلَى ،
أَوْ رَقِيقِي ، أَوْ عَبِيدِي ، أَوْ مَمَالِكِي ؛ لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ ، كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا .
وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ ، وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بِبَيْتٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ
وَمَنْعٍ مِنْ وَطئه ، وَيَبِيعُ فِي ضَيْغَةِ حَنْثٍ ، وَعَتَقَ عُضْوًا ، وَتَمْلِكُهُ الْعَبْدُ
وَجَوَابِهِ : كَالطَّلَاقِ ، إِلَّا لِأَجَلٍ ، وَإِخْدَا كَمَا ؛ فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ ، وَإِنْ حَمَلَتْ
فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ وَطؤها فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِأَتْنَيْنِ
لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُمَا
فَدَخَلْتِ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَعَتَقَ - بِنَفْسِ الْمَلِكِ - الْأَبْوَانَ
وَإِنْ عَلَوَا ، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ : كَبَيْتٍ ، وَأَخٍ ، وَأُخْتٍ مُطْلَقًا ، وَإِنْ
بِهَبِيَّةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطَى وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلَاؤُهُ لَهُ ،
وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ ، أَوْ قَبْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ ، لَا
بِإِزْتِ ، أَوْ شِرَاءٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَبَاعُ ، وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمِدَ لِشَيْنِ بَرَقِيقِهِ
أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ ، أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرِ مَسْفِيهِ وَعَبْدٍ ، وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَزَوْجَةٍ ،
وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ ، وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظَفَرٍ ، وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ ،
أَوْ جَسَدِ أَوْسَنِ ؛ أَوْ مَخْلِيهَا^(١) أَوْ خَرَمِ أَنْفٍ ، أَوْ حَلَقِ شَعْرِ أُمَّةٍ

(١) سجل السن : بردها بالمبرد .

رَفِيعَةً ، أَوْ لِحْيَةَ تَاجِرٍ ، أَوْ وَسْمَ وَجْهِ بِنَارٍ ، لَا غَيْرِهِ ، وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ
قَوْلَانِ ^(١) . وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي تَنْفِي الْعَبْدِ ، لَا فِي عِتْقِ بِمَالٍ ، وَبِالْحُكْمِ
جَمِيعُهُ ؛ إِنْ أُعْتِقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ ، كَانَ بَقِيَ لغيرِهِ ، إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ
يَوْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ . وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا ، أَوْ بِيَعِضِهَا
فَمُقَابِلَهَا ، وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ
لَا بِإِزْتِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ ؛ لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضُ . وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ
وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ . وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ
مَرِيضٍ أَمِنَ ، وَلَمْ يُقَوْمَ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ ، وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ
امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنَقِضَ لَهُ يَسَعُ مِنْهُ ، وَتَأْجِيلُ الثَّانِي ،
أَوْ تَذْيِيرُهُ . وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا . وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِغُسْرِهِ
مَضَى ، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ ؛ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْغُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ ، وَأَحْكَامُهُ
قَبْلَهُ كَالْقَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ ، وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلَا
تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ . وَمَنْ أُعْتِقَ حِصَّتَهُ لِأَجَلٍ
قَوْمٌ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى
حَالِهِ ، وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ ^(٢) لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ . وَإِنْ ادَّعَى
الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِخْلَافُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ ، أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ

(٢) أى تزايداً

(١) أى إذا وسم وجه الرقيق بغير النار فهل يعتق أو لا؟ قولان

فيه حتى يرسو على صاحب العطاء الأكثر ويسلم له الآخر

جُزْءًا قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ اخْتَبَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ بَيْعَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتَقِ الثَّانِيَ وَلَوْ مَاتَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا ، أَوْ دَبْرَهُ فَحُرٌّ ،
وَإِنْ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ ، إِلَّا لِزَوْجِ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلِأَقْلَهُ ، وَيَبِيعَتُ إِنْ
سَبَقَ الْمُعْتَقُ دِينَ ، وَرُقٌّ ، وَلَا يُسْتَنْتَى بِبَيْعِ أَوْ عِتْقِ ، وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ
وَلِيٍّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ ، وَلَا عَبْدٌ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى
سَيِّدِهِ . وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ ،
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَنْتَى مَالَهُ ، وَإِلَّا غَرِمَهُ ، وَيَبِيعُ فِيهِ ، وَلَا رُجُوعَ
لَهُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلِمَتَا عِتْقِي ، وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ
لِبَائِعِهِ ، إِنْ اسْتَنْتَى مَالَهُ ؛ وَإِلَّا رُقٌّ . وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ
أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ ، وَلَوْ سَمَاهُمْ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثَّلَاثُ ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ
ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدِ سَمَاءٍ مِنْ أَكْثَرِ أَقْرَعٍ ، كَالْقِسْمَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يُرْتَبَ فَيَتَّبِعُ
أَوْ يَقُولَ ثُلُثَ كُلِّ ، أَوْ أَنْصَافَهُمْ ، أَوْ أَثْلَاثَهُمْ ، وَتَبِعَ سَيِّدُهُ بِدَيْنٍ ؛
إِنْ لَمْ يَسْتَنْتِ مَالَهُ ، وَرُقٌّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ ،
وَاسْتَوْزَنِي بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ ، أَوْ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ
أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ ، وَحَلَفَ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ ، أَوْ أَقْرَبُ أَنْ
أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يُقَوْمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ
بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ ، إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ ، وَإِلَّا أَكْثَرُ عَلَى
نَفْسِهِ كَمُسْرِهِ .

باب

التَّذْيِيرُ تَعْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ ؛ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ
الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ ، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ ، كَإِنْ مُتَّ مِنْ مَرَضِي ، أَوْ سَفَرِي هَذَا .
أَوْ حُرٍّ بَعْدَ مَوْتِي ، مَا لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي
يَوْمٍ . بِدَبْرُوكَ ، وَأَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرِي ، وَنَقَدَ تَذْيِيرُ
نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجَرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا ، كَوَلَدٍ لِمُدَبِّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ
بَعْدَهُ . وَصَارَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ إِنْ عَتَقَ ، وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ .
وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ ، وَرَهْنُهُ ، وَكِتَابَتُهُ ، لَا إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ
حُرِّيَّةٍ . وَقُفْسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتَقَ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ ، كَالْمَكَاتِبِ . وَإِنْ جَنَى
- فَإِنْ فَدَاهُ ، وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ - تَقَاضِيًا ، وَحَاصَّةً مَجْنِيًّا عَلَيْهِ ثَانِيًا ،
وَرَجَعَ إِنْ وَفَّى ، وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتَّبَعَ بِالْبَاقِي ، أَوْ بَعْضُهُ
بِحَصَّتِهِ ، وَخَيْرُ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامِ مَارُقٍ ، أَوْ فَكِّهِ وَقَوْمِ بِيَالِهِ . وَإِذَا
لَمْ يَحْمِلِ الثَّلَاثُ إِلَّا بَعْضُهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ
مُوجِبٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيٍّ يَبِيعُ بِالنَّقْدِ . وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتَوْفَيْتَ قَبْضَهُ
وَإِلَّا يَبِيعُ ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَمَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ
حَيْثُ كَانَ . وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ

يُوقَفُ ، فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ ، فَإِنْ صَحَّ اتَّبَعَ بِإِخْدَمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ وَقِفَ خَرَجُ
سَنَةٍ ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ . وَيَبْطَلُ التَّذْيِيرُ بِقَتْلِ
سَيِّدِهِ عَمْدًا ، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَاللِّتْرَاكَةِ ، وَبِعَضِّهِ بِمُجَاوِزَةِ الثُّلُثِ
وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ حِينَئِذٍ . وَأَنْتَ
حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ ،
وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ قَمِعْتَقٍ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

بَاب

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبْرُعِ ، وَحَطُّ جُزْءِ آخِرًا ، وَلَمْ يُخْبَرَ الْعَبْدُ
عَلَيْهَا . وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ ، وَنَحْوِهِ بِكَذَا ، وَظَاهِرُهَا^(١)
اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ^(٢) وَصَحَّ خِلَافُهُ ، وَجَازَ بِنَعْرِ كَاتِبِي ، وَجَنِينِ ،
وَعَبْدِ فُلَانٍ ، لَا أُولُو لَمْ يُوصَفَ ، أَوْ كَخَمَرٍ ، وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ
وَفَسَخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ ، أَوْ كَذَهَبٍ عَنِ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ ، وَمُكَاتَبَةُ
وَلِيٍّ مَا لِمَخْجُورِهِ بِالمَصْلَحَةِ ، وَمُكَاتَبَةُ أُمَّةٍ وَصَغِيرٍ ، وَإِنْ بِلَا مَالٍ
وَكَسْبٍ ، وَيَبْعُ كِتَابَتِي ، أَوْ جُزْءَ لَانْجَمٍ ، فَإِنْ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ
وَإِلَّا رُقٌّ لِمُشْتَرِيٍّ ، وَإِفْرَادُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا ؛ إِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ ،

(١) أى المدونة عند عياض وغيره . (٢) أى التأجيل .

وَمُكَاتَبْتُهُ بِبِلَا مُحَابَاةٍ؛ وَإِلَّا فَنِي ثُلْثِهِ، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوزَعُ
عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَهُمْ، وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءَ مُطْلَقًا
فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَمِيعِ، وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْثِقْ عَلَى الدَّافِعِ، وَلَمْ
يَكُنْ زَوْجًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ، وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ
مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُوا، فَإِنْ رُدَّ، ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ، وَالْخِيَارُ
فِيهَا، وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَا أَحَدِيهِنَّ، أَوْ بِمَالَيْنِ، أَوْ
بِمُتَعَدِّ بِمُقَدِّينِ فَيَنْفَسَخُ، وَرِضَا أَحَدِيهِنَّ بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ. وَرَجَعَ لِعَجْزِ
بِحِصَّتِهِ كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ خَيْرَ
الْمُقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ شَرِيكَهُ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًا، وَلَا
رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبِضَ الْأَكْثَرُ، فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَالَهُ
بِلَا تَقْصِيٍّ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَعِتْقُ أَحَدِيهِنَّ وَضَعُ لِمَالَهُ،
إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ، كَأَنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وَضَعَ
النِّصْفَ، وَرُقَى كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ، وَلِلْمُكَاتَبِ بِبِلَا إِذْنِ بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ،
وَمُشَارَكَةٌ، وَمُقَارَضَةٌ، وَمُكَاتَبَةُ وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لِأُمَّتِهِ، وَإِسْلَامُهَا
أَوْ فِدَاؤُهَا، إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ، وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي
رَقَبَتِهِ، وَإِسْقَاطُ شَفَعَتِهِ، لَا عِتْقٌ، وَإِنْ قَرِيبًا، وَهَبَةٌ، وَصَدَقَةٌ،
وَتَرْوِيجٌ، وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَا، وَسَفَرٌ بَعْدَ، إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَهُ تَمَجُّيزٌ

نَفْسِهِ ؛ إِنْ اتَّفَقَا ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَبُرِّقَ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجَزَ
 عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَجْلِّ وَلَا مَالَ لَهُ ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ ، وَتَلَوَّمَ
 لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ ، وَقَبَضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ ،
 وَإِنْ قَبَلَ مَحْلَهَا ^(١) ، وَفُسِّخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنِ مَالٍ إِلَّا لِلْوَلَدِ ، أَوْ غَيْرِهِ
 دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَتُوَدَّى حَالَةً ، وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ
 فَقَطْ ، مِمَّنْ يَمْتَقُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً وَقَوِي وَوَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ
 سَعَوْا ، وَتَرَكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ ، إِنْ أَمِنَ ، كَأَمُّ وَوَلَدِهِ وَإِنْ وَجِدَ الْعِوَاضُ
 مَعِيْبًا ، أَوْ اسْتَحِقَّ مَوْصُوفًا كَمُعَيْنٍ ، وَإِنْ بِشُبُهَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ . وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ ، وَبِيعَتْ ، كَأَنْ أُسْلِمَ ، وَبِيعَ مَعَهُ
 مَنْ فِي عَقْدِهِ ، وَكَفَرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطَاءِ الْمَكَاتِبَةِ ، وَاسْتِثْنَاءُ
 حَمْلِهَا ، أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا ، أَوْ مَا يُولَدُ لِمَكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ ،
 أَوْ قَلِيلٍ ، كَخِدْمَةٍ ، إِنْ وَفَى لَعْنُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، أَوْ عَنْ أَرْضٍ
 جِنَايَةٍ ، وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقٌّ ، كَالْقِنِّ ، وَأَدَبٌ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ ، وَعَلَيْهِ
 نَقْصُ الْمَكْرَهَةِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتٍ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةَ الْوَلَدِ ؛ إِلَّا
 لِضِعْفَاءِ مَعَهَا ، أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا ، وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ
 وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيَمَةُ لِلْسَيِّدِ ، وَهَلْ قِنَا؟ أَوْ مُكَاتِبًا؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ

اشْتَرَى مَنْ يَنْتَقِ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ ، وَالْقَوْلُ لِلْسَيِّدِ فِي
 الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ ، لَا الْقَدْرَ وَالْجِنْسَ وَالْأَجَلَ ، وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ ؛
 فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ ،
 إِنْ عَجَزَ ؛ وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ ، إِنْ حَمَلَهُ
 الثُّلُثُ ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ ، فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ فِيمَتَهُ جَازَتْ ، وَإِلَّا
 فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ ، أَوْ عَتَقُ نَحْمِلِ الثُّلُثِ . وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ
 بِمُكَاتَبَتِهِ ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ ، أَوْ بِعَتَقِهِ جَازَتْ ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ فِيمَةَ كِتَابَتِهِ
 أَوْ فِيمَةَ الرِّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ . وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ
 وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ ، وَخَيْرَ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي
 أَنْتَ حُرٌّ ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ ، أَوْ تُؤَدِّيَ ، أَوْ إِنْ أُعْطِيتَ ، أَوْ نَحْوِهِ .

باب

إِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ بَوَاطِئَ وَلَا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ ، كَانَ اسْتِبْرَافًا بِحَيْضَةٍ
 وَنَفَاهُ ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ ، وَلَوْ أَنْتَ لِأَكْثَرِهِ ، إِنْ
 ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَرَّقُ ، وَلَوْ بِأَمْرَاتَيْنِ ، كَادَّعَاهَا سِقَطًا رَأَى أَثْرَهُ
 عَتَقَتْ^(١) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَرُدُّهُ دِينَ سَبَقَ ،
 كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا ؛ لَا بِوَالِدٍ سَبَقَ ، أَوْ وَوَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ،

(١) جواب « إن » أول الباب .

إِلَّا أُمَّةٌ مَّكَاتِبِهِ أَوْ وَلَدِهِ . وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ ، أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ ، أَوْ فَخِذَيْنِ
 إِنْ أَنْزَلَ ، وَجَازَ إِجَارَتَهَا بِرِضَاهَا ، وَعَتَقَ عَلَى مَالٍ ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ
 وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَرْضٌ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ
 وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرَضْ ، وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ
 بِرِضَاهَا ، وَمُصِيبَتُهَا^(١) إِنْ بِيَعْتَ مِنْ بَائِعِهَا ، وَرُدَّ عِتْقُهَا ، وَفُدِيَتْ ؛
 إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلُ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْضِ . وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ :
 وَلَدْتُ مِنِّي ، وَلَا وَلَدَ لَهَا صَدَّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ . وَإِنْ أَقْرَمَ مَرِيضٌ بِإِيلَادِ
 أَوْ بَعَثَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَإِنْ وَطِئَ
 شَرِيكَ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَعْسَرَ خَيْرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ
 يَوْمَ الْوَطْءِ ، أَوْ يَبِيعُهَا لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبَنِيصَفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ . وَإِنْ
 وَطِئَهَا بِطُهْرٍ - فَالْقَافَةُ ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ عَبْدًا ، فَإِنْ أَشْرَكَتَهُمَا
 فَمُسْلِمٌ ، وَوَالِي - إِذَا بَلَغَ - أَحَدُهُمَا^(٢) كَانَ لَمْ تُوجَدَ . وَوَرِثَاةُ إِنْ
 مَاتَ أَوْ لَا . وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ ، وَوَقِفَتْ ، كَمُدْبِرِهِ
 إِنْ فَرَ لِدَارِ الْحَرْبِ . وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ ، إِنْ أَدَّتْ .

(فصل) : الْوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ ، وَإِنْ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ عَتَقَ غَيْرَ

(١) أي مصيبة أم الولد . والمراد بالمصيبة الضمان . أي إن بيعت أم الولد فماتت أو جنت أو
 عميت فضايتها من بائعها ، فيرد ثمنها إن قبضه وإن لم يقبضه فليس له مطالبة المشتري به (٢) أي إذا
 قال القائف إن الولد ابن المسلم والذمي حكم بإسلامه - ويوالى بعد بلوغه من ساء من الذمي والمسلم .

عَنْهُ بِإِذْنِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ؛ إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَرَقِيقًا إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءَ لَهُمْ كَسَائِبِيَّةٍ، وَكُرَّةٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ، وَجَرَ وَوَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ؛ إِلَّا لِرِيقٍ، أَوْ عِتْقٍ لِآخَرَ، وَمُعْتَقَهُمَا، وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ، أَوْ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ. وَالْقَوْلُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ لَا لِمُعْتَقِيهَا، إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا. وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ، أَوْ اثْنَانِ بَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنَّهُ يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ. وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِهِ، وَلَا تَرْتِبُهُ أَنْثَى^(١) إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقِ، أَوْ جَرَّةٍ وَوَلَاءٍ بِوِلَادَةٍ، أَوْ عِتْقٍ. وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْلَا فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ لِمُعْتَقِهَا نِصْفَ الْمُعْتَقِ، وَالرُّبْعُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ، وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ، وَالثُّمْنُ بِجَرَّةٍ.

(١) أى لاترث الأنثى بالولاء إجماعاً . يعنى أن بنت المعتق - بكسر التاء - لاترث للمعتق

بفتح التاء - وقوله إن لم تبشره وما بعده قيد في عدم الإرث .

باب

صَحَّ إِيْصَاءُ حُرِّ مُمَيِّزِ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَا أَوْ صَغِيرًا - وَهَلْ إِنْ لَمْ
يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ؟ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلَانِ - وَكَافِرًا، إِلَّا بِكَخْمَرٍ
لِلْمُسْلِمِ، لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، كَمَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْتَهَلَّ، وَوُزِعَ
لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ. وَقَبُولُ الْمَعِينِ شَرْطُ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَالْمَلِكُ
لَهُ بِالْمَوْتِ، وَقَوْمٌ بِنَعْلَةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجِ رِقًّا لِإِذْنِ فِي قَبُولِهِ،
كَإِصَاءِهِ بِعَتَقِهِ، وَخَيْرَتِ جَارِيَةِ الْوَطْءِ، وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ، وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ
إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ بِنَافِهِ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ،
وَلِمَيْتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَلِدَيْهِ وَقَاتِلِ عِلْمِ الْمُوصَى
بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ. وَبَطَلَتْ بَرْدَتُهُ، وَإِصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثِ
كَغَيْرِهِ بَزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّفْهِيدِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ
يُجِيزُوا فَلَمَسَا كَيْنِ، بِمُخَالَفِ الْعَكْسِ. وَبِرُجُوعِ فِيهَا - وَإِنْ بَمَرَضٍ -
بِقَوْلِ، أَوْ يَنْعِ، وَعَتَقِ، وَكِتَابَةِ، وَإِيلَادِ، وَحَصْنِ زَرْعِ، وَنَسَجِ
غَزْلِ، وَصَوْنِ فِضَّةِ، وَحَشْوِ قُطْنِ، وَذَبْحِ شَاةٍ، وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وَإِصَاءٌ
بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ائْتِفِيًا^(١)، قَالَ: إِنْ مِتَّ فِيهِمَا، وَإِنْ بَكِتَابٍ وَلَمْ
يُخْرِجْهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ أَطْلَقَهَا، لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ

(١) أى إذا كان مريضاً أو مسافراً وأوصى بجال، وقيد الوصية بموته في السفر أو المرض
الذى أوصى فيه ثم لم يمت بطلت الوصية. وضير التثنية في (ائتفيا) راجع للموت في السفر،
والموت في المرض.

أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرَصَةَ ، وَاشْتَرَاكَ ، كَأَيْصَانِهِ بِشَيْءٍ
لِزَيْدٍ ، ثُمَّ لِعَمْرٍو . وَلَا بَرَهْنٍ ، وَتَرْوِيجِ رَقِيقٍ ، وَتَعْلِيمِهِ ، وَوَطْءٍ ،
وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ ، كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا ، أَوْ بِثَوْبٍ
فَبَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ؛ بِخِلَافِ مِثْلِهِ ، وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ ، أَوْ صَبَّغَ
الثَّوْبَ ، أَوْ لَتَ السَّوِيقَ ؛ فَهَلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ . وَفِي نَقْضِ الْعَرَصَةِ
قَوْلَانِ . وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ ، كَنَوْعَيْنِ ، وَدَرَاهِمَ
وَسَبَائِكَ ، وَذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ أَوْصَى
لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا قَوْمَ فِي مَالِهِ .
وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمَسْكِينِ كَمَكْسِيهِ ، وَفِي الْأَقْرَبِ ، وَالْأَرْحَامِ ،
وَالْأَهْلِ أَقْرَبُهُ لِأُمَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ لِأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ ؛
بِخِلَافِ أَقْرَبِهِ هُوَ . وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ الْأَبْعَدُ ؛ إِلَّا لِبَيَانِ . فَيُقَدَّمُ الْأَخُ
وَابْنُهُ ، عَلَى الْجَدِّ ، وَلَا يُخَصُّ ، وَالزَّوْجَةُ فِي جِهْرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ ،
وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَشْنِهِ ،
وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي ، وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ . وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ
فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا الْمَوَالِي فِي تَعْيِيمٍ أَوْ بَيْنِهِمْ ، وَلَا الْكَافِرُ
فِي ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْيِيمُ كَغَزَاةٍ ، وَاجْتِهَادُ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ ،
وَلَا شَيْءٌ لَوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ . وَضُرِبَ لِمْجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثَّلَاثِ ،

وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحَصَصِ؟ قَوْلَانِ . وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يُزَادُ
لِثُلُثِ قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ اسْتَوْفَى ، ثُمَّ وَرِثَ ، وَيَبِيعُ بِمَنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ
وَالْإِبَائَةِ ، وَاشْتَرَاهُ لِفُلَانٍ وَأَبَى بِخُلَا بَطَلْتِ ، وَإِنْ يَادَةُ فَلِلْمَوْصَى لَهُ ،
وَبَيْنَهُ لِلْعَتَقِ نَقْصٌ ثَلَاثُهُ ، وَإِلَّا خَيْرُ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ ، أَوْ عَتَقَ ثَلَاثَهُ
أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ لِفُلَانٍ ، فِي لَهُ ^(١) وَبِعْتَقَ عَبْدًا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْخَاضِرِ
وَقِفَ إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ ، وَإِلَّا عَجَّلَ عَتَقَ ثُلُثَ الْخَاضِرِ ثُمَّ تَمَّ
مِنْهُ . وَلَزِمَ إِجَارَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ ؛ إِلَّا لِتَبِينِ عُدْرٍ
بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ ، أَوْ دِينِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ
أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ ، لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسْفَرٍ . وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ
وَارِثٍ ، وَعَكْسُهُ الْمَعْتَبَرُ مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَاجْتِهَادٌ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى
لِظَهَارٍ ، أَوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا ، أَوْ قَلَّ
الْثُلُثُ ^(٢) شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ ، وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمِ مُسْكَاتِبٍ . وَإِنْ عَتَقَ
فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ
يُعْتَقِ اشْتَرَى غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ ، وَبِشَاةٍ أَوْ بَعْدِ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ
بِالْجُزْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمِيَ فَهُوَ لَهُ ؛ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ؛ لَا ثُلُثُ
غَنَمِي فَتَمُوتُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ ؛ وَإِنْ قَالَ مِنْ

(١) أى فى إيصائه ببيعه له . (٢) أى لم يكف الثلث لغيره الرقبة كلها .

غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلْتِ ، كَعْتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَا تَوَا ، وَقُدِّمَ لِضَيْقِ
الثُّلُثِ فَكَأْسِيرٍ ، ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ، ثُمَّ زَكَاةُ أَوْصَى
بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا ، وَيُوصَى فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ
وَالْمَاشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا ، ثُمَّ الْفِطْرُ ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلِ ،
وَأَقْرَعُ يَنْتَهَمَا ، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ فِطْرُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ، ثُمَّ
النَّذْرُ ، ثُمَّ الْمَبْتَلُ (١) ، وَمُدَبَّرُ الْمَرَضِ ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِعِتْقِهِ مَعِينًا عِنْدَهُ
أَوْ يُشْتَرَى ، أَوْ لِكَشْمَرٍ ، أَوْ بِمَالٍ فَمَجْلَهُ ، ثُمَّ الْمَوْصَى بِكِتَابَتِهِ ،
وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ (٢)
ثُمَّ يَعْتَقُ لَمْ يُعَيَّنَ ، ثُمَّ حَجٌّ إِلَّا لِصَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّنَ كَعْتَقِ لَمْ يُعَيَّنَ ،
وَمُعَيَّنَ غَيْرِهِ ، وَجُزْأِهِ . وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِثُلْثِهِ ،
وَيَرِثُ ، لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ . وَقُدِّمَ الْإِبْنُ عَلَى غَيْرِهِ ،
وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بِمَالٍ لَيْسَ فِيهَا ، أَوْ يَعْتَقُ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
بِشَهْرِ وَلَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ خَيْرَ الْوَارِثِ يُبَيِّنُ أَنْ يُجَيِّزَ ، أَوْ يَخْلَعَ
ثُلُثَ الْجَمِيعِ ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ ، أَوْ مِثْلِهِ ؛ فَبِالْجَمِيعِ ، لَا اجْعَلُوهُ وَارِثًا
مَعَهُ ، أَوْ الْحَقْوَةَ بِهِ فزَائِدٌ ، وَبِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ
رُؤْسِهِمْ ، وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلُهُ

(١) المبتل : المنجز عتقه في المرض . (٢) أي يقدم المعتق لسنة على العتق لأكثر من سنة .

أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ. وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَرِثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا
بِرَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ ؛ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، كَأَنَّ
جَنَى ، إِلَّا أَنْ يُفَدِيَهُ الْمُخْدَمُ أَوْ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ ، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ
إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ ^(١) ، وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمَرَى ، وَفِي سَفِينَةٍ
أَوْ عَبْدٍ شَهْرٍ تَلْفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ ؛ لَا فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ فِي
مَرَضِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لَوَارِثِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ ، أَوْ قَرَأَهَا
وَلَمْ يُشْهَدْ ، أَوْ يَقْلُ أَنْفَذُوهَا لَمْ تُنْفَذْ . وَنُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشْهَدِ ،
وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ ، وَلَا فَتَحَ ، وَتُنْفَذُ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ
عِنْدَهُ ، وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ : فَلِفُلَانٍ ، ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا
فِيهَا : وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ
فَصَدَّقُوهُ ، أَوْ أَوْصِيْتُهُ بِثُلثِي فَصَدَّقُوهُ يُصَدِّقُ ؛ إِنْ لَمْ يَقْلُ لِابْنِي ،
وَوَصِيِّي فَقَطُّ يَمُّ . وَعَلَى كَذَا يُنْخَصُّ بِهِ كَوَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ ،
أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي ؛ وَإِنْ زَوَّجَ مُوصَى عَلَى يَنْعِ تَرَكَتِهِ ، وَقَبِضَ
دُيُونَهُ صَحَّ . وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيُّهُ كَأَمٍّ ؛
إِنْ قَلَّ وَلَا وَلِيَّ . وَوَرِثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ ، عَدْلٍ ، كَافٍ ؛ وَإِنْ
أَعْمَى ، وَامْرَأَةً ، وَعَبْدًا ، وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْبَرُ

(١) يعنى أن الوصية تكون فيما علم الموصى أنه ماله لا فيما لم يعلمه . بخلاف المدبر في الصحة فإنه يخرج مما علمه أنه ماله أو لم يعلمه .

يَبِيعُ مَوْصَى اشْتَرَى لِلْأَصَاغِرِ . وَطَرُوهُ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ ، وَلَا يَبِيعُ
 الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ ، وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلَا
 يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِأَحَاكِمٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ حَمَلَ عَلَى التَّمَاوُنِ ، وَإِنْ مَاتَ
 أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ ، وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيسَاءٌ ؛ وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ ،
 وَإِلَّا ضَمِنَا . وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدِّينِ ، وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى
 الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَفِي خْتَنِهِ وَعُرْسِهِ وَعَيْدِهِ . وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قُلْتُ ،
 وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ ، وَزَكَاتِهِ ، وَرَفْعُ لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ ، وَدَفْعُ
 مَالِهِ قِرَاصًا ، وَبِضَاعَةً ، وَلَا يَمْعَلُ هُوَ بِهِ ، وَاشْتِرَاؤُهَا مِنَ التَّرِكَةِ ،
 وَتَعَقُّبُهَا بِالنَّظَرِ ، إِلَّا كَجِمَارَيْنِ قَلَّ تَمَهُمَا ، وَتَسْوِيقُ بِهِمَا الْخَضِرَ
 وَالسَّفَرَ ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ وَلَوْ قَبْلَ ، لَا بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ
 أَبِي الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ ،
 لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ ، وَدَفْعُ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

باب

يُخْرَجُ مِنَ تَرِكَةِ الْمَيْتِ حَقُّ تَعَلُّقِ بَعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ ، وَعَبْدُ
 جَنِيٍّ ثُمَّ مَوْءُنٌ تَجْهِيذُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاؤُهُ مِنْ
 ثَمَّتِ الْبَاقِي ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ : مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ ، وَبِنْتُ ، وَبِنْتُ
 ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ . وَأَخْتُ شَقِيقَةً ، أَوْ لِأَبٍ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ

شَقِيقَةٌ . وَعَصَبُ كُلِّ أَخٍ يُسَاوِيهَا وَالْعَدُّ ، وَالْأَخْرَيْنِ الْأَوْلِيَانِ .
وَلِتَعْدُدِهِنَّ الثَّلَثَانِ ، وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ ، وَحَجَبَهَا
ابْنٌ فَوْقَهَا ، وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا ؛ إِلَّا ابْنٌ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ أَسْفَلَ
فَمُعَصَّبٌ . وَأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ ؛ إِلَّا
أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُ . وَالرُّبْعُ ^(١) الزَّوْجُ بِفَرْعٍ ، وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ
وَالثَّمْنُ لَهَا ، أَوْ لَهَا بِفَرْعٍ لِأَخِي ، وَالثَّلَثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ ، إِنْ تَعَدَّدَ ،
وَالثَّلَثُ لِأُمِّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرُ . وَحَجَبَهَا مِنَ الثَّلَثِ لِلسُّدُسِ وَلَدًا وَإِنْ
سَفَلَ ، وَأَخْوَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا . وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ
وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَالسُّدُسُ لِلوَاحِدِ مِنْ وَالدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا ، وَسَقَطَ بِابْنِ
وَابْنِهِ ، وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٌ وَجَدٌّ ، وَالْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ
سَفَلَ ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ ، وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا . وَالْأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ
قَبْلِهِ ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَإِلَّا اشْتَرَكَا .
وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمَدْلَى بِأُنْثَى ، وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ
الْأَشْقَاءَ أَوْ لِأَبِ الْخَيْرِ مِنَ الثَّلَثِ أَوْ الْمُقَامِمَةِ ، وَعَادَّ الشَّقِيقُ بغيرِهِ ،
ثُمَّ رَجَعَ ، كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهَا
السُّدُسُ ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي ، أَوْ الْمُقَامِمَةُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ ، إِلَّا

فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَالْفَرَاءِ: زَوْجٌ وَجَدٌّ؛ وَأُمٌّ، وَأَخْتُ شَقِيْقَةٌ. أَوْ لِأَبٍ
فَيَفْرَضُ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا. وَإِنْ كَانَ مَحَلًّا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ
سَقَطَ. وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالِ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ، وَهُوَ الْإِبْنُ،
ثُمَّ ابْنُهُ. وَعَصَبٌ كُلُّ أُخْتِهِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ
الشَّقِيْقُ، ثُمَّ لِلْأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيْقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ،
وَالْمَشْرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ وَأَخْوَانٌ لِأُمِّ، وَشَقِيْقٌ وَخَدَّةٌ،
أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَأَسْقَطَةٌ
أَيْضًا الشَّقِيْقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ بَنُوهُمَا
ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيْقُ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ، وَإِنْ
غَيْرَ شَقِيْقٍ. وَقَدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيْقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الْمُتَقِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ
ثُمَّ يَنْتُ الْمَالِ، وَلَا يُرْثُ، وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ. وَبِثُ بَفَرَضِ
وَعُصُوبَةِ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتِ وَإِنْ سَقَلَتْ، كَابْنِ عَمِّ أَخٍ لِأُمِّ،
وَوَرِثَ ذُو قَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمِّ، أَوْ بِنْتِ
أُخْتِ، وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدَّى لِجَزِيَّةٍ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورْتِهِ
وَالْأَصُولُ اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ،
وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالشُّمْنُ
مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ

أَوِ الشُّدُسُ : مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ ، وَالثَّمْنُ وَالثَّلْثُ أَوِ الشُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةِ
وَعِشْرِينَ ، وَمَا لَا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتَيْهَا ، وَضَعْفَ لِلذَّكَرِ
عَلَى الْأُنْثَى . وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ ، فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ ،
وَالثَّمَانِيَّةُ ، وَلِتِسْعَةٍ ، وَلِعِشْرَةٍ . وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ
وَسَبْعَةِ عَشَرَ . وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ : زَوْجَةٌ ، وَأَبْوَانٍ
وَابْنَتَانِ ، وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ صَارَ مُنْمَاهَا تِسْعًا ، وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ
انْكَمَّرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تَرَكَ ، وَقَابَلَ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فَأَخَذَ
أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ
الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا ، وَإِلَّا فِي كُلِّهِ ، إِنْ تَبَايَنَّا ، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ
كَذَلِكَ . وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا ، وَفِي الصَّنْفَيْنِ اِثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً ، لِأَنَّ
كُلَّ صِنْفٍ ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ ، أَوْ يُبَايِنَهَا ، أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا
وَيُبَايِنَ الْآخَرَ ، ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ ، أَوْ يَتَوَافَقَ ، أَوْ يَتَبَايَنَ أَوْ
يَتَمَاثَلَ . فَالْتَدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوَّلًا وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ
فَمُتَبَايِنٌ ، وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمَفْنِيِّ آخِرًا ، وَلِكُلِّ
مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ
مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخْتٍ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَالتَّرِكَةُ
عِشْرُونَ ، فَالْثَلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثَمْنٌ ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا ، وَإِنْ

أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ فَاجْعَلِ
 الْمَسْأَلَةَ سِهَامًا غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَإِنْ زَادَ
 خَمْسَةَ لِيَأْخُذَ قَرْدَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ
 الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ ، كَثَلَاثَةَ بَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجِ
 مَمِّهِمْ ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ ، وَإِلَّا صَحَّحَ الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ
 انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ - كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا
 صَحَّحًا . وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ ، وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ ، وَاضْرِبْ
 وَفَّقَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى : كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ زَوْجَةً
 وَبِنْتًا ، وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفَّقِ
 الثَّانِيَةَ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَّقِ سِهَامِ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ
 يَتَوَافَقَا ضُرِبَتْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى : كَمَوْتِ
 أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطَّ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا تَقَصَّه
 الْإِفْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِفْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا
 مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ ،
 أَقْرَتِ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ ، وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقْرَأَ بِابْنٍ ،
 وَإِنْ أَقْرَأَ ابْنٌ بِنْتًا ، وَبِنْتُ ابْنٍ فَلَا إِنْكَارَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِفْرَارُهُ مِنْ
 أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ . فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةِ بَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي

ثَلَاثَةَ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ أَقْرَبَتْ زَوْجَةً حَامِلًا ،
وَأَحَدُ أُخْوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا ، فَلَا إِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ ، وَفَرِيضَةُ
الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعِ كَرُبُعٍ ،
أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْتَسَمَ الْبَاقِي عَلَى
الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي
وَالْمَسْأَلَةِ ، وَاضْرِبِ الْوَفَّقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ ، وَإِلَّا
فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ
ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ فِي وَفَّقِهَا . وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ ،
وَتَوَآمَاهَا شَقِيقَانِ ، وَلَا رَقِيقٌ . وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ ، وَلَا
يُورِثُ إِلَّا الْمَكَاتِبَ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا ، وَإِنْ أَتَى بِشُبُهَةِ
كَمُخْطِئَةٍ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ ، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ . وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ
الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ ؛ إِنْ لَمْ
يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ ، وَلَا مَنْ جُهِلَ تَأْخُرُ مَوْتِهِ ،
وَوُفِيَ الْقِسْمُ لِلْحَمَلِ ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ
مُورَثُهُ قُدْرًا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَوُفِيَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ
التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ ، فَذَاتُ زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ ، وَأَبٍ مَفْقُودٍ ،

فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةَ ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ ، وَتَعْمُولُ لِمَانِيَّةَ ، وَتَضْرِبُ
الْوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةَ ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةَ ،
وَوَقْفَ الْبَاقِي . فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَّةَ ،
أَوْ مَوْتُهُ ، أَوْ مَضَى مُدَّةَ التَّعْمِيرِ فَلِلْأَخْتِ تِسْعَةَ ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانَ ، وَلِلْحُنْتَى
الْمَشْكَلِ نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ
ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ ، أَوْ الْكُلَّ ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ
نَصِيبٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ النُّصْفَ ، وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ ، فَمَا اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ
كُلِّ ، كَذَكَرٍ ، وَخُنْتَى ، فَالْتَّذَ كَبِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ
تَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا ، ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى لَهُ فِي الدُّكُورَةِ سِتَّةَ ، وَفِي
الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةَ ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَكَخُنْتَيْنِ ، وَعَاصِبِ
فَأَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ ، تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ ، وَلِلْمَاصِبِ
اِثْنَانَ ، فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ ، أَوْ أَسْبَقَ ، أَوْ نَبَتَ لَهُ
لِجِيَّةٌ ، أَوْ تَدَى ، أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ ، أَوْ مَنِيٌّ ، فَلَا إِشْكَالَ .

فهرس

مختصر العلامة

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

صفحة	صفحة
٢٦	٢
فصل فرائض الصلاة	ترجمة العلامة خليل
٣٠	٣
» يجب بفرض قيام إلا لشقة	خطبة الكتاب
٣١	٥
» وجب قضاء فائتة مطلقا	باب يرفع الحدث
٣٢	٦
» سن لسهو وإن تكرر	فصل الطاهر ميت ما لادم له
٣٦	٨
» سجد بشرط الصلاة بلا	» هل إزالة النجاسة
إحرام	» فرائض الوضوء
٣٧	١٠
» نذب نقل وتأكد بعد	» نذب تقاضى الحاجة
منرب	١٣
٣٩	» نقض الوضوء بحدث
» الجماعة بفرض غير جمعة	١٤
٤٣	» يجب غسل ظاهر الجسد
» نذب لإمام خشى تلف مال	» رخص لرجل وامرأة وإن
أو نفس أو منع الإمامة لمعجز	مستحاضة
أو الصلاة برعاف	١٧
٤٤	» يتيم ذو مرض
» سن لسافر غير عاص به ولاء	» إن خيف غسل جرح
٤٦	١٩
» شرط الجمعة	» الحيض دم كصفرة
٤٩	٢٠
» رخص لقتال	باب الوقت المختار للظهر
٥٠	٢٢
» سن لعيد ركعتان	فصل سن الأذان للجماعة
٥١	٢٣
» سن وإن لعمودي	» شرط لصلاة طهارة حدث
٥٢	وخبث وإن رعف
» سن الاستسقاء	٢٤
٥٢	» هل ستر عورته بكثيف
» فى وجوب غسل الميت	» ومع الأمن استقبال
٥٨	عين الكعبة
» باب يجب زكاة نصاب النعم	
٦٧	
فصل ومصرفها فقير الخ	

صفحة	صفحة
١٢١	٦٩
باب في النكاح وما يتعلق به	فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه
١٣٢	٦٩
فصل الخيار إن لم يسبق المعلم	باب يثبت رمضان بكال شعبان
١٣٤	أو برؤية عدلين الخ
• ولن كمل عتقها فراق العبد	٧٤
١٣٥	• الاعتكاف
• الصداق كالثمن	٧٦
١٤٢	• فرض الحج وسنة العمرة
• إذا تنازعا في الزوجية	٨٦
١٤٥	فصل حرم بالإحرام على المرأة الخ
• الولية مندوبة	٩٤
١٤٥	• وإن منعه عدو أو فتنة
• إنما يجب القسم للزوجات	أو حبس
في البيت	٩٥
١٤٥	باب الزكاة
باب جاز الخلع وهو الطلاق الخ	٩٨
١٥٠	• المباح طعام طاهر
فصل طلاق السنة واحدة بطهر	٩٩
١٥١	• سنّ الحرّ غير حاج بمعنى الخ
• وركنه أهل وقصد ومحل	١٠١
١٦٠	• اليمين بتحقيق ما لم يجب بذكر
• ذكر فيه حكم النيابة في	اسم الله أو صفته
الطلاق وهي أربعة	١٠٨
١٦٢	فصل النذر
• يرتجع من ينكح وإن	١١١
بكإحرام	باب الجهاد
١٦٤	١١٧
باب الإيلاء يمين مسلم مكلف الخ	فصل عقد الجزية إذن الإمام
١٦٦	لكافر صح سبأوه
• ذكر فيه الظهار وأركانه	١٢٠
١٧١	باب المسابقة بجمل
• إنما يلاعن زوج وإن فسد	١٢٠
نكاحه الخ	• خص النبي صلى الله عليه
١٧٣	وسلم بوجوب الضحى
• تمتد حرة وإن كفاية	والأضحى الخ
أطقت الوطاء بخلاوة	

صفحة	صفحة
٢١٣ فصل إن اختلف التبايعان الخ	١٧٥ فصل ولزوجة الفقير الرفع
٢١٤ باب شرط السلم قبض رأس المال الخ	للقاضي الخ
٢١٩ فصل يجوز قرض ما يسلم فيه	١٧٨ » يجب الاستبراء بحصول الملك الخ
٢٢٠ » تجوز القاصة في ديني المدين مطلقا	١٧٩ » إن طرأ موجب قبل تمام عدة الخ
٢٢٠ باب الرهن بذل من له البيع الخ	١٨٠ باب حصول لبن امرأة وإن ميثه الخ
٢٢٥ » للفرس منع من أحاط المدين بحاله	١٨٢ » يجب لمكنة مطيقة لوطء الخ
٢٢٩ » المجنون محجور للافاقة والوصي لبلوغه	١٨٥ فصل إنما يجب تفقة رقيقه ودابته الخ
٢٣٢ » الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة	١٨٧ باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا
٢٣٤ » شرط الحوالة رضا المحيل الخ	١٩٤ فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
٢٣٥ » الضمان شغل ذمة أخرى	١٩٨ » ومنم للتهمة ما كثر قصده
٢٣٨ » الشركة إذن في التصرف لها	٢٠٠ » جاز لطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعهما
٢٤٢ فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر	٢٠٠ » إنما الخيار بشرط كشهري في دار
٢٤٣ باب صححة الوكالة في قابل النيابة	٢١٠ » وجاز مراجعة
٢٤٦ » يؤخذ الكف بلا حجر	٢١١ » تناول البناء والشجر الأرض
٢٤٩ فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب	

صفحة	صفحة
٢٩٣ باب أهل القضاء	٢٥١ باب الإيداع توكيل بحفظ مال
٢٩٩ » العدل جر	٢٥٣ » صح وندب إعاره مالك منفعة
٣١٠ » إتلاف المكلف	٢٥٥ » الغصب أخذ مال قهراً
٣٢١ » الباغية فرقة	٢٥٨ فصل وإن زرع فاستحقت
٣٢٢ » الردة كفر الخ	٢٥٩ باب الشفعة أخذ شريك
٣٢٥ » الزنا	٢٦٣ » القسمة
٣٢٧ » القذف	٢٦٦ » القراض توكيل
٣٢٨ » السرقة	٢٧٠ » المساقاة
٣٣١ » المحارب	٢٧٢ » ندب الفرس
٣٣٢ » شرب المسلم مايسكر	٢٧٣ » صحة الإجارة
٣٣٣ » صحة الاعتاق	٢٧٨ فصل كراء الدواب
٣٣٧ » التدبير	٢٧٩ » جاز كراء حمام ودار غائبة
٣٣٨ » ندب مكاتبة أهل التبرع	٢٨٢ باب صحة الجمل
٣٤١ » إقرار السيد بالوطء	٢٨٣ » موات الأرض
٣٤٢ فصل الولاء لمن أعتق	٢٨٥ » صح وقف مملوك
٣٤٤ باب الوصايا	٢٨٨ » الهبة تمليك
٣٤٩ » يخرج من تركة الميت حق	٢٩١ » اللقطة
تعلق بعين	